

جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام



آليات مكافحة جريمة المخدرات في ظل القانون 03-25

مذكرة في اطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون العام
تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية

إشراف الاستاذة.

أ.د. الفحلة مديحة

إعداد الطالبين:

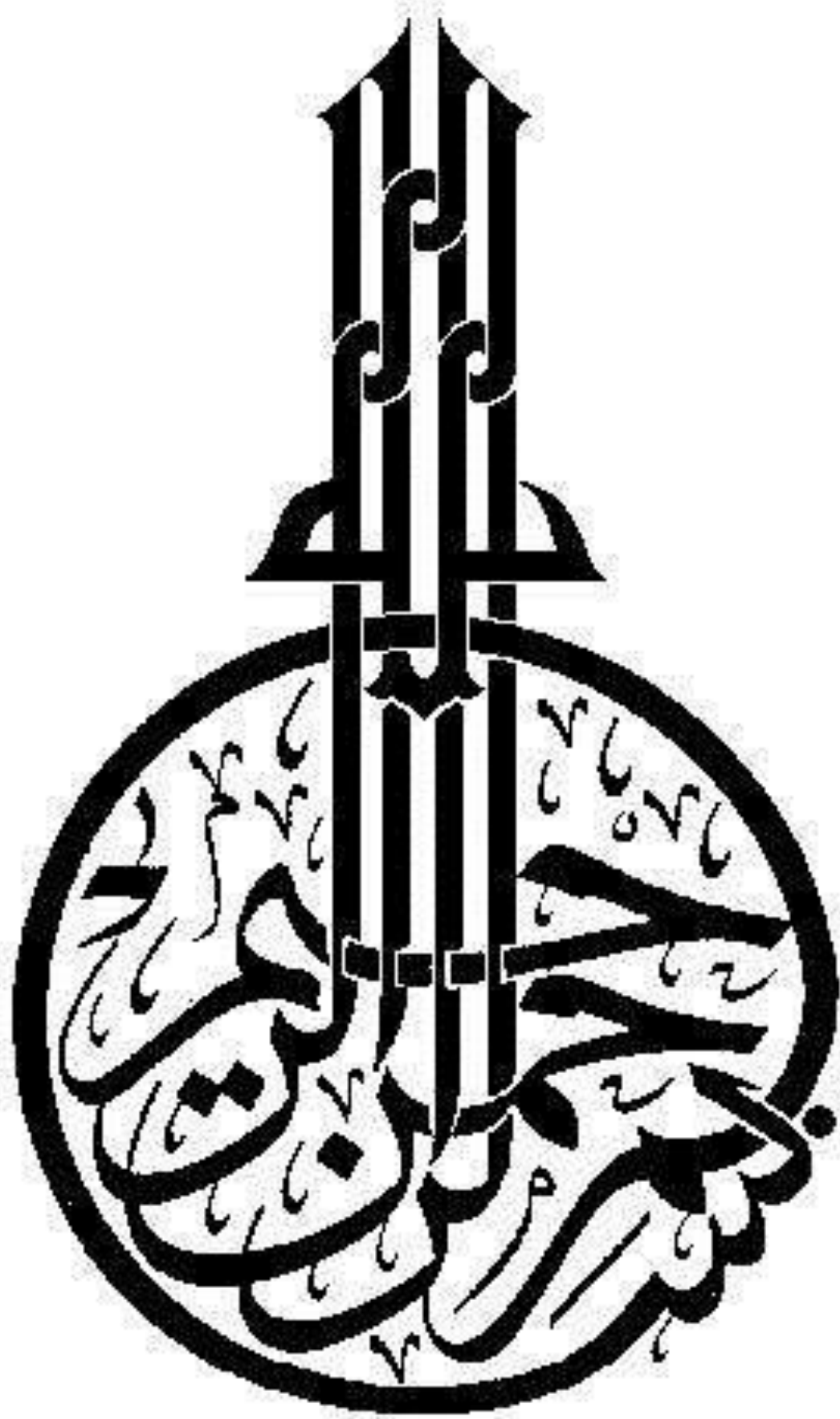
- بن دبلية شرقية

- غريس جمال

لجنة المناقشة :

رئيسا	أ.د. بوقرين عبد الحليم
مشرفا ومقررا	أ.د. الفحلة مديحة
مناقشا	د. بلي بولنوار

السنة الجامعية : 2025-2026



كلمة شكر

تتناثر الكلمات حبرا وحبا
على صفائح الأوراق

الى كل من علمونا حروفا من ذهب و كلمات من درر و
عبارات اسمى واجلى في العلم الى من صاغوا لنا
علمهم حروفا و من فكرهم منارة تنير لنا سير العلم
و النجاح

نفتح تسجيل عبارات الشكر و تقدير والاحترام الى
الاستاذة الدكتورة المشرفة "فحلة مديحة" التي
افادتنا بتوجيهاتها القيمة ونصائحها التي كانت لها
اثر عميق

كما نتقدم بالشكر لكافة الاساتذة و العاملين في
قسم الحقوق لما قدموه لنا من مساعدة في مجال
الدراسة

وأخيرا نتقدم بالشكر إلى كل من قام بمساعدتنا في
انجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد حتى ولو
بكلمة تشجيع في إتمام الدراسة
بن دبله شرقية- غريس جمال

الإهداء:

**ربي اجعل عملي هذا قريبا منك ومبلغا لرضاك اهدي
جهدي هذا الى من عاش لأجلنا وقاوم حتى اخر نفس
تركنا وراءه فراغا موحشا الى غائب عن الدنيا والحاضر
في فؤادي ابي الغالي رحمه الله الى الغالية وجنتي في**

الدنيا والاخرة امي رحمه الله

الى كل اخوتي كل باسمه الى من كان لي فيه خيرا

ولكل هؤلاء هذا العمل راجية من الله التوفيق

والنجاح

شرقية بن دبله

الإهداء:

الحمد لله وكفى والصلاة على المصطفى وآله ومن وفى.

أما بعد:

إلى من تعبنا ورأيت بريق أحبت وحققنا ما ربت إلى
من يشق اللسان لعقلها. إلى من كانت تعبى رزقي وأنا
أحقق هذا النجاح. شاء الله أن أرى هذا اليوم. إلى أمي
الغالية حفظها الله.

إلى من غرني بحر العلم والعمل إلى من احترقت
شموعه ليضيء لنا دروب النجاح. ركزة عمري. كياني
وذكرياتي. أبي أطلال الله في عمره.

إلى سندي ورزقي وملاذي. إلى من أرتوي في قسمهم:
إخوتي. إلى أحسن من رافقني بهم القدر. إلى من
تقبلوا أخطائي ووقفوا معي. أصدقائي: محمد. لخضر.
إلى كل من ساندني من قريب أو بعيد في إنجاح هذا
العمل.

كل الشكر والتقدير لكل من ساهم في هذا العمل من
قريب أو بعيد.
غريس جمال -

مقدمة

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تطورًا متسارعًا في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، الأمر الذي انعكس بصورة مباشرة على طبيعة الجريمة وأساليب ارتكابها، حيث برزت الجرائم المنظمة العابرة للحدود باعتبارها من أخطر التهديدات التي تواجه الدول والمجتمعات الحديثة. وتُعد جريمة المخدرات من أبرز هذه الجرائم وأكثرها خطورة، بالنظر إلى آثارها المدمرة على الفرد والأسرة والمجتمع، وما تسببه من أضرار صحية ونفسية واقتصادية وأمنية، فضلاً عن ارتباطها الوثيق بمختلف صور الإجرام المنظم كغسل الأموال والاتجار بالبشر والفساد وتمويل الجماعات الإجرامية.

وقد ساهم التطور التكنولوجي ووسائل الاتصال الحديثة في تسهيل نشاط شبكات الاتجار غير المشروع بالمخدرات، سواء من حيث طرق التهريب أو وسائل الترويج والتوزيع أو أساليب إخفاء العائدات الإجرامية، مما جعل مكافحتها تقتضي تبني سياسات جنائية حديثة وآليات قانونية وإجرائية أكثر فعالية ومرونة. ولم يعد الاعتماد على القواعد التقليدية في البحث والتحري والتحقيق والمحاكمة كافياً لمواجهة هذا النوع من الجرائم المعقدة، الأمر الذي دفع أغلب التشريعات المقارنة إلى استحداث تدابير إجرائية خاصة تتلاءم مع الطبيعة المنظمة والخفية لجرائم المخدرات.

وفي هذا السياق سعى المشرع الجزائري إلى تعزيز المنظومة القانونية الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، من خلال إدخال تعديلات تشريعية مستحدثة تهدف إلى تدعيم فعالية أجهزة العدالة والأمن في التصدي لهذه الجرائم، وكان من أبرزها القانون رقم 03-25 الذي جاء بمجموعة من الآليات الإجرائية الجديدة التي مست مختلف مراحل الدعوى العمومية، لا سيما مرحلة البحث والتحري والتحقيق، وكذا مرحلة المحاكمة، بما يسمح بتقوية وسائل الكشف عن الجريمة وتعقب مرتكبيها وضمان سرعة وفعالية المتابعة القضائية.

وتبرز أهمية دراسة موضوع "آليات مكافحة جريمة المخدرات في ظل التعديل 03-25" في كونه يتناول أحد المواضيع القانونية ذات الأهمية العملية والراهنية، بالنظر إلى الارتفاع المستمر لجرائم المخدرات وتزايد انعكاساتها السلبية على الأمن الوطني والصحة العمومية والاستقرار الاجتماعي، إضافة إلى أهمية الوقوف على مدى فعالية الآليات الإجرائية المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري في إطار هذا التعديل، ومدى مساهمتها في تحقيق التوازن بين متطلبات مكافحة الجريمة وضمان حقوق الإنسان والمحاكمة العادلة.

كما تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهم المستجدات القانونية والإجرائية التي جاء بها القانون 03-25 في مجال مكافحة جرائم المخدرات، وتحليل مدى فعاليتها في دعم عمل أجهزة الضبطية القضائية والسلطات القضائية، إلى جانب توضيح انعكاسات هذه التعديلات على السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة الجرائم المرتبطة بالمخدرات.

مقدمة

وتسعى الدراسة كذلك إلى الوقوف على النقائص العملية والقانونية التي قد تعيق التطبيق الفعلي لهذه الآليات، مع اقتراح بعض الحلول والتوصيات التي من شأنها تعزيز فعالية المنظومة القانونية في هذا المجال.

أما أسباب اختيار الموضوع فتتمثل، من جهة، في الاعتبارات الموضوعية المرتبطة بخطورة جرائم المخدرات وتناميها المستمر، وما تفرضه من تحديات قانونية وأمنية، ومن جهة أخرى في حداثة التعديل التشريعي محل الدراسة وقلة الدراسات الأكاديمية التي تناولت مستجداته بصورة معمقة، مما يجعل البحث في هذا الموضوع مساهمة علمية تهدف إلى إثراء المكتبة القانونية الجزائرية.

غير أن دراسة هذا الموضوع لم تخلُ من بعض الصعوبات، لعل أبرزها حداثة القانون 03-25 وقلة الاجتهادات القضائية المتعلقة بتطبيقه، إضافة إلى محدودية المراجع المتخصصة التي تناولت الآليات الإجرائية المستحدثة في جرائم المخدرات بصورة دقيقة، فضلاً عن تشعب النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع وتداخلها بين قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة المتعلقة بالمخدرات والجريمة المنظمة.

وانطلاقاً مما سبق، تثار الإشكالية الرئيسية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري من خلال التعديل 03-25 في استحداث آليات فعالة لمكافحة جرائم المخدرات، مع تحقيق التوازن بين فعالية المتابعة الجزائية وضمانات المحاكمة العادلة؟

وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي من خلال عرض النصوص القانونية المنظمة لجرائم المخدرات والإجراءات المتعلقة بها، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل الأحكام القانونية المستحدثة وتبيان أهدافها وآثارها العملية ومدى فعاليتها في مكافحة هذه الجرائم.

ولإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى فصلين:

خصص الفصل الأول الآليات الوقائية والموضوعية المستحدثة في القانون 03-25. تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين، حيث يُخصص المبحث الأول لدراسة الآليات الوقائية والعلاجية المستحدثة في القانون 03-25، من خلال التطرق إلى التدابير الوقائية والتدابير العلاجية، بينما يُعنى المبحث الثاني بتحليل الآليات الموضوعية المستحدثة في القانون 03-25، خاصة ما تعلق بالأحكام العقابية وظروفها والعقوبات التكميلية.

أما الفصل الثاني فقد تناول الآليات الإجرائية المستحدثة في القانون 03-25، وذلك من خلال دراسة المستجدات التي عرفت مرحلة البحث والتحري والتحقيق في المبحث الأول، ثم بيان الأحكام والإجراءات المتعلقة بمرحلة المحاكمة في جرائم المخدرات وفقاً للقانون 14-25 في المبحث الثاني.

الفصل الأول :

الاليات الوقائية

والموضوعية المستحدثة في

القانون 25 - 03.

الفصل الاول: الاليات الوقائية والموضوعية المستحدثة في القانون 03-25

يشهد العالم المعاصر تصاعداً مقلقاً في ظاهرة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، وما يرتبط بها من جرائم تمس بالأمن الصحي والاجتماعي والاقتصادي للدول، الأمر الذي دفع التشريعات الوطنية إلى تبني سياسات جنائية حديثة تقوم على مقارنة شمولية تتجاوز الطابع الجزري التقليدي، وفي هذا السياق، جاء القانون رقم 03-25 في الجزائر ليجسد تحولاً نوعياً في السياسة الجنائية، من خلال استحداث آليات وقائية وعلاجية وموضوعية تهدف إلى الحد من هذه الظاهرة ومعالجة آثارها.

وتكمن أهمية هذه المقاربة الجديدة في كونها لا تقتصر على الردع والعقاب، بل تسعى إلى معالجة الأسباب العميقة للانحراف المرتبط بالمخدرات، عبر اعتماد تدابير وقائية تستهدف مختلف الفئات، خاصة الشباب، إلى جانب إقرار آليات علاجية تركز على إعادة إدماج المدمنين داخل المجتمع باعتبارهم ضحايا أكثر منهم جناة، كما عمل المشرع على تعزيز المنظومة العقابية من خلال إدراج أحكام موضوعية جديدة وتشديد بعض العقوبات بما يتلاءم مع خطورة الأفعال المرتكبة.

وعليه، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين، حيث يُخصص المبحث الأول لدراسة الآليات الوقائية والعلاجية المستحدثة في القانون 03-25، من خلال التطرق إلى التدابير الوقائية والتدابير العلاجية، بينما يُعنى المبحث الثاني بتحليل الآليات الموضوعية المستحدثة في القانون 03-25، خاصة ما تعلق بالأحكام العقابية وظروفها والعقوبات التكميلية.

الفصل الأول: الآليات الوقائية والموضوعية المستحدثة في القانون 03-25

المبحث الأول: الآليات الوقائية والعلاجية المستحدثة في القانون 03-25

جاء القانون رقم 03-25 بمجموعة من التدابير المستحدثة التي تهدف من جهة إلى الوقاية من تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال التوعية والرقابة، ومن جهة أخرى إلى التكفل بالأشخاص المدمنين عبر آليات علاجية وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع، ومن هذا المنطلق، سيتم في هذا المبحث التطرق إلى التدابير الوقائية في مطلب أول، ثم التدابير العلاجية في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول: التدابير الوقائية

يُشكّل الفصل الأول مكرر المتعلق بـ"التدابير الوقائية" (المواد 5 مكرر إلى 5 مكرر 11) نقلة نوعية في السياسة التشريعية الجزائرية لمكافحة المخدرات، إذ يؤسس لنظام وقائي مؤسسي متكامل يتجاوز الطابع التقليدي القائم على الردع، ليُكرّس مقاربة استباقية متعددة المستويات، ويُظهر تحليل هذه المواد أن المشرّع لم يكتفِ بتحديد المبادئ العامة، بل وضع آليات تنفيذية دقيقة، وهو ما يمكن تفصيله كما يلي:

الفرع الأول: تحديد عناصر المقاربة الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

تُعَدّ المادة 2 مكرر من القانون رقم 03-25¹ المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، نصًا محوريًا يؤسس لفلسفة المشرّع الجزائري في معالجة ظاهرة المخدرات، إذ لا يقتصر على الطابع الجزري، بل يتبنى مقاربة شمولية متعددة الأبعاد تجمع بين الوقاية والعلاج والقمع والتنسيق المؤسسي والتعاون الدولي. ومن خلال تحليل مضامين هذه المادة، يمكن إبراز مجموعة من الدلالات القانونية والموضوعية كما يلي:

أولاً: ربط بين الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وحماية الأمن القومي

يتضح أن المشرّع الجزائري اعتمد مقاربة أمنية-اجتماعية مزدوجة، حيث ربط بين حماية الأمن القومي ومكافحة المخدرات، فالنص يُقرّ بأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات لا يُعد مجرد جريمة عادية، بل يشكل تهديدًا مباشرًا للاستقرار الداخلي، بالنظر إلى ارتباطه بشبكات الجريمة المنظمة العابرة للحدود وهو ما جاء به في المادة 02 مكرر من القانون 03-25²، وعليه، فإن إدراج "حماية الأمن القومي" ضمن أهداف القانون يعكس توجّهًا نحو تشديد الرقابة وتوسيع صلاحيات أجهزة الضبط، مع تبرير اعتماد سياسات قمعية صارمة لمواجهة هذه الظاهرة.

¹ المادة 2 مكرر مضافة بالقانون رقم 03-25 المؤرخ في أول يوليو سنة 2025 (الجريدة الرسمية رقم 43 لسنة 2025) والمتمم للقانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهامعدل و متمم بالقانون رقم 23-05 المؤرخ في 7 مايو سنة 2023 (الجريدة الرسمية رقم 32 لسنة 2023).

² المادة 02 مكرر: حماية الأمن القومي من مخاطر الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية والمعالجة العميقة والقمعية لكل الاختلالات المجتمعية الناتجة عنها،

الفصل الاول: الاليات الوقائية والموضوعية المستحدثة في القانون 03-25

ثانياً: حماية الصحة العمومية والتكفل الطبي والنفسي بالمدمنين

يُبرز النص بوضوح البعد الصحي للسياسة التشريعية، من خلال التأكيد على حماية الصحة العمومية والتكفل الطبي والنفسي بالمدمنين في المادة 02 مكرر¹، وهذا يعكس انتقال المشرع من النظرة التقليدية التي تعتبر المدمن مجرمًا إلى رؤية حديثة تُعامله كضحية تحتاج إلى علاج وإعادة إدماج، ويتجلى ذلك في الدعوة إلى توفير آليات علاجية ونفسية، مما ينسجم مع التوجهات الدولية، خاصة تلك التي كرّستها منظمة الصحة العالمية، والتي تعتبر الإدمان اضطرابًا صحيًا يستوجب تدخلًا طبيًا متعدد التخصصات.

ثالثاً: تعزيز الوعي المجتمعي بمخاطر المخدرات

يتضمن النص بعداً وقائياً-تربوياً مهماً، حيث يؤكد على تعزيز الوعي المجتمعي بمخاطر المخدرات²، مع إشراك مختلف الفاعلين، من مؤسسات الدولة في المادة 02 مكرر³ إلى المجتمع المدني ووسائل الإعلام، ويُفهم من ذلك أن المشرع يراهن على الوقاية القبلية كآلية أساسية للحد من انتشار الظاهرة، من خلال نشر الثقافة الصحية والتوعوية، خاصة في أوساط الشباب، كما أن التركيز على تحصين المؤسسات التربوية يعكس إدراكاً لخطورة استهداف الفئات الناشئة، ما يستدعي إدماج برامج تحسيسية داخل المنظومة التعليمية.

رابعاً: تبني سياسة وقائية شاملة تستهدف جميع فئات المجتمع

تؤكد المادة على تبني سياسة وقائية شاملة تستهدف جميع فئات المجتمع في المادة 02 مكرر⁴، وليس فقط الفئات الهشة، فالنص يتحدث عن "وضع جميع فئات المجتمع في منأى عن المخدرات" في

¹ المادة 02 مكرر: "حماية الصحة العمومية، لا سيما من خلال ضمان التكفل الطبي والنفسي للمدمنين وإعادة إدماجهم في المجتمع واعتماد آليات للتصدي لظاهرة الإدمان خاصة لدى الشباب"

² نفس المادة: تعزيز الوعي المجتمعي بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية وتأثيراتها السلبية باعتماد آليات للوقاية والتحصين تشارك في وضعها مؤسسات وهيئات الدولة والمجتمع المدني بمختلف فعالياته، ووسائل الإعلام بمختلف أنواعها"

³ من اجل ضمان حماية شاملة ضد إدمان المخدرات عمل المشرع على إنشاء عدة أجهزة وهيكل للسهل على حماية المواطنين والشباب خاصة من خطر الإدمان على المخدرات، وقد أنشأ المشرع اللجنة الوطنية لمكافحة الإدمان على المخدرات بموجب المرسوم التنفيذي 151/92، وقد أستخلفت هذه اللجنة بالديوان الوطني لمكافحة المخدرات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 212/97، غزالة خاير، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و ادمانها، مجلة الوقاية و مكافحة، الجزائر العاصمة، العدد04، سبتمبر2014، ص6،

⁴ المادة 02 مكرر من القانون 03-25: "وضع تدابير وقائية وعلاجية تهدف إلى وضع جميع فئات المجتمع في منأى عن المخدرات والمؤثرات العقلية"

الفصل الاول: الاليات الوقائية والموضوعية المستحدثة في القانون 03-25

المادة 02 مكرر¹، وهو ما يدل على أن الوقاية ليست إجراءً ظرفياً أو محدوداً، بل سياسة عمومية دائمة تتطلب تخطيطاً استراتيجياً طويل المدى، يشمل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

خامساً: التنسيق القطاعي

يبرز عنصر التنسيق القطاعي كأحد الركائز الأساسية في مكافحة الظاهرة، حيث يشير النص إلى ضرورة تحسين التنسيق بين مختلف القطاعات في المادة 02 مكرر²، ويُفهم من ذلك أن مكافحة المخدرات لا يمكن أن تكون فعالة في ظل العمل المنفرد، بل تستلزم تكامل جهود القطاعات الأمنية، الصحية، التربوية، والقضائية، وهذا يعكس توجهاً نحو الحوكمة التشاركية في إدارة السياسات العمومية.

سادساً إطار قانوني زجري

تؤسس المادة لإطار قانوني زجري واضح من خلال التأكيد على تحديد الجرائم والعقوبات حسب خطورتها في المادة 02 مكرر³، وهذا يدل على اعتماد مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، وهو من المبادئ الأساسية في القانون الجنائي، حيث تختلف العقوبات تبعاً لطبيعة الفعل (استعمال، حيازة، اتجار، ترويج...)، كما يشير النص إلى وجود قواعد خاصة للمتابعة، مما يفتح المجال أمام إجراءات استثنائية قد تبررها خطورة هذه الجرائم.

سابعاً: انفتاح المشرع الجزائري على البعد الدولي

تعكس المادة انفتاح المشرع الجزائري على البعد الدولي، من خلال التأكيد على تطوير آليات التعاون الدولي في المادة 02 مكرر⁴، ويُفسّر ذلك بكون جرائم المخدرات غالباً ما تكون عابرة للحدود، مما يستوجب التنسيق مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية، في إطار الاتفاقيات الدولية مثل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961⁵، ويؤكد هذا التوجه التزام الجزائر بالمعايير الدولية في مجال مكافحة المخدرات.

وخلاصة القول، تعكس المادة 2 مكرر رؤية تشريعية متكاملة تقوم على التوازن بين الردع والوقاية والعلاج، وتُكرّس انتقال السياسة الجنائية من المقاربة العقابية الصرفة إلى مقاربة شمولية متعددة الأبعاد، غير أن فعالية هذه المادة تبقى رهينة بمدى تجسيدها ميدانياً، من خلال توفير الإمكانيات اللازمة وتفعيل التنسيق بين مختلف الفاعلين.

¹ المادة 02 مكرر نفس المادة: "تحسين المؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية من آفة المخدرات والمؤثرات العقلية"

² نفس المادة: "تحسين التنسيق ما بين القطاعات في مجالي الوقاية وقمع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية"

³ نفس المادة: "تحديد الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والعقوبات المطبقة عليها، حسب خطورتها ووضع قواعد خاصة لمتابعتها وقمعها"

⁴ نفس المادة: "تطوير آليات للتعاون الدولي في مجال الوقاية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها"

⁵ الإتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 63-343 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963،

الفصل الاول: الاليات الوقائية والموضوعية المستحدثة في القانون 03-25

الفرع الثاني: تحصين الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والوسط التربوي.

تندرج التدابير الوقائية للكشف عن تعاطي المخدرات ضمن التحول الحديث للسياسة الجنائية من منطق الزجر والعقاب إلى منطق الوقاية والحماية الصحية، حيث سعى المشرع الجزائري من خلال المرسومين التنفيذيين 76-26 و 77-26 إلى إرساء آليات استباقية تستهدف الحد من مخاطر التعاطي داخل الوسط المهني والتربوي، ويقوم هذا التوجه على إدماج وسائل طبية وإدارية وقانونية تهدف إلى الكشف المبكر عن حالات التعاطي وضمان بيئة آمنة، مع محاولة تحقيق التوازن بين متطلبات النظام العام الصحي وحماية الحقوق والحريات الفردية، خاصة ما تعلق بالحقوق في الخصوصية والمساواة وعدم التمييز.

يهدف هذا الفرع إلى تحليل الآليات الوقائية المعتمدة قانوناً، وبيان مدى انسجامها مع مبادئ الشرعية الجنائية ومتطلبات حماية الحقوق الفردية، من خلال دراسة نقدية لأحكام المرسومين التنفيذيين 76-26 و 77-26.

أولاً. الآليات الوقائية لتعاطي المخدرات في الوسط المهني في ظل المرسوم التنفيذي 76-26

يُكرّس المرسوم التنفيذي رقم 76-26¹ نموذجاً متقدماً للوقاية القبلية في الوسط المهني، حيث لم يكتفِ المشرع بتجريم الأفعال المرتبطة بالمخدرات، بل سعى إلى تجفيف منابعها داخل بيئة العمل عبر إدماج أدوات ذات طابع طبي وإداري، الأمر الذي يعكس انتقالاً من السياسة العقابية إلى سياسة استباقية ذات بعد وقائي-صحي.

1. التحليل الطبي كشرط قانوني للتوظيف بين الوقاية والتقييد: إن إقرار المرسوم التنفيذي 76-26² لإلزامية تقديم تحاليل طبية سلبية تثبت عدم تعاطي المترشح للمخدرات لا يُعد مجرد إضافة إجرائية ضمن ملف التوظيف، بل يمثل تحولاً بنيوياً في مفهوم الأهلية القانونية للوظيفة، حيث انتقل المشرع من تقييم الكفاءة المهنية والسلوكية الظاهرة إلى إدراج معيار "السلامة الصحية-السلوكية" كعنصر حاسم في تقرير صلاحية الفرد للاندماج في الوسط المهني، وبذلك، لم يعد التوظيف قائماً فقط على الجدارة³، بل أصبح

¹ مرسوم تنفيذي رقم 26-76 مؤرخ في 25 رجب عام 1447 الموافق 14 جانفي سنة 2026، يحدد شروط وكيفية الوقاية من تعاطي المخدرات و /أو المؤثرات العقلية عند التوظيف في القطاعين العام والخاص، الجريدة الرسمية العدد 08، المؤرخة في 08 شعبان عام 1447، الموافق لـ 27 جانفي سنة 2026.

² المادة 3 من المرسوم التنفيذي 76-26: "زيادة على الشروط الأخرى للتوظيف المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يشترط أن تتضمن ملفات التوظيف في القطاعين العام والخاص، تحاليل طبية سلبية تثبت عدم تعاطي المترشح للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية.

كما تشترط هذه التحاليل بالنسبة للموظفين والعمال المترشحين للامتحانات والفحوص المهنية في القطاعين العام والخاص.

³ يعرف مبدأ الجدارة في التوظيف على أنه ذلك الأسلوب أو النظام الذي يمنح للإدارة فرصة اختيار الموظفين الأفضل والأجدر لتولي الوظائف العامة والاحتفاظ بها، ويكون ذلك على أساس الصلاحية والكفاءة، وليس أساس المحاباة، والتي قد تنحرف بولاء الموظف لمصالح خاصة وشخصية على حساب المصلحة العامة للدولة، غربي أحسن، التوظيف على أساس

الفصل الاول: الاليات الوقائية والموضوعية المستحدثة في القانون 03-25

مرتبطاً أيضاً بمدى "انضباط" الفرد صحياً وسلوكياً، وهو ما يعكس تداخلاً واضحاً بين المجال القانوني والمجال الطبي.

ويُفهم هذا التوجه في إطار ما يُعرف في الفقه الجنائي الحديث بنظرية "الوقاية السابقة على الخطورة الإجرامية"، حيث لا يُنتظر تحقق الفعل المجرّم، بل يتم التدخل في مرحلة سابقة بناءً على مؤشرات يُفترض أنها تنبئ بإمكانية وقوعه¹، غير أن الإشكال الجوهرى هنا يتمثل في طبيعة هذه المؤشرات، إذ أن التعاطي - في حد ذاته - لا يُعد بالضرورة سلوكاً مؤدياً حتمياً إلى الإخلال بالوظيفة أو ارتكاب جريمة، خاصة في غياب التمييز بين التعاطي العرضي والإدمان المزمن، أو بين الاستهلاك الخاص والتأثير الفعلي على الأداء المهني.

وعليه، يمكن القول إن المادة 3 من المرسوم 26-76 تؤسس لآلية وقائية متقدمة، لكنها في الوقت ذاته تفتح نقاشاً عميقاً حول حدود هذا التدخل، ومدى إمكانية التوفيق بين متطلبات الأمن الوقائي وضمانات الحقوق الفردية، وهو نقاش يظل مفتوحاً أمام الفقه والقضاء على حد سواء.

2. تعميم نطاق التطبيق وتكريس الطابع الشمولي للوقاية: إن توسيع نطاق تطبيق التدابير الوقائية ليشمل القطاعين العام والخاص وكذا المؤسسات المفتوحة للجمهور² لا يُعد مجرد امتداد شكلي لنطاق سريان النص، بل يعكس توجّهاً تشريعياً واعياً نحو تعميم منطق الوقاية وإدماجه في مختلف مجالات الحياة المهنية، فالمشرّع لم يعد ينظر إلى ظاهرة تعاطي المخدرات باعتبارها مسألة فردية أو محصورة في نطاق معين، بل كخطر مجتمعي ممتد يمكن أن يؤثر على سير المرافق العامة والأنشطة الاقتصادية على حد سواء، ويلاحظ من خلال استقراء هذه المواد، أنها تضمنت تقريباً نفس ما جاءت به أحكام المادة 5 مكرر 9 من القانون 03-25 أضافت اشتراط تقديم التحاليل الطبية السلبية التي تثبت عدم تعاطي المخدرات و/أو المؤثرات بالنسبة للموظفين والعمال بمناسبة ترشحهم للامتحانات والفحوص المهنية³

الكفاءة في القانون الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي تبسي تبسة، المجلد 04، العدد 02 ، الجزائر، سبتمبر 2019 ، ص 13

¹ سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجرائم الجنائي نظرية الجرائم الجنائي - فلسفة الجرائم الجنائي - أصول المعاملة العقابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر طبعة 2001، ص 134.

² بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي 26-76: تطبق أحكام هذا المرسوم على الترشيح لشغل الوظائف أو مناصب العمل في : - الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية ، - المؤسسات ذات النفع العام، - المؤسسات المفتوحة للجمهور، - المؤسسات والهيئات التابعة للقطاع الخاص.

³ محمد الأمين دمان ديبج، كريم حرز الله، الآليات المستحدثة للوقاية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها على ضوء القانون رقم 03-25 المؤرخ في أول يوليو سنة 2025، قراءة تحليلية في مشروع المرسوم التنفيذي الذي يحدد شروط ومكيفيات الوقاية من تعاطي المخدرات و/أو المؤثرات العقلية عن التوظيف في القطاعين العام والخاص، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 03، العدد 03، 2025، ص 104

الفصل الاول: الاليات الوقائية والموضوعية المستحدثة في القانون 25-03

3. الضمانات التقنية للتحليل وحدود حجية الدليل الطبي: إن ما قرره المرسوم التنفيذي 26-76¹ من إلزامية إجراء التحاليل في مخابر مرخصة وفق معايير تضمن دقة النتائج، مع إجازة استخدام وسائل تقنية حديثة للتحقق من صحتها ، يُعبّر عن توجه تشريعي يرمي إلى إضفاء الطابع العلمي والموضوعي على الدليل الطبي، باعتباره أداة حاسمة في تقرير أهلية المترشح للتوظيف، فالمشرّع، من خلال هذا التنظيم، يسعى إلى نقل مسألة إثبات التعاطي من دائرة التقدير الإداري أو الانطباعي إلى دائرة الإثبات العلمي القائم على نتائج مخبرية دقيقة، وهو ما يعزز مبدئي اليقين القانوني والأمن القانوني.

غير أن هذا التأسيس لحجية الدليل الطبي يطرح، من زاوية تحليلية معمّقة، إشكالية جوهرية تتعلق بطبيعة هذا الدليل وحدوده الزمنية، فالتحليل البيولوجي - مهما بلغت دقته - لا يعكس إلا حالة آنية أو ظرفية مرتبطة بفترة زمنية محددة، ولا يمكن اعتباره مؤشراً مطلقاً على السلوك العام أو الدائم للفرد، وبالتالي، فإن ربط آثار قانونية مهمة - كرفض التوظيف - بنتيجة تحليل لحظية، قد يؤدي إلى نوع من التجريد المفرط للواقع وإسقاطه على وضع قانوني ثابت.

وتتجلى حدود هذا الدليل بشكل أوضح عند الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من المعطيات العلمية التي تؤثر في نتائجها²، ومن ثم، فإن التعامل مع نتيجة التحليل كدليل قاطع ونهائي ينطوي على نوع من المبالغة في تقدير القيمة الإثباتية للمعطى العلمي، خاصة إذا لم يُدعم بضمانات إجرائية كافية، فالدليل العلمي، رغم موضوعيته الظاهرة، يظل نسبياً وقابلًا للخطأ، وهو ما يستدعي - من منظور قانوني سليم - إخضاعه لمبدأ حرية الإثبات وتقديره بدل اعتباره دليلاً حاسماً لا يقبل المناقشة.

كما أن اعتماد وسائل تقنية حديثة، مثل التحقق الإلكتروني من النتائج، وإن كان يعزز موثوقية المصدر، إلا أنه لا يعالج الإشكال الجوهري المتعلق بمضمون النتيجة نفسها، أي بمدى دلالتها الحقيقية على سلوك الشخص، فالتكنولوجيا هنا تضمن صحة النتيجة من حيث الشكل، لكنها لا تحسم في دلالتها الموضوعية.

¹ المادة 5 من المرسوم التنفيذي 26-76: "تجرى التحاليل المنصوص علي ها في المادة 3 أعلاه، في مخابر مرخص لها من قبل الوزارة المكلفة بالصحة، وفقا لمعايير تضمن دقة النتائج وموثوقيتها.

تتعلق التحاليل بالبحث عن تعاطي مادة أو أكثر من المواد المصنفة كمخدرات و/أو كمؤثرات عقلية في التنظيم الساري المفعول، يمكن أن تشمل التحاليل فحص عيّنات بيولوجية للدم أو اللعاب أو غيرها من العيّنات البيولوجية التي تسمح بالكشف عن تعاطي المخدرات و/أو المؤثرات العقلية، يمكن أن يتم الاعتماد في التحقق من نتائج التحاليل على تقنية رمز الاستجابة السريعة (QRCode) بما يسمح من التأكد من هوية المترشح الذي خضع للتحاليل ومخبر التحاليل ونتائجها. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة وقائمة المخابر المرخص لها بإجراء التحاليل المنصوص عليها في هذا المرسوم، بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة.

² من بينها: اختلاف مدة بقاء المواد المخدرة في الجسم تبعاً لنوع المادة وخصائص الشخص الفيزيولوجية؛ احتمال وقوع أخطاء تقنية أو مخبرية، سواء في أخذ العينات أو تحليلها؛ تباين طرق الاستهلاك (عرضي، منتظم، علاجي)، وهو ما قد يؤدي إلى نتائج متشابهة رغم اختلاف الحالات من حيث الخطورة الفعلية.

الفصل الاول: الاليات الوقائية والموضوعية المستحدثة في القانون 25-03

ومن زاوية اخرى يمكن القول إن المشرع ركّز على ضمان سلامة الإجراءات أكثر من تركيزه على ضمان عدالة النتائج، وهو ما قد يؤدي إلى اختلال في التوازن بين الشكل والجوهر، فالإجراء قد يكون صحيحاً من الناحية التقنية، لكن نتيجته قد لا تعكس الحقيقة الكاملة للوضعية الفردية.¹

وبالتالي، فإن المادة 5 من المرسوم 26-76 تؤسس لنظام إثبات علمي متطور، غير أن فعاليته القانونية تظل رهينة بمدى إدماجه ضمن منظومة ضمانات تكفل عدم تحويل الدليل الطبي من أداة للوقاية إلى وسيلة لاتخاذ قرارات قد تفتقر إلى الدقة والإنصاف.

4. حماية الحياة الخاصة بين النص والتطبيق: إن تكريس مبدأ سرية نتائج التحاليل بموجب المرسوم التنفيذي 26-76²، وتعزيزه بجزاءات قانونية على إفشاء هذه المعلومات³، يعكس وعياً تشريعياً بأهمية حماية المعطيات الصحية باعتبارها من أكثر البيانات حساسية، لما تنطوي عليه من مساس مباشر بالحياة الخاصة للأفراد، فالمشرع، من خلال هاتين المادتين، يسعى إلى إرساء توازن دقيق بين مقتضيات الوقاية من تعاطي المخدرات ومتطلبات احترام الخصوصية، وهو توازن يعد من ركائز دولة القانون.

غير أن هذا الإقرار المبدئي لسرية المعلومات يطرح، من زاوية تحليلية معمّقة، إشكالية تتعلق بمدى فعاليته على المستوى التطبيقي، خاصة في ظل الطبيعة المركبة لمسار هذه البيانات، فنتائج التحاليل لا تبقى حبيسة جهة واحدة، بل تمر عبر سلسلة من المتدخلين⁴، وهذا التعدد في الجهات المتدخلة يُضعف من فعالية الحماية القانونية، إذ يوسّع دائرة الاطلاع على البيانات، ويزيد من احتمالات تسريبها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

كما أن اعتماد الوسائط الإلكترونية في تسجيل ونقل النتائج، وإن كان يعزز من سرعة المعالجة وموثوقيتها، إلا أنه يفتح المجال أمام مخاطر جديدة تتعلق بأمن المعلومات⁵، ومن زاوية اخرى يمكن القول إن المشرع اكتفى بوضع قاعدة عامة للسرية مقرونة بجزاء، دون أن يُفصّل في الآليات العملية

¹ وعليه، فإن إضفاء الطابع الحاسم على هذا النوع من الأدلة يقتضي - بالضرورة - مرافقة ذلك بجملة من الضمانات، من أبرزها: إقرار حق المترشح في إعادة التحليل (contre-expertise) في حالة الطعن؛ تمكينه من مناقشة النتيجة وتقديم تفسيرات طبية محتملة؛ اعتماد تقييم تكميلي يأخذ بعين الاعتبار السياق العام للحالة، لا مجرد النتيجة المخبرية المجردة.

² بموجب المادة 6 من المرسوم التنفيذي 26-76 التي تنص: "تسجل المخابر المعنية نتائج التحاليل إلكترونياً و/أو ورقياً، ويجب عليها الحفاظ على سرّيتها وعدم المساس بالحياة الخاصة للأشخاص المعنيين".

³ وفق المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي التي تنص على: "يتعرض كل من يفشي المعلومات ذات الصلة بالتحاليل المنصوص عليها في هذا المرسوم ونتائجها، في غير الحالات التي يقتضي فيها القانون ذلك، إلى العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول".

⁴ تشمل: المخابر الطبية التي تقوم بإجراء التحليل؛ الإدارات أو الهيئات المستخدمة التي تستقبل النتائج وتتعامل معها؛ أحياناً قواعد بيانات أو أنظمة معلوماتية يتم من خلالها تخزين أو التحقق من هذه النتائج.

⁵ مثل: الاختراق أو التسريب الإلكتروني؛ سوء استعمال المعطيات من قبل الموظفين المخولين بالوصول إليها؛ غياب أنظمة صارمة لتتبع من قام بالاطلاع على البيانات (traceability).

الفصل الاول: الاليات الوقائية والموضوعية المستحدثة في القانون 25-03

الكفيلة بضمان احترامها، وعليه، يمكن القول إن المادتين 6 و 11 من المرسوم 26-76 تؤسسان لقاعدة قانونية مهمة تتمثل في حماية سرية المعلومات الصحية، غير أن فعاليتها تبقى رهينة بمدى استكمالها بآليات تنظيمية وتقنية دقيقة، تضمن عدم تحول هذه المعطيات إلى مصدر لانتهاك الخصوصية أو وسيلة للتمييز غير المشروع.

5. الطابع غير الإقصائي بين النص والواقع العملي: نص المرسوم رقم 26-76¹ على رفض الملفات غير المستوفية للتحليل، وهو إجراء يندرج ضمن نطاق الصرامة الإجرائية والتأكد من استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية قبل أي تدخل إداري أو قضائي، يعكس هذا النص فلسفياً ما يمكن تسميته بمبدأ الحيطة القانونية، الذي يسعى المشرع من خلاله إلى حماية النظام القانوني من أي أخطاء أو استغلال محتمل، وضمان صحة النتائج وموثوقية التحاليل المقدمة، كما منح ذان المرسوم التنفيذي² إمكانية إعادة الترشح بعد العلاج، وهو ما يعكس توجهاً إصلاحياً يسعى إلى إتاحة فرصة ثانية للأفراد المتأثرين بنتائج التحليل الأولية، بما يتوافق مع فلسفة العدالة الإصلاحية التي تهدف إلى الموازنة بين حماية المجتمع وإعادة الإدماج الفردي.

وبالرغم مما تمنحه المادة 14 من المرسوم التنفيذي من فرصة ثانية، تقتصر إلى آليات إلزامية لضمان إعادة الإدماج، نجاح الترشح مجدداً يرتبط بشكل كبير بتقدير الجهات المختصة، سواء كانت إدارات، مختبرات، أو جهات قضائية، ما يجعل الحق في إعادة الترشح عرضة لتفاوت التطبيق أو التعسف الإداري، وغياب آليات الرقابة والمراقبة يعني أن السياسة الإصلاحية المعلنة تفقد جزءاً من فعاليتها العملية، مما يضعف من الطابع غير الإقصائي للمادة، ويجعله نسبياً أكثر منه واقعياً.

¹ المادة 10 من المرسوم رقم 26-76: "يتم رفض ملفات الترشح للتوظيف وملفات الموظفين والعمال المترشحين لامتحانات والفحوص المهنية التي لا تتضمن التحاليل الطبية السلبية التي تثبت عدم تعاطي المخدرات و/أو المؤثرات العقلية، دون الإخلال بأحكام المادة 7 من هذا المرسوم.

² المادة 14 من ذات المرسوم: "لا يمكن أن تشكل أحكام هذا المرسوم أحكاماً إقصائية للتوظيف أو للمشاركة في الامتحانات أو الفحوص المهنية في القطاعين العام والخاص.

يمكن الأشخاص الذين أظهرت نتائج الفحوصات المنصوص عليها في هذا المرسوم تعاطيهم للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية، الترشح للتوظيف في القطاعين العام والخاص بعد الخضوع إلى التدابير العلاجية المنصوص عليها في القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

الفصل الاول: الاليات الوقائية والموضوعية المستحدثة في القانون 03-25

الفرع الثالث: آليات الكشف المبكر في الوسط التربوي في ظل المرسوم التنفيذي 77-26

يُجسّد المرسوم التنفيذي رقم 77-26¹ مقارنة وقائية مختلفة تقوم على الكشف المبكر بدل المنع القبلي، وهو ما يتلاءم مع خصوصية الوسط التربوي، حيث يُنظر إلى المتعاطي باعتباره فاعلاً في طور التكوين وليس عنصرًا خطراً يجب إقصاؤه.

1. مجال تطبيق المرسوم التنفيذي 77-26: تنص المواد 2 و3 و4 من المرسوم رقم 77-26 على الغاية الوقائية للكشف عن تعاطي المخدرات و/أو المؤثرات العقلية داخل المؤسسات التعليمية والتكوينية، وهو ما يعكس مقارنة حديثة في القانون الجزائري تقوم على العدالة الإصلاحية والوقائية بدل العقاب الصارم.

فالنص في مادته 2 يضع حماية الصحة البدنية والعقلية للتلاميذ كغاية عليا، ما يعكس اهتمام المشرع بـ"الحق في بيئة تعليمية آمنة"، وهو مفهوم ينسجم مع مبادئ الصحة العامة وحقوق الطفل كما وردت في اتفاقية حقوق الطفل للأمم المتحدة، التي تؤكد على حماية الطفل من كل أشكال الضرر الجسدي والنفسي داخل بيئته التعليمية.²

أما المادة 3، فتتضمن نطاق التطبيق بحيث يشمل تلاميذ المؤسسات التربوية الوطنية (مع مراعاة استثناء الابتدائي)، وطلبة التعليم العالي، والمتربصين في التعليم المهني، يبرز من ذلك أن التشريع لا يتعامل مع جميع الفئات بشكل متماثل، بل يراعي مستوى النضج الإدراكي ومسؤولية الفرد عن سلوكه، مع الاحتفاظ بمبدأ المصلحة الفضلى للطفل في الحالات الاستثنائية، وهو معيار قانوني وقضائي عالمياً لتحديد الإجراءات الخاصة بالقاصرين، ويعكس حرص المشرع على توفيق التدخل الوقائي مع حماية حقوق الفئات الأكثر هشاشة.³

كما اكد المرسوم 77-26⁴ على سرية التحاليل وحماية البيانات الشخصية، وهو ما يمثل ضماناً أساسية ضد التعسف أو الوصم الاجتماعي، من الناحية القانونية، يكرس هذا المبدأ الحق في الخصوصية وحماية المعطيات الشخصية وفق المعايير الوطنية والدولية، كما أنه يربط بين واجب الدولة

¹ مرسوم تنفيذي رقم 77-26 مؤرخ في 25 رجب عام 1447 الموافق 14 جانفي سنة 2026 ، يحدد شروط وكيفية الكشف عن تعاطي المخدرات و/أو المؤثرات العقلية بالمؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية، الجريدة الرسمية العدد 08، المؤرخة في 08 شعبان عام 1447، الموافق لـ 27 جانفي سنة 2026.

² المادة 02 من المرسوم التنفيذي 77-26: "يهدف الكشف عن تعاطي المخدرات و/أو المؤثرات العقلية بالمؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية إلى ضمان بيئة تعليمية آمنة وصحية وحماية الصحة البدنية والعقلية للتلاميذ.

³ المادة 03 من ذات المرسوم: "يخضع لأحكام هذا المرسوم : - تلاميذ مؤسسات التربية الوطنية، باستثناء تلاميذ التعليم الابتدائي، ما لم تقتض ذلك مصلحتهم الفضلى، - طلبة مؤسسات التعليم العالي، - التلاميذ والمتربصون بالنسبة لمؤسسات التعليم والتكوين المهنيين.

⁴ المادة 04 من ذات المرسوم: " يجب أن تتم التحاليل المنصوص عليها في هذا المرسوم في سرية وأن تحترم الحياة الخاصة للمعنيين وعدم المساس بمعطياتهم ذات الطابع الشخصي.

الفصل الاول: الاليات الوقائية والموضوعية المستحدثة في القانون 25-03

في الوقاية وبين التزامها باحترام الحقوق الفردية، ما يمنع أن يتحول التدخل الوقائي إلى أداة ضغط أو تمييز ضد التلميذ.

علاوة على ذلك، يمكن اعتبار هذه المواد تعبيراً عن فلسفة العدالة الإصلاحية الشاملة، التي ترى في الفرد المعني بالتعاطي موضوع حماية وعلاج وإعادة إدماج، لا مجرد شخص يُعاقب جنائياً، هذه الفلسفة تمثل تحولاً نوعياً في السياسة الجنائية الجزائرية تجاه الأحداث والمتعاطين، إذ تركز على الوقاية المبكرة من المخاطر الصحية والسلوكية، حماية الحقوق الفردية للطفل والمتعلم، وإعادة الإدماج الاجتماعي والتربوي، بما يوازن بين حماية المجتمع وحقوق الفرد، وتوافق التشريع الداخلي مع المعايير الدولية لحقوق الطفل وخصوصيته، ما يعكس رغبة واضحة في إرساء سياسة إصلاحية فعالة ومستدامة.

2. معيار الاشتباه المعقول كضابط للتدخل الوقائي: يستند المرسوم التنفيذي رقم 26-77¹ إلى معيارين لتبرير إجراء التحاليل الطبية للكشف عن تعاطي المخدرات داخل الوسط التربوي، وهما:

- ظهور اختلالات سلوكية
- وجود اشتباه معقول في التعاطي، اعتماداً على ملاحظات الأساتذة أو الطاقم الإداري أو هياكل الكشف والمتابعة الصحية.

هذا المعيار، على عكس الإلزام المطلق بإجراء التحاليل لكل المعنيين، ينطوي على تقدير ظرفي ووقتي يتطلب من القائمين على التنفيذ إصدار حكم شخصي يستند إلى سلوك ظاهر أو مؤشرات موضوعية غير ثابتة بالنص القانوني.

من منظور القانون الجنائي والإجراءات القانونية، يعتبر مثل هذا "الاشتباه المعقول" نقطة ارتباط بين معيارين قانونيين: معيار أقل من "الاعتقاد القائم على أدلة قوية" ومعيار أعلى من مجرد احتمال بسيط، أي أنه متوسط تقديري يتطلب وجود مؤشرات موضوعية يمكن ملاحظتها ومقارنتها بالمعايير السلوكية العادية.

إن ما يميز المعيار التقديري في المرسوم هو عدم وجود معايير قانونية موضوعية واضحة تحدد متى يترتب على السلوك شك مشروع يستدعي إجراء التحليل، فالنص يكتفي بالإشارة إلى وجود "اختلالات

¹ المادة 6 من المرسوم التنفيذي 26-77: تشمل التحاليل المذكورة في هذا المرسوم الأشخاص المذكورين في المادة 3 أعلاه، عندما يظهر عليهم اختلال في السلوك أو سلوك عدواني تجاه المدرسين و/أو زملائهم و/أو الطاقم الإداري للمؤسسة المعنية أو الذين يوجد اشتباه معقول على تعاطيهم المخدرات و/أو المؤثرات العقلية، وفقاً لملاحظات الأساتذة والمدرسين و/أو الطاقم الإداري وكذا ملاحظات هياكل الكشف والمتابعة المكلفة بالحماية الصحية في الأوساط التربوية والجامعية وفي التكوين والتعليم المهنيين، أثناء الفحوصات الصحية الدورية.

دون الإخلال بالاستثناء المنصوص عليه في المطة الأولى من المادة 3 أعلاه، يمكن أن تشمل التحاليل المنصوص عليها في هذا المرسوم جميع تلاميذ مؤسسة التربية الوطنية، بمناسبة الفحوصات الصحية الدورية.

² الفقرة الأولى من المادة 06 من المرسوم التنفيذي 26-77.

الفصل الاول: الاليات الوقائية والموضوعية المستحدثة في القانون 25-03

سلوكية" أو "اشتباه معقول" دون تحديد ماهية هذه الاختلالات أو حدودها، وهو ما يجعل التنفيذ الفعلي يعتمد على تقدير إداري متقوّل لا يخضع لمنهجية قانونية دقيقة.

على المستوى القانوني، يؤدي غياب الإطار المعياري إلى احتمال تطبيق غير متسق للمادة بين المؤسسات التربوية أو بين الحالات المشابهة، مما يطرح تساؤلات حول مبدأ المساواة أمام القانون¹ وضرورة وجود آليات رقابية على قرارات التقدير لضمان عدم تعسف السلطة في استعمال هذا المعنى، وهذا يتطلب أيضاً إجراءات مستقلة للطعن أو المراجعة القضائية للقرارات التي تتخذ اعتماداً على هذا المعيار، لضمان حماية حقوق التلاميذ من أي تجاوزات.²

3. الموافقة والرقابة القضائية كضمانات إجرائية: نص المرسوم رقم 26-77³ على ضرورة الحصول على موافقة الولي قبل إجراء التحاليل، وهو ما يعكس التزام التشريع بمبدأ حماية حقوق القاصر وضرورة إشراك الأسرة في أي تدخل يؤثر على التلميذ، من جهة أخرى.

كما نص المرسوم 26-77 على تحديد هياكل الكشف والمتابعة المكلفة بحماية الصحة في الأوساط التربوية والجامعية وفي التكوين والتعليم المهني، وفقاً لما جاء في القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018، وتشير المادة إلى أن هذه الهياكل هي المخولة بإجراء التحاليل الوقائية تلقائياً أو بناء

¹ يقصد بمبدأ المساواة أمام القانون خضوع الأفراد للقانون جميعاً وسريانه عليهم دون تمييز أو تفرقة بسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو العقيدة أو الآراء الشخصية، بناء على ذلك، فالمساواة المنصوص عليها دستوريا لا تعني بفرع من فروع القانون دون الآخر، إذ هناك مبادئ للمساواة بقدر ما يوجد من فروع القانون أي أنها مكرسة في كل القوانين الأخرى، عتيقة بلجبل، علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حيق التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 06 ، العدد 09 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بسكرة، بسكرة، 2013 ، ص 160.

² يمكن القول إن معيار "الاشتباه المعقول" في المادة 6 من المرسوم 26-77 يمثل محاولة مزدوجة لتحقيق مرونة في تطبيق الإجراءات القانونية وتحقيق حماية صحية في الوسط المدرسي، لكنه في الوقت نفسه ينطوي على مخاطر جسيمة ناجمة عن طبيعته التقديرية الغامضة التي يمكن أن تقود إلى وصم واتهام غير مبرر للتلاميذ دون ضوابط واضحة، يتطلب هذا المعيار تأطيراً أدق بمقاييس موضوعية ومعايير قانونية واضحة، إضافة إلى آليات رقابية وقنوات طعن تنظيمية وقضائية، لضمان عدم انزلاق حرية الأفراد وحقوقهم الأساسية تحت تأثير قرارات تقديرية غير مضبوطة قانونياً.

³ المادة 7 من المرسوم رقم 26-77: "لا يمكن إجراء التحاليل المنصوص عليها في هذا المرسوم بالنسبة للقاصر إلا بعد الموافقة المكتوبة والواضحة لممثله الشرعي، عند تسجيل القاصر في مؤسسة من المؤسسات المذكورة في هذا المرسوم وفقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة المعنية.

وتطلب موافقة التلميذ أو الطالب أو المتربص البالغ سن الرشد المدني، عندما يتقرر إخضاعه للتحاليل المنصوص عليها في هذا المرسوم.

إذا كان التلميذ أو الطالب أو المتربص يستعمل المواد المصنفة كمخدرات و/أو كمؤثرات عقلية لأسباب طبية أو صحية، يجب على الممثل الشرعي أو الشخص المعني إذا كان راشداً، إعلام الطبيب بذلك.

الفصل الاول: الاليات الوقائية والموضوعية المستحدثة في القانون 25-03

على طلب مدير المؤسسة المعنية، مع الاستناد إلى العناصر التقديرية المنصوص عليها في المادة 6، أي ظهور اختلالات سلوكية أو اشتباه معقول في التعاطي.¹

من الناحية القانونية، يمثل هذا النص توزيعاً دقيقاً للسلطات والمهام بين الهيئات الطبية والتربوية، إذ يخصص نشاطات الكشف والمتابعة للمستخدمين الطبيين، بما في ذلك النفسانيون وشبه الطبيين، بالتعاون مع المؤسسات التربوية والتكوينية، هذا التنظيم يضمن تخصصية الإجراءات ودقتها العلمية، مع مراعاة الخصوصية الطبية والقانونية للتلميذ أو الطالب، ويعكس فلسفة العدالة الإصلاحية التي توازن بين الوقاية والكفاءة المهنية وحماية الحقوق الفردية.

إضافة إلى ذلك، تمنح المادة النص التشريعي مرونة في تحديد الشروط وكيفية التطبيق، من خلال قرار مشترك بين وزارة الصحة والوزارات المعنية، ما يتيح تكيف التدابير مع الموارد والإمكانيات المحلية والتحديات العملية، ومع ذلك، يطرح هذا التفويض بعض التحديات في التطبيق العملي.

بالتالي، يمكن القول إنما جاء به المرسوم التنفيذي 26-77 يعكس فلسفة إصلاحية دقيقة تجمع بين التخصص العلمي، المرونة الإدارية، والالتزام بالحقوق الفردية، لكنها في الوقت نفسه تستدعي وضع آليات رقابية فعالة لضمان التطبيق المتسق، وتقليل أي آثار جانبية محتملة على حقوق المتعلمين أو سير العملية التعليمية. كما يتيح ذات المرسوم إمكانية اللجوء إلى قاضي الأحداث عند رفض الولي أو في حالات النزاع²، بما يضمن إدماج القضاء في العملية الوقائية ويمنحها شرعية قانونية ومصادقية أعلى، ويؤكد مبادئ العدالة الإصلاحية التي تشدد على الرقابة القضائية على التدابير الوقائية الموجهة للأحداث.

¹ المادة 8 من المرسوم 26-77: المادة 8 : تقرر هياكل الكشف والمتابعة المكلفة بال حماية الصحية في الأوساط التربوية والجامعية وفي التكوين والتعليم المهنيين المنصوص عليها في القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمذكور أعلاه، إجراء التحاليل المنصوص عليها في هذا المرسوم، تلقائياً أو بناء على طلب مدير المؤسسة المعنية، على ضوء العناصر المذكورة في المادة 6 من هذا المرسوم.

تسند نشاطات الكشف عن المؤشرات ال مبكرة لتعاطي المخدرات و/أو المؤثرات العقلية ومتابعتها، إلى المستخدمين الطبيين، بمن فيهم النفسانيون وشبه الطبيين المعنيين في هياكل الكشف والمتابعة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، بالتعاون مع المؤسسات المذكورة في هذا المرسوم.

تحدد شروط وكيفية تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير أو الوزراء المعنيين.

² المادة 9 من المرسوم 26-77: " في حالة عدم موافقة الممثل الشرعي على إخضاع القاصر إلى التحاليل المذكورة في هذا المرسوم، يطلب مدير المؤسسة المعنية، مباشرة أو من خلال السلطة السامية، موافقة قاضي الأحداث الذي تقع المؤسسة بدائرة اختصاصه، ويعلم بذلك الممثل الشرعي للتلميذ المعني.

في حالة عدم موافقة التلميذ أو الطالب أو المتربص البالغين سن الرشد المدني على الخضوع إلى التحاليل المذكورة في هذا المرسوم، يتم إعلامه بأنه في حالة عدم القيام بذلك في الأجل المحدد من قبل مدي المؤسسة المعنية، يتم إحالته على المجلس التأديبي وفقاً للنظام الداخلي للمؤسسة المعنية.

الفصل الاول: الاليات الوقائية والموضوعية المستحدثة في القانون 25-03

4. تكريس الطابع العلاجي وإلغاء الصفة الجزائية: كما تضمن المرسوم رقم 26-77¹ على عدم المتابعة القضائية تجاه المتعاطي للتعليمات الوقائية، وعدم فرض أي عقوبات تأديبية²، مع توجيه المعني مباشرة إلى برامج العلاج³، هذا التوجه يعكس تحولاً جوهرياً في النظرة القانونية إلى المتعاطي، من شخص يُعاقب جنائياً إلى فرد بحاجة إلى تدخل إصلاحي وعلاجي، بما يتوافق مع فلسفة العدالة الإصلاحية التي تركز على إعادة الإدماج والحماية الصحية بدلاً من العقاب الصارم.

غير أنه تظهر هنا إشكالية الانسجام التشريعي، إذ أن هذا التوجه الوقائي والعلاجي يبدو منافياً للسياسة الجنائية العامة التي لا تزال تُجرّم التعاطي وتفرض عليه عقوبات في إطار القانون الجزائي، هذا التناقض يُظهر نوعاً من الازدواجية التشريعية بين:

- منطق الردع والعقوبة في القانون الجزائي، الذي يسعى إلى حماية المجتمع من التعاطي وردع الأفراد،
 - ومنطق العلاج والإصلاح في النصوص التنظيمية، الذي يسعى إلى حماية المتعاطي وإعادة تأهيله.
- وبالتالي، يبرز تحدٍ جوهري يتعلق بـ توافق السياسات العقابية مع التدابير الوقائية والإصلاحية، وهو ما يفرض على المشرع أو الجهات التنفيذية تحديد آليات واضحة لضمان انسجام التطبيق، بحيث لا يؤدي التوجه العلاجي إلى تفويض سلطة القانون الجنائي أو التشجيع غير المقصود على التعاطي، مع الحفاظ على الحقوق الفردية والتوازن بين حماية المجتمع وإعادة الإدماج.

5. حماية المسار الدراسي كهدف اجتماعي: جاءت المادة 14⁴ من المرسوم رقم 26-77 تنص على عدم تأثير التدابير العلاجية على سير الدراسة العادي للتلميذ، وهو ما يعكس توجهاً إدماجياً يسعى للحفاظ

¹ المادة 16 من ذات المرسوم رقم 26-77: طبقاً لأحكام القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، لا يمكن أن يكون المعني الذي أظهرت نتائج التحاليل تعاطيه للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية، محل متابعة قضائية بسبب نتائج هذه التحاليل.

كما لا يمكن أن تستعمل التحاليل المذكورة في هذا المرسوم لغير الأغراض المحددة في هـ، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

² المادة 17 من ذات المرسوم التنفيذي: لا يمكن أن يتعرض المعني إلى أي إجراءات تأديبية أو إقصائية من طرف المؤسسة التربوية أو التعليمية أو التكوينية المعنية، إذا ما أظهرت نتائج التحاليل وجود تعاطٍ للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية.

³ وفق المادة 12 التي تنص على أنه: إذا أظهرت نتائج التحاليل وجود تعاطٍ للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية، يتم إعلام الممثل الشرعي للناصر بذلك، وعند الاقتضاء، قاضي الأحداث الذي وافق على إخضاع المعني إلى التحاليل المنصوص عليها في هذا المرسوم، وكذا التلاميذ والطلبة والمتربصين البالغين سن الرشد المدني المعنيين.

يتم إعلام التلاميذ والطلبة والمتربصين البالغين سن الرشد المدني بوجوب الخضوع للتدابير العلاجية المنصوص عليها في القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، وإذا تعلق الأمر بقاصر، يعلم بذلك ممثله الشرعي.

⁴ المادة 14 من المرسوم 26-77 التي تنص على: "يجب أن يراعى في إجراء التدابير العلاجية عدم التأثير على متابعة الأشخاص المعنيين للدراسة بالمؤسسة التربوية أو التعليمية أو التكوينية المعنية."

الفصل الاول: الاليات الوقائية والموضوعية المستحدثة في القانون 03-25

على حق القاصر في التعليم وضمان عدم حرمانه من الفرص التربوية أثناء خضوعه للعلاج، هذا التوجه يتمشى مع فلسفة العدالة الإصلاحية التي تركز على إعادة الإدماج الاجتماعي والتربوي للمتعاظم بدلاً من التركيز على العقاب أو الإقصاء.

6. البعد الاجتماعي للتكفل وضمان المساواة: كما نص المرسوم رقم 26-77¹ على تحمل الدولة لتكاليف التحاليل المخبرية، وهو ما يعكس التزام المشرع بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع التلاميذ، بغض النظر عن وضعهم الاجتماعي أو الاقتصادي، ويهدف إلى تجنب الأسر أي عبء مالي قد يعيق تنفيذ التدابير الوقائية أو العلاجية، هذا التوجه يعزز الطابع الوقائي والإصلاحي للنظام، ويؤكد التزام الدولة بحماية حقوق القاصرين وتعزيز العدالة الاجتماعية في مجال الصحة المدرسية.

المطلب الثاني: التدابير العلاجية

يُجسد الفصل الثاني المتعلق بـ"التدابير العلاجية" تحولاً نوعياً في السياسة الجنائية الجزائرية، من منطق العقاب إلى منطق العلاج وإعادة الإدماج، حيث يتعامل المشرع مع مستهلك المخدرات بوصفه شخصاً يحتاج إلى رعاية صحية واجتماعية أكثر من كونه مجرماً تقليدياً، ويتضح هذا التوجه من خلال ربط المتابعة الجنائية بالخضوع للعلاج، وإدماج آليات طبية وقضائية متكاملة، ويمكن تحليل هذا الفصل ضمن فرعين نخصص الفرع الأول إلى علاج إزالة التسمم المنصوص، ثم استمرارية تطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي في الفرع الثاني.

الفرع الاول: علاج إزالة التسمم المنصوص

كرّس المشرع الجزائري من خلال القانون 04-18 المعدل بالأمر 03-25 توجّهاً حديثاً في السياسة الجنائية يقوم على اعتماد العلاج كآلية بديلة أو مكملّة للعقوبة في مواجهة ظاهرة تعاطي المخدرات، حيث نص على مجموعة من التدابير القانونية التي تهدف إلى التكفل بالشخص المدمن باعتباره في وضعية صحية واجتماعية تستدعي المرافقة الطبية، بدل الاقتصار على المعالجة الزجرية التقليدية، ويتجلى هذا التوجه أساساً من خلال المواد 6 إلى 10 مكرر 1 التي نظمت نظام علاج إزالة التسمم وحددت شروط الاستفادة منه وآليات تطبيقه، بما يعكس سعي المشرع إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات حماية المجتمع ومتطلبات حماية الصحة الفردية، وعلى هذا الأساس، يبرز الطابع العلاجي

¹ المادة 20 من ذات المرسوم: "تتحمل الدولة مصاريف التحاليل المذكورة في هذا المرسوم".

غير أن التحليل النقدي يظهر أن هذا التوجه يطرح تحديات عملية مرتبطة بتوفر الإمكانيات المخبرية والبنية التحتية الصحية، إضافة إلى مسألة استدامة التمويل المخصص لهذه التحاليل، فقد تواجه المؤسسات صعوبات في توفير العدد الكافي من التحاليل أو المعدات، كما أن القيود المالية قد تحد من إمكانية إجراء التحاليل بشكل مستمر ومنظم، وبالتالي، فإن فعالية التطبيق العملي للمادة 20 مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمدى قدرة الدولة على توفير الموارد المستمرة والملائمة، وإلا فإن الحق النظري في إجراء التحاليل مجاناً قد لا يترجم إلى واقع فعلي يحمي التلاميذ ويحقق الأهداف الوقائية المرجوة.

الفصل الاول: الاليات الوقائية والموضوعية المستحدثة في القانون 03-25

كأحد مرتكزات السياسة الجنائية الحديثة¹، التي تهدف إلى الحد من ظاهرة الإدمان عبر آليات إصلاحية تركز على الوقاية وإعادة التأهيل.

اولا: التحول في السياسة الجنائية نحو المقاربة العلاجية

كرّس المشرّع الجزائري من خلال القانون 04-18 المعدّل بالأمر 03-25 تحوّلًا نوعيًا في السياسة الجنائية الخاصة بمكافحة المخدرات، حيث لم يعد التعامل مع مستهلك المخدرات قائمًا على منطق التجريم والعقاب فقط، بل أصبح يستند إلى مقاربة مزدوجة تجمع بين الحماية الصحية والردع الجزائي.

ويُفهم من صياغة المادة 6 أن المشرّع لم يبلغ الصفة الإجرامية للفعل، وإنما قرر تعليق المتابعة الجزائية على تحقق شرط موضوعي يتمثل في الخضوع للعلاج، بما يبرز توجّهًا نحو تفريد المعاملة الجزائية وفق خصوصية حالة الإدمان. كما يعكس هذا التوجه تأثر السياسة الجنائية الجزائرية بالمقاربات الحديثة التي تدعو إلى "أنسنة العدالة الجنائية"، من خلال إدماج الاعتبارات الطبية والنفسية والاجتماعية في معالجة ظاهرة التعاطي، بالنظر إلى كون الإدمان يرتبط غالبًا باضطرابات سلوكية أو صحية تستدعي التكفل المتخصص.

غير أن هذا التحول يظل نسبيًا، لأن المشرّع أبقى على التجريم كقاعدة عامة، وجعل العلاج آلية استثنائية لوقف المتابعة، وهو ما يعكس استمرار التأثير التقليدي للسياسة العقابية القائمة على الردع، فالمادة 6 لا تنص على إلغاء المسؤولية الجزائية، بل على وقف تحريك الدعوى العمومية عند تحقق شرط العلاج، مما يدل على أن المشرّع يسعى إلى تحقيق توازن بين مقتضيات الصحة العامة ومتطلبات النظام العام.

ثانيا: ربط الإعفاء من المتابعة بشرط العلاج

لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ عدم ممارسة الدعوى العمومية ضد بعض الفئات من مستعملي أو مستهلكي للمخدرات أو المؤثرات العقلية، بموجب أحكام المادة 6 من القانون 05/23²، وهو نفس التدبير العلاجي الذي تضمنه قانون الصحة في المادة 249 التي نصت على ما يلي: "لا ترفع الدعوى العمومية على الأشخاص الذين اعتقلوا للعلاج الطبي الذي وصف لهم و تابعوه حتى نهايته، كما أنه لا

¹ نور الهدى عمودي، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، مذكرة ماجستير، كلية حقوق باتنة، 2011، ص 129.

² أنظر المادة 6 من القانون 05-23: "لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين استهلكوا المخدرات أو المؤثرات العقلية إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم . وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، يحكم بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة بأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة، بناء على طلب النيابة العامة.

الفصل الاول: الاليات الوقائية والموضوعية المستحدثة في القانون 03-25

ترفع الدعوى العمومية على الأشخاص الذين استعملوا المخدرات استعمالاً غير شرعي إذا ثبت أنهم تابعوا علاجاً مزيلاً للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية، منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم.

ونجد أن المشرع في صياغته للمادة 6 قد حافظ على مضمون المادة 249 مع وجود تعديل بسيط بحيث استدل عبارة " لا ترفع الدعوى العمومية " بعبارة " لا تمارس الدعوى العمومية"، كما أنه استعمل في الفقرة الثانية من المادة 6 عبارة "لا يجوز المتابعة " بدلاً من " لا ترفع دعوى "، وأضاف مصطلح " المؤثرات العقلية " كما استبدل عبارة "... بأمر من رئيس المحكمة بناء على طلب وكيل الجمهورية بعبارة "... بأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على طلب النيابة العامة " و هو تعبير أوسع.¹

يثير ربط عدم المتابعة بالخضوع للعلاج وفق المادة 6 من القانون 04-18 إشكالات تطبيقية تتعلق بمدى وضوح المعايير التي يعتمد عليها القضاء لتقدير جدية العلاج، فالنص لم يحدد بشكل دقيق المقصود بالعلاج، ولا مدته، ولا الجهة المختصة بتقييم نتائجه، الأمر الذي يفتح المجال لاجتهادات قضائية متفاوتة قد تؤثر على مبدأ المساواة أمام القانون، كما أن تعليق الاستفادة من عدم المتابعة على سلوك لاحق لارتكاب الفعل يطرح إشكالية تتعلق بمبدأ الشرعية الجزائية، باعتبار أن المسؤولية الجنائية يفترض أن تتحدد وفق عناصر الجريمة وقت ارتكابها، لا وفق وقائع لاحقة لها، ويؤدي هذا الوضع إلى نوع من عدم الاستقرار في المراكز القانونية، حيث تبقى وضعية المتهم معلقة إلى حين إثبات خضوعه للعلاج واستمراره فيه.²

ثالثاً: تكريس الحماية الخاصة لفئة الأحداث

أكد المشرع الطابع الحمائي للمقاربة العلاجية من خلال المادة 6 مكرر التي خصصت نظاماً قانونياً متميزاً للأحداث، يقوم على إخضاع الحدث لتحليل طبي بحضور ممثله الشرعي، مع إمكانية إعفائه من المتابعة إذا ثبت إيمانه وخضوعه للعلاج، ويعكس هذا النص تبني فلسفة تقوم على أولوية مصلحة الحدث، باعتباره شخصاً في طور التكوين يستدعي حماية خاصة تختلف عن تلك المقررة للبالغين.³

¹ بن عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص : العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص 99

² بن موسى الزهرة، بريك مامة، الوقاية من جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية وفقاً للتعديل القانوني رقم 05-23، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة عين تموشنت، 2023-2024، ص 44.

³ المادة 6 مكرر: (مدرجة بالقانون رقم 05-23): يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يخضع الحدث المحتمل أن يكون تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية للتحليل الطبي، بحضور ممثله الشرعي، أو عند الاقتضاء، محاميه، ويعلم وكيل الجمهورية بذلك.

إذا تبين من التحليل الطبي أن الحدث مدمن، يأمر وكيل الجمهورية بإخضاعه إلى العلاج المزيل للتسمم وفقاً للكيفيات التي يحددها الفحص الطبي، إما داخل مؤسسة متخصصة وإما خارجياً تحت مراقبة طبية.

الفصل الاول: الاليات الوقائية والموضوعية المستحدثة في القانون 03-25

كما ينسجم هذا التوجه مع مبدأ تفريد المعاملة الجزائية، حيث يتم التعامل مع الحدث باعتباره فئة هشة تتطلب تدخلاً إصلاحياً يهدف إلى إعادة الإدماج الاجتماعي بدل التركيز على العقاب، ويؤكد ذلك أن السياسة الجنائية في مجال المخدرات أصبحت تراعي الخصوصية العمرية، وتخضعها لمقتضيات الحماية الاجتماعية والصحية.

رابعاً: الطابع الإلزامي للعلاج وحدود التوفيق مع المبادئ الطبية

رغم الطابع العلاجي الذي يقوم عليه القانون 04-18، فإن المشرع أضفى على العلاج طابعاً إلزامياً من خلال المادتين 7 و 8 اللتين تخولان للجهة القضائية الأمر بالخضوع للعلاج وتحديد مدته أو تمديده عند الاقتضاء، كما تنص المادة 9 على إمكانية توقيع جزاءات في حال الامتناع عن تنفيذ التدبير العلاجي، وهو ما يدل على أن العلاج لم يعد قائماً على الإرادة الحرة فقط، بل أصبح التزاماً قانونياً يفرض تحت رقابة القضاء.

ومن التدابير العلاجية التي قررها للمشرع الجزائري في القانون 03-25 الإعفاء من العقوبة والتي تقررها الجهة القضائية المختصة محكمة الجench أو محكمة الأحداث، إذا رأت ان العلاج المأمور به من طرف جهة التحقيق لم يته بعد أو أن متابعته ضرورية للقضاء على حالة الإدمان غالباً، فهنا لها إلزام الأشخاص المستعدين من الأمر بالعلاج المزيل للتسمم بتأكيد أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو تمديد آثاره، فإعفاء من عقوبة هو جوازي يستعيد منه مستهلك المخدرات بشروط يمكن إجمالها في أن بقيت بواسطة حرة طبية متخصصة أن حالته الصحية تستوجب علاجاً طبياً بالإضافة إلى صدور أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث يقضي بإخضاعه لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير لمتابعة الطبية وإعادة التكيف الملائم حالته مع صدور حكم من الجهة القضائية يلزمه بالخضوع للعلاج البديل للتسمم.¹

وهذا ما نصت عليه المادة 8 من قانون 03-25، وهو الأمر ذاته التي تضمنته المادة 251 من قانون 05/85² و ما يلاحظ من المادة 8 المشار إليها أعلاه كانت قبل صدور القانون 03-25 أنها استبدلت في بداية نصها عبارة "الجهة القضائية الحاكمة" بعبارة أكثر شمولية "... للجهة القضائية المختصة.."، كما أضافت عبارة "... رغم المعارضة .." بينما اقتصررت في المادة 251 للمشار إليها

يعفى الحدث الذي تابع العلاج المزيل للتسمم طبقاً لأحكام المادة 6 وأحكام هذه المادة من المتابعة الجزائية.

¹ أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الجنائي**، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، دار هومة، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 464.

² أنظر المادة 251 من قانون 05/85 والتي نصت على مايلي: "يجوز للجهة القضائية الحاكمة أن تلزم الأشخاص المعنيين في المادة السابقة بالخضوع لعلاج إزالة التسمم و لا سيما تأكيد الأمر المذكور في المادة السابقة أو تمديد آثاره، وتنفيذ قرارات الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ولو طلب الاستئناف. وإذا طبقت الأحكام المنصوص عليها في المادة 250 أعلاه و في الفترة الأولى عن هذه المادة، أمكن الجهة القضائية التي تحال عليها القضية أن لا تحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 245 أعلاه"

الفصل الاول: الاليات الوقائية والموضوعية المستحدثة في القانون 03-25

أعلاء على الاستئناف فقط، فقد يغيب المتهم عن حضور المحاكمة مما قد يسبب فقدانه فرصه في تطبيق التدبير العلاجي، و يكون هذا الحكم تنفيذياً مشمولاً بالنفاذ لتعجل بقوة القانون، بالرغم من المعارضة أو الاستئناف كـ فالجهة القضائية لها أن تقضي بالإدانة و العقوبة معاً خصوصاً إن كان مسبوقاً قضائياً، لأنه لم يخضع للعلاج إلا بعد تحريك الدعوى العمومية ضده، على عكس الحالة المنصوص عليها في المادة 6 من القانون 03-25 أين يتم الخضوع للعلاج قبل تحريك الدعوى العمومية حتى ولو كان مسبوقاً قضائياً.

وبما أن تقضي بالإدانة مع الإعفاء من العقوبة لوجود مانع جوازي من موانع العقاب وليس مانع من موانع المسؤولية.¹

وما يلاحظ من المادة 8 من القانون 03-25 وجود تناقض بين الفترة الأولى و الفقرة الثانية فكيف يخول المشرع للقاضي تأكيد أو تمديد أمر قاضي التحقيق بالعلاج و في نفس الوقت أعطاه في الفترة الثانية السلطة التقديرية بين تطبيق أو الإعفاء من العقوبة فلا يمكن أن يتصور أن مجتمع العلاج والعقاب في نفس الحكم.

خامساً: التداخل بين السلطة القضائية والسلطة الطبية

نظم المشرع الإطار المؤسسي للعلاج من خلال بتنفيذ العلاج داخل مؤسسة متخصصة أو خارجها تحت مراقبة طبية، مع منح القاضي سلطة تحديد الجهة التي يتم فيها العلاج²، كما اقر على

¹ وتطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون على الأشخاص الذين يمتنعون عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم و/أو التكوين المنصوص عليه في المادة 8 من هذا القانون، دون الإخلال بتطبيق المادة 7 أعلاه من جديد، عند الاقتضاء.

وتطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين ارتكبوا الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون، إذا ثبت بخبرة طبية متخصصة أن حالاتهم الصحية لا تستوجب علاجاً طبياً مزيلاً للتسمم "طبقاً للمادة 9 من لقانون 03/25.

² من خلال المادة 10 معدلة بالقانون 03-25: يجرى علاج إزالة التسمم المنصوص عليه في المواد السابقة إما داخل مؤسسة متخصصة وإما خارجياً تحت مراقبة طبية، يحدد القاضي المختص، بموجب أمر المؤسسة المختصة التي يتم فيها العلاج المزيل للتسمم، عندما يستدعي ذلك الدخول إلى مؤسسة استشفائية بصورة متواصلة أو متقطعة و تاريخ بداية تكفل المؤسسة المتخصصة بالشخص المعني، ويبلغ هذا الأمر فوراً إلى مدير المؤسسة المتخصصة والشخص المعني أو ممثله الشرعي، إذا تعلق الأمر بطفل، يبلغ مسؤول المؤسسة المتخصصة اسم الطبيب المكلف بالعلاج إلى القاضي المختص. يمكن القاضي الأمر أو القاضي الذي ينييه إذا تم العلاج خارج دائرة اختصاصه الإقليمي، زيارة الشخص المعني داخل المؤسسة المتخصصة، يمكن الجهة القضائية المختصة وضع المعني تحت المراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز سنة واحدة (1) بعد انتهاء العلاج المزيل للتسمم.

يحدد الوزير المكلف بالصحة ، بموجب قرار، كيفية تكفل المؤسسات المتخصصة بالعلاج المزيل للتسمم وقائمة المؤسسات المتخصصة التي توضع تحت تصرف الجهات القضائية".

الفصل الاول: الاليات الوقائية والموضوعية المستحدثة في القانون 03-25

التزام الطبيب المعالج بإبلاغ الجهة القضائية بسير العلاج وإمكانية اقتراح تعديله أو إنهائه¹، وهو ما يعكس وجود تفاعل مباشر بين السلطة القضائية والسلطة الطبية.

ويُظهر هذا التنظيم توجهًا نحو تحقيق تكامل وظيفي بين المؤسستين القضائية والطبية، حيث يتولى القاضي اتخاذ القرار القانوني، بينما يتولى الطبيب تقييم الحالة الصحية وتنفيذ البرنامج العلاجي، غير أن هذا التدخل قد يثير إشكالات تتعلق بمدى استقلالية الطبيب في تقييم الحالة الصحية بعيدًا عن الضغوط القضائية، وحدود تدخل القاضي في مسائل تتطلب خبرة طبية متخصصة.

كما قد يؤدي اختلاف التقدير بين القاضي والطبيب بشأن مدى استجابة الشخص للعلاج إلى إشكاليات عملية تتعلق بتمديد التدبير أو إنهائه، الأمر الذي يستدعي وضع ضوابط إجرائية دقيقة تحدد حدود اختصاص كل جهة، بما يضمن احترام مبدأ الفصل الوظيفي بين السلطات، مع الحفاظ على فعالية النظام العلاجي.

الفرع الثاني: استمرارية تطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي .

لم يكتف المشرع الجزائري بإقرار علاج إزالة التسمم كمرحلة أولية في مواجهة الإدمان، بل وسّع نطاق التدخل ليشمل مرحلة لاحقة تتمثل في إعادة الإدماج الاجتماعي، إدراكًا منه أن التعافي من الإدمان لا يتحقق بمجرد التوقف عن الاستهلاك، وإنما يتطلب معالجة العوامل الاجتماعية والنفسية التي قد تدفع إلى الانتكاس، وفي هذا الإطار، نص القانون 04-18 المعدل بالأمر 03-25 على مجموعة من التدابير المرتبطة بإعادة التكييف والمتابعة الطبية والتوعية، كما يظهر من خلال المواد 7 و 8 و 8 مكرر و 10 و 10 مكرر 1، وهو ما يعكس تبني مقاربة شمولية تقوم على استمرارية التكفل بالشخص المعني إلى ما بعد مرحلة العلاج، ويهدف هذا التوجه إلى ضمان تحقيق الإدماج الفعلي داخل المجتمع، بما يساهم في تقليص احتمالات العود إلى التعاطي وتعزيز فعالية السياسة الجنائية في بعدها الوقائي.

أولاً: تبني المشرع لمفهوم الإدماج الاجتماعي كامتداد للعلاج الطبي

لم يقتصر القانون 04-18 المعدل بالأمر 03-25 على علاج إزالة التسمم بوصفه تدبيرًا طبيًا يهدف إلى التخلص من التبعية الجسدية للمخدر، بل وسّع نطاق التدخل ليشمل مرحلة إعادة الإدماج الاجتماعي باعتبارها امتدادًا طبيعياً للعملية العلاجية، فقد أقر إخضاع الشخص لتدابير إعادة التكييف والمتابعة المصاحبة للعلاج²، بما يعكس إدراك المشرع أن الإدمان لا يمثل مجرد خلل صحي، بل ظاهرة مركبة تتداخل فيها عوامل نفسية واجتماعية واقتصادية.

ويستفاد من ذلك أن السياسة الجنائية لم تعد تكتفي بإزالة الأثر البيولوجي للمخدر، وإنما تسعى إلى معالجة البيئة الاجتماعية التي قد تسهم في إعادة إنتاج سلوك التعاطي، ويؤكد الفقه الجنائي أن نجاح العلاج يرتبط بقدرة النظام القانوني على إعادة إدماج المدمن داخل محيطه الاجتماعي والمهني، لأن

¹ نص المادة 10 مكرر 1 من القانون 03-25

² المادة 7 من القانون 04-18 المعدل والمتمم.

الفصل الاول: الاليات الوقائية والموضوعية المستحدثة في القانون 03-25

غياب هذا الإدماج يؤدي غالباً إلى العودة إلى الاستهلاك، وهو ما يفرغ التدبير العلاجي من غايته الوقائية.

ثانيا: التكوين التوعوي كآلية للوقاية من العود إلى التعاطي

عزز المشرع البعد الوقائي من إمكانية إخضاع المعني لتكوين أو برامج توعوية حول مخاطر المخدرات¹، وهو ما يندرج ضمن ما يعرف بالوقاية الثانوية التي تهدف إلى الحد من احتمالات العودة إلى التعاطي، ويقوم هذا التوجه على فكرة مفادها أن تغيير السلوك الإجرامي لا يتحقق فقط من خلال العلاج الطبي، بل يستلزم بناء وعي قانوني وصحي لدى الشخص المعني.

كما يعكس هذا التدبير توجهاً نحو اعتماد آليات تربوية ضمن السياسة الجنائية، بما يساهم في إعادة تشكيل القناعات الفردية المرتبطة بالاستهلاك غير المشروع للمخدرات..

ثالثا: تكريس مبدأ المتابعة المستمرة بعد انتهاء العلاج

لم يكتف المشرع بمرحلة العلاج الأولي، بل أقرّ نظاماً للمتابعة الطبية اللاحقة لضمان استقرار حالة الشخص المعني ومنع الانتكاس، حيث تسمح المادة 10 المعدلة بالأمر 03-25 بتنفيذ العلاج داخل مؤسسة متخصصة أو خارجها تحت مراقبة طبية، كما كرّست المادة 8 مكرر مبدأ استمرارية المرافقة العلاجية بعد انتهاء مرحلة إزالة التسمم.

ويُظهر هذا التوجه أن السياسة الجنائية انتقلت من منطق التدخل المؤقت إلى منطق المتابعة المستمرة، بما يعكس تبني نموذج وقائي يهدف إلى ضمان استدامة نتائج العلاج، ويُصنف هذا التوجه ضمن ما يسمى بالعدالة الممتدة، التي تتجاوز لحظة صدور الحكم لتشمل مرحلة لاحقة تهدف إلى تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي بصورة فعلية.

رابعا: الدور المحوري للطبيب في توجيه مسار إعادة الإدماج

أقرّ المشرع دوراً أساسياً للطبيب في إنجاح عملية إعادة الإدماج، من خلال اقرار التزام الطبيب المعالج بتقديم تقارير دورية إلى الجهة القضائية حول تطور الحالة الصحية للشخص، مع إمكانية اقتراح التدابير المناسبة لضمان فعالية العلاج²، ويبرز هذا الدور أهمية الخبرة الطبية في تقييم مدى استجابة الشخص للعلاج، خاصة فيما يتعلق بتحديد مدى حاجته إلى تمديد المتابعة أو تعديل برنامج إعادة التأهيل.

¹ من خلال النص في المادة 8 (معدلة بالماد 7 من القانون 05-23)

² حيث نصت المادة 10 مكرر 1: "يعلم الطبيب المعالج، في جميع الحالات، القاضي المختص عن كفاءات سير العلاج ونتائجه والمدة المحتملة للعلاج، ويمكنه أن يقترح عليه تغيير نظام العلاج أو وضع الشخص المعني في مؤسسة أخرى أكثر ملاءمة لحالته.

عند نهاية فترة العلاج، يوجه الطبيب المعالج إلى القاضي المختص شهادة تتضمن مجريات العلاج ونتائجه، وعند الاقتضاء، تدابير إعادة التأهيل التي تتناسب مع حالة المعني".

الفصل الاول: الاليات الوقائية والموضوعية المستحدثة في القانون 03-25

غير أن الفقه ينتقد غياب إطار قانوني دقيق يحدد حدود تدخل الطبيب في توجيه القرار القضائي، مما قد يؤدي إلى تداخل وظيفي بين السلطة الطبية والسلطة القضائية، وهو ما يستدعي وضع ضوابط تضمن احترام مبدأ التخصص، مع الحفاظ على التكامل بين الجانبين القانوني والطبي.

رغم الطابع المتقدم الذي تتسم به آليات إعادة الإدماج المنصوص عليها في القانون 04-18 المعدل بالأمر 03-25، فإن التطبيق العملي يكشف عن وجود صعوبات تحد من فعاليتها، من بينها نقص الهياكل المتخصصة في علاج الإدمان، وضعف التنسيق بين المؤسسات الصحية والقضائية والاجتماعية، فضلاً عن محدودية الموارد البشرية المؤهلة لمرافقة المدمنين بعد انتهاء العلاج.

الفصل الاول: الآليات الوقائية والموضوعية المستحدثة في القانون 03-25

المبحث الثاني: الآليات الموضوعية المستحدثة في القانون رقم 03-25

كرّس المشرع الجزائري من خلال التعديل الأخير للقانون رقم 03-25 تحولاً نوعياً في السياسة الجنائية المرتبطة بمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث لم يعد التركيز مقتصرًا على تجريم الأفعال التقليدية، بل امتد ليشمل تشديد العقوبات، وتوسيع نطاق التجريم، واستحداث آليات موضوعية تستهدف البنية العميقة للجريمة، لاسيما بعدها المالي والتنظيمي.

ويعكس هذا التوجه إدراكًا تشريعيًا متقدمًا لطبيعة هذه الجرائم التي أضحت تتسم بالتنظيم والعبر-وطنية، مما استوجب تبني أدوات ردعية أكثر صرامة، غير أن هذه الصرامة تطرح بالمقابل إشكالات تتعلق بالتوازن بين متطلبات الردع وضمانات المحاكمة العادلة. وعليه، سيتم تحليل الأحكام العقابية في (المطلب الأول)، والعقوبات التكميلية في (المطلب الثاني)، مع اعتماد مقارنة نقدية.

المطلب الأول: الأحكام العقابية وظروفها .

أفرد المشرع الجزائري عقوبات مستحدثة مشددة تتمثل في السجن مع الغرامات، بحيث سوف نتطرق في هذا المطلب إلى عقوبة السجن المؤقت (الفرع الأول) وفي (الفرع الثاني) إلى عقوبة السجن المؤبد وفي (الفرع الثالث) عقوبة الإعدام.

الفرع الأول: عقوبة السجن المؤقت

شهدت عقوبة السجن المؤقت في ظل التعديل الجديد تصعيدًا ملحوظًا سواء من حيث مدتها أو من حيث الحالات التي تطبق فيها، حيث وسّع المشرع من نطاقها لتشمل صورًا متعددة من السلوك الإجرامي المرتبط بالمخدرات، خاصة تلك التي تنطوي على استغلال الفئات الهشة أو التي ترتبط بالمخدرات الاصطناعية.

وفقا للتعديل الأخير للقانون رقم 03-25 المعدل والمتمم للقانون رقم 04 - 18 :المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، بحيث جاء في نص المواد رقم 16 مكرر 2 في فقرتها الأولى، والمادة 21 مكرر في الفقرة الرابعة والخامسة والسادسة، والمادة 21 مكرر 1 في الفقرة الأولى الثانية ، والمادة 27 مكرر في الفقرة الرابعة والخامسة والسادسة وهي الآتي:

أولا :من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة.

-تحريض القصر وذوي الإحتياجات الخاصة والأشخاص المدمنين أو توظيف أو إستخدام في نقل المخدرات و / أو المؤثرات العقلية أو حيازتها أو بيعها أ و عرضها للبيع أو التصرف فيها أو إستخدامها بشكل غير مشروع .¹

¹ الفقرة الأولى من المادة 16 مكرر 2 من القانون رقم 25 - 03 المعدل والمتمم السالف الذكر

الفصل الاول: الاليات الوقائية والموضوعية المستحدثة في القانون 03-25

- إذا تعلق الجرم بالمخدرات الإصطناعية الصلبة والمواد التي تدخل في تركيبه¹،
- في حالة العود²

ثانيا :من خمسة عشر (15) سنة إلى عشرين (20) سنة.

- في حالة العود وعندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة.³

- عندما تتعلق الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالمخدرات الاصطناعية الصلبة والمواد التي تدخل في تركيبها.⁴

ثالثا :من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج

- كل من يسهل، بأي وسيلة، وهو يعلم بمصدرها غير المشروع، التبرير الكاذب لمصدر الأموال أو العائدات الخاصة بمرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
- تقديم مساعدته في عملية استثمار أو إخفاء أو تحويل هذه الأموال والعائدات.
- كل من ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في هذه المادة.⁵
- رابعا :من عشر سنوات (10) سنة إلى خمسة عشر (15) سنة.

- السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات،⁶
- عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة في حالة العود.⁷

يستشف من هذه العقوبات التي تخص السجن المؤقت الغرض هو التشديد بالضعف مقارنة بالقانون السابق رقم 18- 04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-03.

من الناحية الإيجابية، يُحسب للمشرع اعتماده مقاربة تقوم على تشديد العقوبة تبعا لخطورة الفعل والفاعل، إذ أن استغلال القصر أو ذوي الاحتياجات الخاصة يشكل ظرفا مشددا منطقيا ينسجم مع قواعد العدالة الجنائية الحديثة التي تعطي أهمية لحماية الفئات الضعيفة، كما أن تشديد العقوبة في حالة المخدرات الاصطناعية يعكس وعيا بخطورتها المتزايدة مقارنة بالمخدرات التقليدية.

¹ الفقرة الثانية من المادة 21 مكرر من القانون رقم 25 - 03 المعدل والمتمم السالف الذكر

² الفقرة الرابعة من المادة 27 من القانون رقم 25 - 03 المعدل والمتمم السالف الذكر.

³ الفقرة الخامسة من المادة 27 من القانون رقم 25 - 03 المعدل والمتمم السالف الذكر.

⁴ الفقرة الرابعة من المادة 21 مكرر من القانون رقم 25 - 03 المعدل والمتمم السالف الذكر.

⁵ الفقرة الأولى والثانية من المادة 21 مكرر 1 من القانون رقم 25 - 03 المعدل والمتمم السالف الذكر.

⁶ الفقرة الخامسة من المادة 21 مكرر من القانون رقم 25 - 03 المعدل والمتمم السالف الذكر.

⁷ الفقرة السادسة من المادة 27 من القانون رقم 25 - 03 المعدل والمتمم السالف الذكر.

الفصل الاول: الاليات الوقائية والموضوعية المستحدثة في القانون 03-25

غير أن هذا التوجه لا يخلو من ملاحظات نقدية، إذ يلاحظ نوع من عدم التناسق في السلم العقابي، حيث تتقارب مدد بعض العقوبات رغم اختلاف جسامه الأفعال، مما قد يمس بمبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة. كما أن التوسع في حالات التشديد قد يؤدي إلى تقييد السلطة التقديرية للقاضي، خاصة إذا كانت النصوص ذات طابع جامد لا تتيح مراعاة الظروف الفردية لكل حالة.

أما فيما يتعلق بتجريم الأفعال المرتبطة بتبييض عائدات المخدرات، فإن إدراجها ضمن نطاق السجن المؤقت يمثل تطوراً مهماً، كونه يعكس انتقال السياسة الجنائية من معاقبة الفعل الظاهر إلى استهداف البنية المالية للجريمة، إلا أن هذا التوسع قد يطرح إشكال التداخل مع جرائم تبييض الأموال المنصوص عليها في قوانين أخرى، مما يستدعي تنسيقاً تشريعياً أوضح لتفادي ازدواجية التجريم.

الفرع الثاني: عقوبة السجن المؤبد

أقرّ المشرع فرض عقوبة السجن المؤبد في حالات تنسم بخطورة خاصة، خصوصاً عند ارتكاب الجرائم في مواقع حساسة أو ضمن إطار تنظيمي محدد، وهو ما يعكس توجّهاً واضحاً نحو حماية المرافق الحيوية وتعزيز الأمن العام، وبحسب التعديل الأخير للقانون رقم 03-25 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها، فقد نصّت المواد رقم 16 مكرر (الفقرة الثانية)، 21 مكرر (الفقرة الثالثة)، و 27 مكرر (الفقرة الثالثة) صراحة على الحالات التي تستوجب توقيع عقوبة السجن المؤبد، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولاً: من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة.

- وتكون العقوبة السجن المؤبد من يحرض أو يقوم بتوظيف أو يستخدم قاصراً أو شخصاً من ذوي الاحتياجات الخاصة أو شخصاً يعالج بسبب إدمانه في نقل المخدرات و/أو المؤثرات العقلية أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع أو التصرف فيها أو استخدامها بشكل غير مشروع، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة داخل أو بالقرب من المؤسسات الصحية أو الاجتماعية أو داخل هيئات عمومية أو مؤسسات مفتوحة للجمهور.

وتكون العقوبة المقررة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة داخل أو بالقرب من المؤسسات التربوية أو التعليمية أو التكوينية^{1..}

- إذا تعلق الجرم بالمخدرات الإصطناعية الصلبة والمواد التي تدخل في تركيبه²، في حالة العود³. تجدر الإشارة مما سبق فيما يخص مصطلح السجن المؤبد الذي نص عليه المشرع الجزائري صراحة وحدده بمدة زمنية معينة وهي من 20 سنة إلى 30 سنة، وهنا يلاحظ تبايناً واضحاً بين عقوبة السجن

¹ الفقرة الثانية من المادة 16 مكرر 2 من القانون رقم 25 - 03 المعدل والمتمم السالف الذكر

² الفقرة الثالثة من المادة 21 مكرر من القانون رقم 25 - 03 المعدل والمتمم السالف الذكر.

³ الفقرة الثالثة من المادة 27 من القانون رقم 25 - 03 المعدل والمتمم السالف الذكر

الفصل الاول: الاليات الوقائية والموضوعية المستحدثة في القانون 03-25

المؤقت والسجن المؤبد تختلف في المصطلح، ويبقى الحكم بالعقوبة قابل للتأويل، لأنه من المفروض ان السجن المؤبد لا يحدد بمدة زمنية محدودة.

من زاوية إيجابية، فإن تخصيص هذه العقوبة للحالات المرتبطة بالمؤسسات الصحية أو التربوية يُعد تجسيداً لفكرة الحماية المعززة للأماكن ذات الطابع الاجتماعي، كما أن ربطها بالمخدرات الاصطناعية والعود يكرس مبدأ التشديد التدريجي للعقوبة.

إلا أن الإشكال الجوهرى الذي يطرح نفسه يتمثل في تحديد مدة السجن المؤبد (20 إلى 30 سنة)، وهو ما يتعارض مع المفهوم التقليدي للسجن المؤبد باعتباره عقوبة غير محددة المدة، هذا التحديد يخلق نوعاً من الغموض المفاهيمي، وقد يؤدي إلى خلط بينه وبين السجن المؤقت طويل الأمد، مما يضعف من دقة البناء التشريعي.

كما يمكن انتقاد هذا التوجه من زاوية أخرى، تتمثل في أن تحديد مدة للمؤبد قد يُفرض العقوبة من بعدها الردعي الرمزي، ويجعلها أقرب إلى مجرد عقوبة مشددة، وهو ما يستدعي مراجعة المصطلحات المعتمدة.

الفرع الثالث: عقوبة الإعدام

ترى معظم الاجتهادات الفقهية أن الإعدام يمثل عقوبة الموت، حيث يعرفه البعض على أنه إجراء جنائي يتم من خلال إزهاق روح المحكوم عليه باستخدام وسيلة محددة، مثل الشنق، يبرز هذا التعريف بوضوح الوسيلة المستخدمة لتنفيذ العقوبة، في المقابل، يرى آخرون أن الإعدام هو إنهاء حياة المحكوم عليه وإبعاده نهائياً عن المجتمع، ويعتبرونه أشد درجات الردع العام لكونه يحرم الجاني من أحد أهم حقوقه الأساسية، وهو الحق في الحياة.¹

من ناحية أخرى، يصف بعض المعارضين لهذه العقوبة الإعدام بأنه فعل قتل يتم استناداً إلى قرار قضائي بهدف العقاب أو الردع العام أو منع الجرائم، غير أن هذا التعريف يواجه انتقادات لأنه يخلط بين مفهوم عقوبة الإعدام وجريمة القتل، مما يثير إرباكاً في فهم واستخدام المصطلحين.²

أعاد المشرع الجزائري تفعيل عقوبة الإعدام في حالات محددة تتسم بخطورة استثنائية، خاصة إذا أدت الجريمة إلى وفاة أشخاص أو ارتبطت بتهديد الأمن القومي أو ارتكبت في إطار جماعات إجرامية منظمة.

وفقاً للتعديل الأخير للقانون رقم 03-25 المعدل والمتمم للقانون رقم 04 - 18: المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، بحيث جاء في نص

¹ مهداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجزائية المعاصر، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 35.

² لدغم شيكوش زكريا، عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 06، العدد 02 ديسمبر 2021، ص 956.

الفصل الاول: الاليات الوقائية والموضوعية المستحدثة في القانون 03-25

المواد رقم 16 :مكرر 2 في فقرتها الثالثة، 21 مكرر في الفقرة الثانية، 21 مكرر 2 في الفقرة الأولى، 27مكرر في الفقرة الثانية تنص صراحة الحالات التي تكون فيها العقوبة بالسجن المؤبد وهي الآتي:
-تحريض القصر وذوي الإحتياجات الخاصة والأشخاص المدمنين أو توظيف أو إستخدام في نقل المخدرات و / أو المؤثرات العقلية أو حيازتها أو بيعها أ و عرضها للبيع أو التصرف فيها أو إستخدامها بشكل غير مشروع.¹

- إذا تعلق الجرم بالمخدرات الإصطناعية الصلبة والمواد التي تدخل في تركيبه²،
- يعاقب بالإعدام كل من يرتكب الأفعال المنصوص عليها في المواد 17 و 18 و 19 و 21 و 21 مكرر من هذا القانون، إذا أدت الجريمة المرتكبة، بصفة مباشرة، إلى وفاة شخص أو أكثر، أو كان من شأنها إحداث أضرار جسيمة بالصحة العمومية.
- وتطبق نفس العقوبة إذا ارتكبت الجريمة:
- في إطار جماعة إجرامية منظمة عبر وطنية ،
- بغرض المساس بالأمن القومي أو خلق جو من انعدام الأمن والإخلال بالنظام والأمن العموميين ،
- بإيعاز أو لصالح دولة أجنبية،
- باستعمال سلاح ناري أو التهديد باستعماله.³
- وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة داخل أو بالقرب من المؤسسات الصحية أو الاجتماعية أو داخل هيئات عمومية أو مؤسسات مفتوحة للجمهور.⁴
- إذا تعلق الجرم بالمخدرات الإصطناعية الصلبة والمواد التي تدخل في تركيبه⁵ ،
- في حالة العود.⁶

من حيث الإيجابيات، تعكس هذه العقوبة أقصى درجات الردع الجنائي، وتوجه رسالة قوية ضد الجرائم التي تمس بشكل خطير بحياة الأفراد وأمن الدولة، كما أن حصرها في حالات مشددة ينسجم نسبياً مع مبدأ حصر تطبيقها في الجرائم الأشد خطورة.

وقد أثار إدراج عقوبة الإعدام في هذا القانون العديد من التساؤلات، من أبرزها: ما الفائدة من الإبقاء على هذه العقوبة في الوقت الذي أوقفت فيه الجزائر تنفيذها منذ عام 1993، فأخر عملية إعدام نُفذت كانت بتاريخ 31 أغسطس 1993، وشملت سبعة أشخاص أُدينوا في قضية تفجير مطار الجزائر

¹ الفقرة الأولى والثالثة من المادة 16 مكرر 2 من القانون رقم 25 - 03 المعدل والمتمم السالف الذكر.

² الفقرة الثانية من المادة 21 مكرر من القانون رقم 25 - 03 المعدل والمتمم السالف الذكر.

³ المادة 24 مكرر 2 من القانون رقم 25 - 03 المعدل والمتمم السالف الذكر

⁴ الفقرة الثالثة من المادة 16 مكرر 2 من القانون رقم 25 - 03 المعدل والمتمم السالف الذكر.

⁵ الفقرة الثانية من المادة 21 مكرر من القانون رقم 25 - 03 المعدل والمتمم السالف الذكر.

⁶ الفقرة الأولى من المادة 27 من القانون رقم 25 - 03 المعدل والمتمم السالف الذكر

الفصل الاول: الاليات الوقائية والموضوعية المستحدثة في القانون 03-25

العاصمة عام 1992، وهو التفجير الذي أودى بحياة تسعة أشخاص، ورغم أن المحاكم الجزائرية استمرت بإصدار أحكام الإعدام تطبيقاً للنصوص القانونية المقررة، إلا أن تنفيذ تلك الأحكام ما زال مجمداً حتى اليوم.¹

الجدير بالذكر أن عقوبة الإعدام لا تزال منصوصاً عليها في التشريع الجزائري بالنسبة لعدد من الجرائم الخطيرة، مثل الجرائم التي تمس أمن الدولة، ولكن، يعود سبب تعليق تنفيذها إلى انضمام الجزائر للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، بالإضافة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، التي تؤكد جميعها على الحق في الحياة، كما تشكلت الضغوط الدولية التي تعتبر عقوبة الإعدام غير إنسانية، فضلاً عن الظرفية الخاصة التي مرت بها الجزائر خلال فترة التسعينيات والعشرية السوداء، عوامل إضافية دفعت البلاد إلى التوقف عن تنفيذ هذه العقوبة.²

وعليه فإن إن تطبيق عقوبة الإعدام في إطار القانون 03-25 قد يضع الجزائر تحت دائرة ضغوط ومساءلات دولية ملحوظة، خاصة في ظل توجه العالم المتزايد نحو تقليل هذه العقوبة أو إلغائها، على الرغم من ذلك، أكد وزير العدل، خلال استعراض مشروع القانون داخل قبة البرلمان، أن الجزائر، كدولة ذات سيادة مطلقة، تحتفظ بحق اتخاذ القرارات التي تراها ضرورية ومناسبة لمواجهة الظواهر الإجرامية والتحديات الأمنية التي تواجهها البلاد، ورغم هذا الموقف الحاسم، فإن تصويت الجزائر ضمن 104 دول لصالح توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 62-149 بتاريخ 18 ديسمبر 2007، والتي دعت إلى وقف العمل بعقوبة الإعدام، يعد خطوة ذات دلالات معبرة، ففي المقابل، امتنعت 29 دولة عن التصويت، وصوتت 54 ضد التوصية، بينما تغيب ممثلو 5 دول عن الجلسة، ويجدر التنويه بأن الجزائر كانت أول دولة عربية قدمت تأييدها لهذه التوصية، والتي حملت عنواناً واضحاً يدعو إلى "وقف تنفيذ عقوبة الإعدام".³

¹ لوس عواطف، وصورة عبد القادر ، كيف تم إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر؟، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلف، الجزائر، المجلد 05، العدد 03، 2020، ص 689

² صبحي رفيق، قراءة في مستجدات القانون رقم: 03-25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها: بين النص الدولي والوطني، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 02، 2025، ص 42

³ من الجدير بالذكر أيضاً الإشارة إلى صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 73-175 لعام 2018، الذي دعا إلى الوقف التدريجي لعقوبة الإعدام، مع التركيز على تعزيز حقوق الإنسان واحترام الكرامة الإنسانية، بالإضافة إلى ذلك، تأسس تحالف دولي غير حكومي في الثالث عشر من مايو عام 2002، ويضم هذا التحالف مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة، بما في ذلك منظمات وهيئات المجتمع المدني، والجمعيات الوطنية والمحلية، والنقابات القانونية، فضلاً عن المراكز القانونية المتخصصة، يهدف هذا التحالف بشكل أساسي إلى التحرك والعمل المشترك من أجل النضال المستمر والضغط المؤسسي لإلغاء عقوبة الإعدام بشكل كامل، سواء في تشريعات القوانين أو على مستوى الممارسات العملية،

الفصل الاول: الاليات الوقائية والموضوعية المستحدثة في القانون 03-25

ولتعزيز التزامها بمضمون هذه التوصية، أطلقت في عام 2009 ندوة إقليمية استضافتها الجزائر، والتي أصدرت مجموعة من التوصيات الموجهة إلى الدول العربية، أهم هذه التوصيات شملت: الدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام تدريجياً مع الإبقاء في البداية على وقف تنفيذ الأحكام؛ تقليل عدد الجرائم المؤدية إلى تطبيق هذه العقوبة إلى أقصى حد ممكن؛ ضرورة زيادة التوعية المجتمعية بمفاهيم التسامح ونبذ ثقافة الثأر والانتقام من خلال جهود نشطاء حقوق الإنسان؛ وأخيراً، حث القضاة على الالتزام بالمعايير الدولية، وذلك لضمان محاكمات عادلة تتماشى مع القوانين والنظم العالمية، إن هذه الخطوات مجتمعة تمثل توجهاً نحو تحقيق توازن دقيق بين مواجهة الجرائم والحفاظ على الالتزام بحقوق الإنسان كما تقرها اللوائح الدولية.¹

ويمكن يمكن الإشارة إلى أن التوصية والقرار الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن وقف تنفيذ عقوبة الإعدام لا يحملان طابع الإلزام بالنسبة للجزائر، على الرغم من تصويتها بالموافقة عليهما، يعود ذلك إلى طبيعة قرارات الجمعية العامة التي تُعتبر بمثابة توصيات غير إلزامية للدول الأعضاء، علاوة على ذلك، فإن الجزائر ليست طرفاً في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966²، الذي يدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام، ومع أن الجزائر قد صادقت على العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966³ والبروتوكول الأول الملحق المتعلق بالاعتراف بحق الأفراد في تقديم شكاوى، إلا أنها أرفقت هذه المصادقة بإعلانات تفسيرية تضمنت تحديدات معينة، ما يجعلها غير ملزمة دولياً بإلغاء عقوبة الإعدام.

بناءً على ذلك، يتمتع النظام التشريعي والقضائي الجزائري بحرية إدراج عقوبة الإعدام ضمن منظومته القانونية، بل وتنفيذها إذا دعت الضرورة، وعليه فإن إعادة تفعيل وتنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر يتطلب فقط إصدار مرسوم رئاسي جديد يرفع حالة التجديد التي فرضها القرار الصادر عن

الحسين عمروش، كريم حرز الله، معالم استراتيجية تدويل إلغاء عقوبة الإعدام في نطاق التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام، حوليات جامعة الجزائر 1 المجلد 35 العدد 03 2021، ص 147.

¹ لدغم شيكوش زكريا، مرجع سابق، ص 958.

² يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بروتوكولين اختياريين يمكن للدول الأطراف أن تختار الانضمام إلى أحدهما أو كليهما، البروتوكول الاختياري الأول، الذي بدأ سريانه في 23 مارس 1976، يتعلق بتلقي لجنة حقوق الإنسان شكاوى فردية حول انتهاكات حقوق الإنسان، حيث يتيح للأفراد تقديم شكاوى مكتوبة ضد دولهم، بشرط احترام التحفظات التي قد تكون تلك الدول قد صدّقت عليها، تجدر الإشارة إلى أن الجزائر أصبحت طرفاً في هذا البروتوكول بعد التصديق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 بتاريخ 16 مايو 1989، أما البروتوكول الاختياري الثاني، الذي دخل حيز التنفيذ في 7 نوفمبر 1991، فهو يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام في الدول الأطراف، ومع ذلك، الجزائر لم تصادق على هذا البروتوكول ولا تزال خارج إطار الالتزام به حتى الآن، صبحي رفيق، مرجع سابق، ص 42.

³ حيث تم التصديق على العهد الدوليين لعام 1966، بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 67/89 الصادر بتاريخ: 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية العدد 20 بتاريخ 17 ماي 1989.

الفصل الاول: الاليات الوقائية والموضوعية المستحدثة في القانون 03-25

المجلس الأعلى للدولة عام 1993، وهو القرار الذي أدى فعلياً إلى تعليق تطبيق العقوبة دون إلغائها من الناحية القانونية.¹

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية .

رغم أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على تسمية بعض التدابير الواردة في القانون رقم 03-25 ضمن خانة العقوبات التكميلية بالمعنى التقليدي الوارد في قانون العقوبات، إلا أن تحليل مضمون النصوص يكشف أنه أدرج مجموعة من التدابير ذات الطبيعة الجزية والاحترازية ضمن الأحكام التي يمكن للقضاء النطق بها بمناسبة الفصل في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وهو ما يعكس توجهاً تشريعياً حديثاً يقوم على توسيع أدوات السياسة الجنائية، بحيث لا تقتصر على العقوبات الأصلية السالبة للحرية أو المالية، بل تمتد إلى تدابير تمس المركز القانوني والمالي والاجتماعي للجاني، بهدف تحقيق ردع فعال وتخفيف منابع النشاط الإجرامي.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أهم هذه التدابير التي يمكن استخلاصها من أحكام القانون رقم 03-25، حيث نتناول في الفرع الأول المنع من السفر، وفي الفرع الثاني الحجز التحفظي على الموجودات، كما نتعرض في الفرع الثالث إلى الغلق المؤقت أو النهائي للأماكن، أما في الفرع الرابع فسيتم تناول نشر صور وحكم الإدانة، وفي الفرع الخامس سيتم تحليل إجراء فتح تحقيق في مصادر الأموال المنقولة والعقارية، وفي الفرع السادس العقوبات الخاصة بالأجانب

الفرع الأول: المنع من السفر

يُعد المنع من السفر من التدابير الاحترازية المهمة التي تهدف إلى ضمان عدم فرار المتهم، خاصة في الجرائم ذات الطابع العابر للحدود.

لم يتعرض القانون الجزائري إلى وضع تعريف لهذا المصطلح؛ وإنما اكتفى بذكره فقط على أن هذا الإيراد لم يكن لفظياً في نصوصه بل بما يفيد معناه؛ فقد عبر عنه بالمنع من مغادرة التراب الوطني، إذ جاء في الأمر رقم 03-14² منه "لا تسلم أي وثيقة سفر ولا يمنح أي تمديد لمدة صلاحيتها لأي شخص محكوم عليه بجناية ... أو من كان موضوع منع من مغادرة التراب الوطني"، كما أوردها المشرع الجزائري على سبيل أنها عقوبة تكميلية تتمثل في تحديد الإقامة، والمنع من الإقامة، وسحب جواز السفر.³

¹ صبحي رفيق، مرجع سابق، ص 43

² المادة 11 من القانون رقم 03-14 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 24 فبراير سنة 2014 يتعلق بسندات ووثائق السفر، الجريدة الرسمية العدد 16.

³ المادة 9 : (معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) العقوبات التكميلية هي: 1/ الحجز القانوني، 2/ الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، 3/ تحديد الإقامة، 4/ المنع من الإقامة، 5/ المصادرة الجزئية للأموال، 6/ المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، 7/ إغلاق المؤسسة، 8/ الإقصاء من الصفقات العمومية، 9/ الحظر

الفصل الاول: الاليات الوقائية والموضوعية المستحدثة في القانون 03-25

إن المنع من السفر يستمد مشروعيته من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 إذ أعطى إشارة إلى إمكانية تقييد هذا الحق بنصه أنه: "لا يمكن تقييد هذه الحقوق إلا لمدة محددة، وبموجب قرار معل من السلطة القضائية"¹، وبالعودة إلى أحكام ذات الدستور فإن المادة 178 تنص على أنه "على كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل مكان وفي جميع الظروف بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء"² و يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد أعطى مكانة هامة لحرية التنقل على مستوى النص بإضافته لهذه الفقرة، وهذا دليل على عدم تقييده لهذه الحرية إلا لمدة محددة وحتى إن وجد هذا التقييد يجب أن يكون بموجب قرار صادر من السلطة القضائية، وعليه فإن السبب الوحيد للمنع من التنقل هو أمر صادر من القضاء، وأجهزة الأمن لا يمكنها منع الأشخاص من التنقل إلى الخارج إلا بعد صدور حكم قضائي ولمدة محددة³، فالقرارات المقيدة للحقوق والحريات ومنها التنقل ينبغي أن تستند حال صدورها إلى الجهة التي تكتسي طابع الشرعية والتي نص عليها صراحة وهي السلطة القضائية⁴..

كما ان قانون الاجراءات الجزائية الجزائري وضع قيود على حرية التنقل والسفر من خلال اشتراطه لجواز السفر وحصول المسافرين على تأشيرة العبور؛ أي أنه يجوز للسلطة التنفيذية أن تُخضع ممارسة هذه الحرية لنظام الترخيص، وهو نظام تتخذ فيه السلطة العامة موقف التدخل الوقائي في ممارسة حق التنقل والسفر لمنع الإخلال بممارسة هذه الحرية بالنظام العام، وأيضا بإمكان السلطة القضائية أن تمنع المواطنين من مغادرة التراب الوطني وذلك بموجب نص المادة 49 من قانون الاجراءات الجزائية⁵.

من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع، 10/تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، 11/سحب جواز السفر، 12/نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

¹ الفقرة الثالثة من المادة 49 المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 (ج ر ع 82) لسنة 2020 والمتعلق بإصدار التعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020، ص 13

² المادة 178 من نفس الدستور، ص 37

³ ابن السبحو محمد المهدي، حرية التنقل في الدستور الجزائري والمواثيق الدولية والإقليمية، مجلة الحقيقة العدد 41، 2017، ص 116.

⁴ محمد منصور، حمزة نصرات، المنع من السفر، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماستر، في العلوم الإسلامية - تخصص: الشريعة والقانون، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، 2018-2019، ص 29

⁵ المادة 49 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، الصادر في 13 شوال 1447 الموافق لـ 19 سبتمبر 2025.

يمكن وكيل الجمهورية لضرورة التحريات، وبناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية، أن يمنع، بموجب أمر معل، كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني. يبلغ أمر المنع من مغادرة التراب الوطني للمعني.

الفصل الاول: الاليات الوقائية والموضوعية المستحدثة في القانون 03-25

كما نص المؤسس الدستوري الجزائري على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون¹ وبالرجوع إلى تلك المعاهدات المتعلقة بالحقوق والحريات نجد أن العديد منها نصّت على حق المواطن في التنقل وأخضعها للتنظيم. إضافة إلى الأحكام السالفة الذكر في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، أجاز المشرع الجزائري، للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو جهة الحكم بالتوازي مع التحقيق في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المحال الملف إليها.

-منع المشتبه به من السفر طبقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك إلى حين استكمال إجراءات التحقيق أو الفصل في القضية.² إيجابياً، يسهم هذا الإجراء في تعزيز فعالية التحقيق وضمان حضور المتهم أمام الجهات القضائية، خاصة في ظل سهولة التنقل الدولي.

غير أن تطبيقه قد يثير إشكالات تتعلق بالمساس بحرية التنقل، خاصة إذا لم يكن مؤسساً على مبررات قوية أو إذا طال أمده دون رقابة قضائية فعالة، مما يستوجب وضع ضوابط دقيقة لتفادي التعسف.

الفرع الثاني: الحجز التحفظي على الموجودات

يمثل الحجز التحفظي آلية مركزية في مكافحة الجرائم المالية المرتبطة بالمخدرات، حيث يسمح بتجميد الأموال المشبوهة.

إضافة إلى الأحكام السالفة الذكر في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، أجاز المشرع الجزائري، للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو جهة الحكم بالتوازي مع التحقيق في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المحال الملف إليها فتح تحقيق، كما نجد أن المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية تقرر هذا الإجراء³

يسري أمر المنع من مغادرة التراب الوطني، المتخذ وفقاً لأحكام الفقرة الأولى، لمدة ثلاثة (3) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

غير أنه، إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو بالجرائم الأخرى الماسة بأمن الدولة أو بجرائم الفساد، يمكن تمديد المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات.

يرفع إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني، بنفس الأشكال، من طرف وكيل الجمهورية تلقائياً أو بناء على طلب المعني.

¹ في المادة 154 من دستور 2020

² المادة 34 مكرر من القانون رقم 25 - 03 المعدل والمتمم السالف الذكر.

³ المادة 50 من الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-14: يمكن تجميد و/أو حجز الممتلكات والأموال والعائدات غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية و/أو جرائم التهريب و/أو جرائم الاتجار بالبشر و/أو جرائم الاتجار بالأعضاء و/أو جرائم تهريب المهاجرين و/أو اختطاف الأشخاص و/أو المضاربة غير المشروعة و/أو جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل و/أو جرائم الفساد و/أو جرائم مخالفة التشريع المتعلق بالصرف وحركة الأموال من وإلى

الفصل الاول: الاليات الوقائية والموضوعية المستحدثة في القانون 03-25

- التقرير بالحجز التحفظي على هذه الأموال إلى حين صدور أمر أو قرار نهائي بأن لا وجه للمتابعة أو حكم أو قرار نهائي بالبراءة أو بالإدانة أو بالمصادرة.

- ترفع التدابير التحفظية المنصوص عليها في هذه المادة تلقائياً، في حالة صدور أمر أو قرار نهائي بأن لا وجه للمتابعة أو حكم أو قرار نهائي بالبراءة.¹

من جهة أخرى في إطار التحقيق في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وفقاً للتعديل الأخير يؤهل ضباط الشرطة القضائية وجهات التحقيق، إضافة إلى الصلاحيات التي يتمتعون بها بموجب قانون الإجراءات الجزائية والتشريع الساري المفعول، لإجراء تحقيقات مالية موازية قصد الكشف عن عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للمادة رقم 36 :مكرر 02.²

من حيث الإيجابيات، يساهم هذا الإجراء في حرمان الجناة من عائدات الجريمة، وهو ما يعد من أنجع وسائل مكافحة الجريمة.

إلا أن هذا الإجراء قد يمس بحقوق الملكية، خاصة في حالة طول مدة الحجز أو في حالة صدور حكم بالبراءة، مما يطرح ضرورة تحقيق توازن بين مقتضيات التحقيق وحماية الحقوق الفردية.

الفرع الثالث: الغلق المؤقت أو النهائي للأماكن

إضافة إلى الأحكام السالفة الذكر في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، أجاز المشرع الجزائري، لجهة الحكم في هذا التعديل:

- الغلق المؤقت لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات أو الغلق النهائي، بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان آخر مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبله، حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.³ يهدف هذا الإجراء إلى منع استغلال الأماكن في ارتكاب الجرائم.

ويُعد هذا الإجراء إيجابياً من حيث كونه يحقق ردعاً مادياً مباشراً، غير أنه قد يؤدي إلى الإضرار بالغير حسن النية (كالعمال أو الشركاء)، مما يستوجب مراعاة حقوقهم عند تطبيقه.

الخارج و/أو جرائم مخالفة القانون النقدي والمصرفي و/أو جرائم التهريب والغش الضريبيين و/أو جرائم الإرهاب و/أو الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

يمكن أن تشمل الإجراءات التحفظية التجميد و/أو الحجز الجزئي أو الكلي لممتلكات وأموال الشخص المشتبه فيه وممتلكات وأموال أشخاص لهم صلة به وتوجد قرائن قوية على أنها من العائدات الإجرامية للأفعال محل التحقيقات الجارية.

¹ الفقرة الثانية والثالثة من المادة 34 مكرر من القانون رقم 25 - 03 المعدل والمتمم السالف الذكر.

² المادة 36 مكرر 2 من القانون رقم 25 - 03 المعدل والمتمم السالف الذكر.

³ الفقرة الثانية من المادة 29 من القانون رقم 25 - 03 المعدل والمتمم السالف الذكر.

الفصل الاول: الاليات الوقائية والموضوعية المستحدثة في القانون 03-25

الفرع الرابع: نشر حكم الإدانة

إضافة إلى الأحكام السالفة الذكر في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، أجاز المشرع الجزائري، لجهة الحكم في هذا التعديل.

-نشر حكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر تعينها و تعليق هـ في الأماكن التي تحددها على نفقة المحكوم عليه وهذا بعد أمر الجهة القضائية في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.¹

يتم نشر الحكم كاملا أو قد يكتفي بتلخيصه في صحيفة أو أكثر يعينها الحكم، أو قد يتم النشر بتعليقه في بعض الأماكن التي يبينها، والغاية في الحالتين، واحدة إذ يراد منها التشهير بالجاني، وتنبيه الجمهور إلى خطورته، فعلة النشر هو الحط من قيمة الجاني الاجتماعية وتحذير الغير من التعامل معه إلا بفطنة وحذر.

من الطبيعي أن لا تثار مدة نشر الحكم في الصحف، أما التعليق فهو ذو مدة محددة إذ تنص المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري على وجوب أن لا تتجاوز مدة تعليق الحكم شهرا واحدا. تقع على عاتق المحكوم عليه مصاريف النشر سواء ثم النشر في الصحف أن ثم بواسطة تعليق الحكم، ضمن حدود المبلغ المحدد في الحكم.

بالرجوع إن نص المادة 18 من في فقرتها الثانية من قانون العقوبات الجزائري " يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للفقرة السابقة كليا أو جزئيا، ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل.²

تجدر الإشارة بأن المشرع الجزائري لم يبين الغرض من نشر الأحكام، وكذلك لم يحدد مكان التعليق وماهي الجرائد بالضبط التي يتم تعيينها، مما يؤدي إلى التأويل والغموض، كذلك يمس بالخصوصية الشخصية التي من المفروض أن تكون في طي النسيان. يُعتبر نشر الحكم وسيلة للردع المعنوي.

إلا أنه، رغم أهميته، يثير إشكالات تتعلق بالحق في الخصوصية والكرامة الإنسانية، فضلا عن غموض النصوص المنظمة له، مما قد يفتح الباب لتطبيق غير موحد.

¹ الفقرة الثالثة من المادة 29 من القانون رقم 25 - 03 المعدل والمتمم السالف الذكر

² المادة 18 من الامر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ج ج، عدد يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 جويلية 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج. العدد 44 صادر في 30/07/2020 المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 2024/02/28 ج.ر عدد 30 الصادرة بتاريخ 2024/04/30

الفصل الاول: الاليات الوقائية والموضوعية المستحدثة في القانون 03-25

الفرع الخامس: التحقيق في مصادر الأموال

إضافة إلى الأحكام السالفة الذكر في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، أجاز المشرع الجزائري، للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو جهة الحكم بالتوازي مع التحقيق في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المحال الملف إليها فتح تحقيق حول مصادر الأموال المنقولة والعقارية للمشتبه فيها و المتهم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، سواء كانت هذه الأموال موجودة في الإقليم الوطني أو خارجه في هذا التعديل.¹

ركّز المشرع على استهداف العائدات المالية الناتجة عن الجرائم، حيث جاء الحجز التحفظي على الموجودات وتنفيذ التحقيق في مصادر الأموال ضمن آليات متقدمة لمحاربة البنية الاقتصادية للجريمة، بما يتماشى مع المادة 34 من القانون رقم 03-25 المعدّل والمتمم للقانون 04-18، كما جرى توسيع نطاق التجريم ليشمل تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، بما ينسجم مع أحكام قانون مكافحة تبييض الأموال رقم 25-10³، وهو ما يعكس تحول السياسة الجنائية من مجرد معاقبة الفعل الظاهر إلى استهداف البنية العميقة والمالية للجريمة، يمثل هذا الإجراء تطوراً مهماً في السياسة الجنائية. يسمح بكشف الشبكات الإجرامية المعقدة، غير أنه قد يؤدي إلى توسيع نطاق الاشتباه بشكل قد يمس بضمانات الأفراد، خاصة في غياب معايير دقيقة.

الفرع السادس: العقوبات الخاصة بالأجانب

جاء التعديل الأخير بعقوبات خاصة للأشخاص المدانين في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبات تتمثل في التجريد من الجنسية المكتسبة، والحكم بالمنع من الإقامة في التراب الوطني أولاً: **التجريد من الجنسية المكتسبة**

نصت المادة 24 مكرر من هذا القانون إمكانية تجريد الأشخاص المقيمين في الجزائر، سواء يحملون الجنسية الجزائرية المكتسبة طبقاً لقانون الجنسية بشرط الإدانة في جرائم التي نص عليها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.⁴ يُعد هذا الإجراء من أخطر التدابير، إذ يمس بالوضع القانوني للفرد.

¹ المادة 34 مكرر من القانون رقم 25 - 03 المعدل والمتمم

² **المادة 34 مكرر مضافة بالقانون 03-25:** يمكن النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو جهة الحكم عند إحالة القضية عليها، فتح تحقيق حول مصادر الأموال المنقولة والعقارية للمشتبه فيه أو المتهم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، سواء كانت هذه الأموال موجودة في الإقليم الوطني أو خارجه، ومنعه من السفر طبقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك إلى حين استكمال إجراءات التحقيق أو الفصل في القضية.

³ قانون رقم 25-10، المؤرخ في 24 يوليو 2025 (المنشور في الجريدة الرسمية العدد 48)، يُعدّل ويتّم القانون رقم 05-01 الخاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها في الجزائر.

⁴ المادة 24 مكرر من نفس القانون

الفصل الاول: الاليات الوقائية والموضوعية المستحدثة في القانون 03-25

ورغم كونه يهدف إلى حماية الدولة، إلا أنه قد يثير إشكالات تتعلق بانعدام الجنسية ومخالفة بعض المبادئ الدولية.

ثانيا: المنع من الإقامة

نصت المادة 24 من هذا القانون أجاز المشرع الجزائري إلى الجهة القضائية:

-يجوز للجهة القضائية ان تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون من الإقامة في الإقليم الوطني إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات .

يجب على الجهة القضائية أن تحكم على الأجنبي الذي تمت إدانته بإحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون بالمنع من الإقامة في الإقليم الوطني نهائيا¹

يحقق هذا الإجراء حماية للمجتمع، لكنه قد يُنتقد لكونه **عقوبة مزدوجة** إذا ما أضيف إلى عقوبة سالبة للحرية، مما يستوجب ضبط نطاقه.

¹ المادة 24 مكرر من القانون رقم 25 - 03 المعدل والمتمم

الفصل الاول: الاليات الوقائية والموضوعية المستحدثة في القانون 03-25

خلاصة

يُبرز الفصل الأول التحول العميق الذي أقرّه القانون رقم 03-25 في السياسة الجنائية الجزائرية لمكافحة المخدرات، من خلال الانتقال من المقاربة الجزرية التقليدية إلى مقاربة شمولية تقوم على التكامل بين الوقاية والعلاج والردع، بما يعكس تبني فلسفة حديثة تستهدف معالجة الظاهرة في أبعادها الأمنية والصحية والاجتماعية.

ففي المبحث الأول (الآليات الوقائية والعلاجية المستحدثة في القانون 03-25)، أسّس المشرّع لنظام وقائي متكامل يقوم على تحديد عناصر المقاربة الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية بالإضافة الاستباق والكشف المبكر، سواء في الوسط المهني أو التربوي، مع إدماج البعد الطبي في آليات الضبط، وتعزيز الوعي المجتمعي والتنسيق المؤسساتي، كما كرّس مقاربة علاجية تقوم على ربط المتابعة الجزائية بالخضوع للعلاج، واعتماد علاج إزالة التسمم وإعادة الإدماج الاجتماعي كبديل إصلاحية تهدف إلى تقليص العود.

أما في المبحث الثاني (الآليات الموضوعية المستحدثة في القانون رقم 03-25)، فقد اتجه المشرّع نحو تشديد العقوبات وتوسيع نطاق التجريم، خاصة في الجرائم المرتبطة بالمخدرات الاصطناعية والجريمة المنظمة، مع إقرار عقوبات صارمة تصل إلى السجن المؤبد والإعدام في الحالات الخطيرة، ويعكس هذا التوجه رغبة في تعزيز الردع واستهداف البنية العميقة للجريمة، إلا أنه يطرح إشكالات تتعلق بمبدأ التناسب، واستمرار الازدواجية بين النص والتطبيق، خاصة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام.

وخلاصة ذلك، أن القانون 03-25 يؤسس لمقاربة جنائية حديثة ومتعددة الأبعاد، غير أن فعاليتها تبقى رهينة بمدى تحقيق التوازن بين متطلبات الردع وضمانات الحقوق والحريات، وكذا بمدى تجسيد هذه الآليات عملياً.

الفصل الثاني :

الاليات الاجرائية

المستحدثة في القانون

25 - 03

الفصل الثاني: الآليات الإجرائية المستحدثة في القانون 03-25

شهدت السياسة الجنائية المعاصرة تطورًا ملحوظًا في مجال مكافحة جرائم المخدرات، نتيجة التزايد المستمر لخطورة هذه الجرائم واتساع نطاقها الوطني والدولي، حيث لم تعد جرائم المخدرات تقتصر على الأفعال التقليدية المرتبطة بالاستهلاك أو الترويج، بل أصبحت ترتبط بشبكات إجرامية منظمة تعتمد وسائل متطورة في التمويل والاتصال والنقل والإخفاء، الأمر الذي جعل القواعد الإجرائية التقليدية غير كافية لمواجهتها بالفعالية المطلوبة، ومن هذا المنطلق اتجهت التشريعات الحديثة إلى تبني آليات إجرائية مستحدثة تسمح للسلطات القضائية والأمنية بمكافحة هذا النوع من الجرائم بصورة أكثر مرونة وفعالية، مع الحرص في الوقت ذاته على احترام الضمانات الأساسية للحقوق والحريات.

وفي هذا الإطار، جاء القانون رقم 03-25 ليكرس توجه المشرع الجزائري نحو تحديث المنظومة الإجرائية الخاصة بمكافحة جرائم المخدرات، من خلال استحداث مجموعة من التدابير والإجراءات الجديدة التي مست مختلف مراحل الدعوى العمومية، سواء في مرحلة البحث والتحري والتحقيق أو في مرحلة المحاكمة، وقد هدف المشرع من خلال هذه التعديلات إلى تعزيز فعالية أجهزة الضبطية القضائية والسلطات القضائية في الكشف عن الجرائم المرتبطة بالمخدرات وتتبع مرتكبيها، خاصة في ظل التطور التقني والرقمي الذي أصبحت تستغله الشبكات الإجرامية المنظمة.

كما سعى القانون 03-25 إلى تحقيق نوع من التوازن بين مقتضيات الفعالية الإجرائية في مكافحة جرائم المخدرات وبين ضرورة احترام حقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة، وذلك من خلال توسيع بعض صلاحيات جهات البحث والتحقيق، وتنظيم وسائل التحري الخاصة، وتدعيم الاختصاص القضائي، إلى جانب وضع قواعد إجرائية خاصة تتلاءم مع طبيعة هذه الجرائم المعقدة.

وعليه، سيتم التطرق في هذا الفصل إلى أهم الآليات الإجرائية المستحدثة في إطار القانون 03-25، وذلك من خلال دراسة المستجدات التي عرفتتها مرحلة البحث والتحري والتحقيق في المبحث الأول، ثم بيان الأحكام والإجراءات المتعلقة بمرحلة المحاكمة في جرائم المخدرات وفقًا للقانون 03-25 في المبحث الثاني.

الفصل الثاني: الآليات الاجرائية المستحدثة في القانون 03-25

المبحث الاول: المستحدث في مرحلة البحث والتحري والتحقيق

نظراً للطبيعة الخطيرة والمعقدة لجرائم المخدرات، وما تتميز به من تنظيم محكم واستعمال وسائل حديثة في التنفيذ والإخفاء، اتجه المشرع الجزائري من خلال القانون 03-25 إلى استحداث مجموعة من الآليات الإجرائية التي تمس مرحلتَي البحث والتحري والتحقيق، بهدف تعزيز فعالية السلطات المختصة في الكشف عن هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها. وقد شملت هذه المستجدات توسيع صلاحيات الضبطية القضائية واعتماد وسائل تحرٍ خاصة تتلاءم مع التطور التكنولوجي والإجرامي، إلى جانب تدعيم سلطات قاضي التحقيق والنيابة العامة بما يسمح بتحقيق سرعة وفعالية أكبر في جمع الأدلة وتتبع الشبكات الإجرامية، وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى المستحدثات التي عرفتْها مرحلة البحث والتحري في المطلب الأول، ثم بيان أهم الآليات الجديدة المتعلقة بمرحلة التحقيق في المطلب الثاني.

المطلب الاول: المستحدث في مرحلة البحث والتحري

ان التحري في جرائم المخدرات ونزرا لخصوصيتها حيث أنها قد ترتبط بعدة جرائم اخرى خاصة الجنائيات منها ونظراً لتفاقم واستفحال هذه الجرائم في المجتمع كان لا بد للمشرع من إيجاد وسائل خاصة لمواجهة تلك الجريمة، وهو بالطبع ما تهدف إليه السياسة الجنائية المعاصرة¹.

لقد وسع المشرع الجزائري من إختصاص ضابط الشرطة القضائية في حالة ما إذا كان التحقيق التمهيدي الذي يجريه يخص إحدى الجرائم المتعلقة بالمخدرات، فقد أقر المشرع الجزائري اساليب خاصة في القانون رقم: 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية يتمتع بإختصاصات أوسع في سبيل تسهيل إجراءات البحث والتحري عن هذه الجرائم²، على غرار تمديد إجراء التوقيف للنظر عند التحقيق في جرائم المخدرات وكذا وضع نظام خاص بالتفتيش، ووعليه سوف نترق (الفرع الاول) الى الاجراءات العادية في مرحلة البحث والتحري ، ثم الاجراءات المستحدثة في القانون 03-25 (الفرع الثاني).

الفرع الاول: الاجراءات العادية في مرحلة البحث والتحري

تُعد مرحلة البحث والتحري من أهم المراحل الإجرائية في جرائم المخدرات، باعتبارها المرحلة التي يتم خلالها جمع المعلومات والأدلة الأولية التي تساعد على كشف الجريمة وتحديد مرتكبيها. ونظراً للطابع المنظم والخفي الذي تتميز به جرائم المخدرات، فقد تدخل المشرع الجزائري من خلال القانون 03-25 لوضع نظام إجرائي خاص يمنح سلطات أوسع لأجهزة الضبطية القضائية، بما يضمن فعالية أكبر في مكافحة هذه الجرائم والحد من انتشارها.

¹ صحبي محمد أمين، جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون 04-18، مجلة الندوة للدراسات القانونية، جامعة الجبالي

اليابس، سيدي بلعباس، العدد الأول لعام 2013، ص 131

² محمد حزبية، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط05، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 68

الفصل الثاني: الاليات الاجرائية المستحدثة في القانون 03-25

وقد شملت هذه المستجدات تنظيم إجراءات خاصة بالتفتيش، وتمديد مدة التوقيف للنظر، إضافة إلى اعتماد أساليب التحري الخاصة التي تتلاءم مع طبيعة الجرائم المرتبطة بالمخدرات والشبكات الإجرامية المنظمة. وعليه، سيتم دراسة هذه الإجراءات تباعاً من خلال بيان نظام التفتيش الخاص، ثم التطرق إلى تمديد التوقيف للنظر، وأخيراً أساليب التحري الخاصة في جرائم المخدرات.

أولاً: وضع نظام خاص بالتفتيش في جرائم المخدرات

إن التطرق لإجراء التفتيش يستلزم منا تحديد مفهوم هذا الإجراء وأهم الاستثناءات الواردة عليه عندما يتعلق الأمر بالبحث و التحري في جرائم المخدرات..

1. المقصود بإجراء التفتيش: لم يعرف المشرع الجزائري التفتيش وترك ذلك إلى الفقه، حيث تنص المادة 81 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم: "على أن": التفتيش يباشر في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء أو وثائق يكون كشفها مفيداً لإظهار الحقيقة."

بالإضافة إلى تعريف الأستاذ نبيل صقر على أنه: "هو إجراء من إجراءات التحقيق ينطوي على المساس بالحقوق الأساسية التي كفلها الدستور في مواده وهي الحرية الشخصية للناس وحرمة مسكنهم¹". غير أن المشرع لم يجعل من حق الإنسان في السر قاعدة ذات حصانة مطلقة وإنما أورد عليها استثناء حيث أنه وازن بين احترام هذا المبدأ وحق المجتمع في العقاب والقصاص من الجناة، فأجاز المشرع انتهاك هذا الحق من خلال عدة إجراءات من بينها التفتيش وفق ضوابط موضوعية حددتها التشريعات ودعمتها أحكام المحاكم واجتهادات الفقهاء. وخلاصة القول فالتفتيش بحث مادي ينفذ في مكان ما سواء كان مسكوناً أو غير مسكون بصرف النظر عما إذا كانت هذه الأماكن تابعة للمتهم أو لغيره²

ولقد عالج المواد من 75 إلى 79 من ق إج أحكام التفتيش ويؤدي مخالفتها إلى بطلان هذا الإجراء وعدم الأخذ بالإثباتات التي نتجت عنه³.

1- تفتيش المساكن: عندما يتعلق إجراء التفتيش بجرائم المخدرات أو ما يرتبط بها من جرائم تمس المجتمع في أمته، فالمشرع حدد لها نظاماً خاصاً لمباشرة إجراء التفتيش في جرائم المخدرات أو في الجرائم المحددة حصراً في نص المادة 75 من ق إج، وهذا الإستثناء الذي أوجده المشرع في إجراءات

¹ نبيل صقر، الدفوع الجهورية، دار الهدى، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص 166 :

² أحسن بوسقبة، التحقيق القضائي، دار هوم، الطبعة الثانية، الجزائر، 2012، ص 83 :

³ أنظر المادة 75 ق ج من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن

قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة

2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - العدد 54 - الصادر في 13 شوال 1447 الموافق لـ

19 سبتمبر 2025.

الفصل الثاني: الاليات الاجرائية المستحدثة في القانون 03-25

التفتيش هي ضرورة أمّلتها تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، لأنه عندما يتعلق الأمر بجرائم تمس المجتمع على غرار جرائم المخدرات، تبرر عدم إحترام السكن لأن أصحاب تلك المساكن لم يراعو حرمتها بلجوئهم لإتخاذها ستارا لإتيان جرائم خطيرة وضارة بالأفراد والمجتمع¹

فإذا كان المشرع الجزائري قد وضع قاعدة عامة وهي عدم جواز دخول ضباط الشرطة القضائية للمساكن وتفتيشها خارج الميقات المقرر قانونا بين الساعة الخامسة صباحا والتامنة مساء²، فإنه وضع إستثناء لتلك القاعدة وهي جواز الدخول والتفتيش في أي ساعة من اليوم دون التقيد بالميقات القانوني³، وهذا ما سنتناوله كما يلي:

أ- في حالة الضرورة التي يجوز فيها لضابط الشرطة القضائية دخول المسكن وتفتيشه ومعاينته في أي وقت من إضطر لذلك دون الإلتزام بالميقات القانوني، وهي حالات غير محددة على سبيل الحصر حيث يجوز أن تقاس عليها كل حالة مشابهة تتوافر فيها حالة الضرورة كالحريق والغرق وما يليها⁴

ب- إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات فإن ضابط الشرطة القضائية بموجب المادة 45 الفقرة الأخيرة من ق إج، لم يعد مقيدا عند إجراء التفتيش للمساكن والمحلات والأماكن بصفة عامة بإجراء حضور المتهم أو من ينوبه أو شاهدين إذا حصل التفتيش بمسكنه .

ج- وعند قيام ضابط الشرطة القضائية بالتفتيش في الفنادق والمساكن المفروشة والمحلات والأماكن المفتوحة للعامة وضبط الأشياء الموجودة فيها، فإن في جرائم المخدرات المعاقب عليها في القانون 25-03 ، فإنه يجوز التفتيش والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جرائم المخدرات⁵.

د- بالرجوع إلى نص المادة 75 الفقرة 01 من ق إج ، نجد أنها تقرر إطلاق يد ضابط الشرطة القضائية في الدخول للمساكن من كل قيد على قيد الإذن عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجرائم المذكورة

¹ الفقرة الاخيرة من المادة 75 من ق.ا.ج: لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم القتل العمدى، والمخدرات والمؤثرات العقلية، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصراف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين، وجرائم اختطاف الأشخاص، باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات المذكورة أعلاه.

² المشرع الفرنسي ينص على أن تفتيش المسكن أو معاينته لا يمكن أن يتم قبل الساعة السادسة صباحا ولا بعد الساعة التاسعة ليلا، وهذا ما جاءت به المادة 59 من ق إ ج الفرنسي،"شوقي حمزة، البقور طاهر ، المرجع السابق، ص30

³ عبد الله أوهابية شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، ط2، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 271

⁴ المرجع نفسه، ص 272

⁵ الفقرة 03 من المادة 78 من ق.ا.ج

الفصل الثاني: الاليات الاجرائية المستحدثة في القانون 03-25

سابقا، ويجوز التفتيش والمعاينة في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النار أو الليل، وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.¹

هـ- أصبح ضابط الشرطة القضائية إذا تعلق الأمر بالتحقيق التمهيدي الذي يجريه بجريمة متلبس بما أو تحقيق في جرائم المخدرات، يمكنه إجراء التفتيش بعد الموافقة المسبقة لوكيل الجمهورية المختص، بحضور شاهدين مسخرين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش، إذا كان الشخص الذي يتم تفتيش مسكنه موقوف للنظر أو محبوسا في مكان آخر وأن الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان بسبب مخاطر جسيمة قد تمس بالنظام العام أو لإحتمال فراره، أو إختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله.

والجدير بالذكر أن الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمته في الجريمة، أو بالمكان الذي تم القبض فيه على أحد هؤلاء الأشخاص، إلا أن المشرع الوطني في جرائم المخدرات، قام بتمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة محاكم أخرى، سعيا منه لمكافحة هذه الظاهرة والحيلولة دون انتشارها.²

أما بالنسبة لقاضي التحقيق الذي يعد صاحب الاختصاص الأصيل في إجراء عملية التفتيش، كونه لا تتم عملية إجراء تفتيش إلا بإذن صادر منه أو من وكيل الجمهورية، فإنه إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات يمكن له أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني، أو يأمر ضباط الشرطة القضائية بذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية³

2-تفتيش الأشخاص: بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه لم ينظم تفتيش الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين، لاعتبار الاعتبار أن إجراء تفتيش الأشخاص من الإجراءات الوقائية والأمنية، أو لاعتباره من إجراءات التحقيق الابتدائي بغرض جمع الأدلة⁴، إلا أن هذا لم يمنع المشرع في القوانين الخاصة من النص عليه كسلطة مخولة لفئة من الموظفين المكلفين بمهام الضبط القضائي⁵، والتفتيش بإعتباره إجراء وقائي يجوز كلما دعت ظروف الحال لذلك خوفا من أن يعتدي صاحب المسكن على من يقوم بتفتيش مسكنه، كما في حالة اقتياد متلبس لأقرب مركز شرطة أو الدرك، طبقا للنص المادة 94

¹ الفقرة 01 من المادة 75 من ق.ا.ج

² الفقرة 03 من المادة 78 من ق.ا.ج

³ الفقرة 05 من المادة 78 من ق.ا.ج

⁴ عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 277

⁵ أساسه القانوني: المادة 42 من قانون رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017 يعدل ويتم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك. "يخول لأعوان الجمارك ضمن إطار الفحص والمراقبة الجمركية تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل، مع مراعاة بطبيعة الحال الإختصاص الإقليمي"

الفصل الثاني: الاليات الاجرائية المستحدثة في القانون 03-25

من ق إ ج ، وتفتيش الأشخاص باعتباره إجراء وقائي يجوز لضابط الشرطة تفتيش شخص في حالة القبض عليه ..

3- تفتيش الأنثى: تفرض القواعد العامة أو المبادئ العامة القانونية، أن يتم تفتيش الأنثى بواسطة أنثى مثلها، احتراماً للحياء وحفاظاً على عورها، إذا كان من شأنه التعرض لأجزاء من جسمها باللمس أو المشاهدة¹، ولا يجوز لمسها ولا مشاهدتها متى كان يشكل عورة من عورات المرأة، وعليه فإن ضابط الشرطة القضائية يمنع أن يفتش أنثى في كل موضع بعد عورة، وإلا ترتب عنه البطلان، ويمكن أن تقوم المسؤولية الجزائية لضابط الشرطة القضائية على هتك عرض طبقاً للمادة 335 من ق ع² متى توافرت عناصر قيامها.

4- غسيل المعدة: يعتبر غسيل المعدة من الوسائل العلمية التي تستعمل للكشف عن جسم الجريمة، لأنه غالباً ما يلجأ الجناة في جرائم المخدرات إلى ابتلاع قطعة المخدر، لذلك يتم اللجوء إلى مثل هذه التقنية للبحث داخل جسم الإنسان عن الأشياء المخفية والتي من شأنها أن تساعد في الكشف عن الحقيقة، وتحد استخدام هذه الوسيلة خاصة في جرائم المخدرات، وذلك بالقبض على الشخص ووضعه في المستشفى وندب طبيب لإستخراج هذه المتحصلات بالوسائل الطبية وتحليلها بعد ذلك³، والرأي السائد أنه في الحالات التي يجوز فيها تفتيش المتهم قانوناً، يجوز كذلك غسل المعدة أو الأمعاء للحصول على أثر المخدر ونسبتها للمتهم⁴، ويرى البعض أنه بالرغم من أن التفتيش داخل جسم الإنسان يشكل اعتداء على حرية وسلامة جسمه ولكن في حقيقة الأمر أن الجاني هو الذي أهدر كرامته يوضع المخدر في مكان حساس من جسمه، لذلك يجب أن يخضع التفتيش في هذه الحالة إلى قيود صارمة أهمها⁵:

- أن يتم التفتيش تحت إشراف طبيب متخصص
- أن يتم التفتيش بشأن جريمة على جانب كبير من الجسامة. - أن تكون هناك دلائل قوية على أن المتهم يخفي أدلة الجريمة في أماكن حساسة من جسمه.

¹ عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 278.

² أنظر المادة 335 من قانون العقوبات معدلة بالقانون رقم 24-06: (يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة، كل من ارتكب فعلاً مخرلاً بالحياء ضد إنسان ذكراً كان أو أنثى، بعنف أو شرع في ذلك. وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18)، أو على ناقص أو عديم الأهلية، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

³ توفيق محمد الشاوي، حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش، ط1، منشأة المعارف الإسكندرية، 2006، ص 252

⁴ إدوار غالي الدهبي، جرائم المخدرات، ط2، مكتبة غريب، القاهرة، 1988، ص291

⁵ المرجع نفسه، ص 294

الفصل الثاني: الاليات الاجرائية المستحدثة في القانون 03-25

وهنا نشير إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على إجراء غسيل المعدة وتفتيش الفرج والدبر، ولكن بالرجوع إلى أحكام المادة 141 من ق.إ.ج نجد أنها أجازت لقاضي التحقيق إتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يمكن أن يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الإلتحام وأدلة النقي.¹

5- إستخدام الكلاب البوليسية: مع تزايد حجم مشكلة المخدرات، وتفنن العصابات في طرق إخفاء وتخريب المخدرات حتى يتم تسريبها إلى أفراد المجتمع، بعيدا عن أعين رجال الأمن، و في إطار التصدي لهذه الظاهرة، تتم الإستعانة بالكلاب البوليسية، وهذا للصفات المميزة التي تمتلكها خاصة حاسة الشم القوية عندها، لقيام المجرمين بإخفاء المادة المخدرة في أماكن مختلفة ونجد استعمال الكلاب البوليسية في أماكن كثير نذكر منها:

أ- تفتيش الأمتعة: تستخدم الكلاب البوليسية في تفتيش الأمتعة الواردة أو الصادرة بالمطارات والموانئ، قبل وصولها للمراكب أو وضعها على متن الطائرات أو السفن ويقتصر دور الكلاب هنا على التعرض للأمتعة وتحديد منها ما قد يكون محتويا على مواد مخدرة

ب- تفتيش الأماكن المفتوحة: يلجأ المهريون إلى إخفاء المخدرات في باطن الأرض أو جوف الصحراء أو داخل الجدران، لتضليل السلطات المختصة، وهنا يراعى دائما إتجاه الريح حيث يقوم الكلب بالبحث في هذا الإتجاه .

ج- تفتيش مقاعد الطائرات وأرصعة الشحن ومستودعات البضائع، بالإضافة إلى تفتيش السيارات وتفتيش المباني.

وينبغي الإشارة أن هناك عوامل تؤثر على كفاءة الكلب في البحث عن المواد المخدرة تتلخص أهمها في العوامل الطبيعية من حرارة و رطوبة وسرعة الرياح، وللتغلب على ذلك يجب تدريبها للعمل في كل الظروف.

ثانيا: تمديد التوقيف للنظر في جرائم المخدرات

لقد وسع المشرع الجزائري من إختصاص ضابط الشرطة القضائية في حالة ما إذا كان التحقيق التمهيدي يخص إحدى جرائم المخدرات، فأصبح بموجب قانون الإجراءات الجزائية وكذا قانون 03-25 يتمتع بإختصاصات أوسع في سبيل تسهيل إجراءات البحث والتحري عن جرائم المخدرات، ومن بين هذه الإختصاصات التوقيف للنظر والإستثناءات الواردة بشأن تحديده، وقبل التطرق إلى الإستثناءات الواردة بشأن تمديد إجراء التوقيف للنظر، سنتناول تعريف إجراء التوقيف للنظر في التشريع الجزائري.

إن حرص المشرع الجزائري بتحديد مدة التوقيف للنظر قد أحاطه بضمانة قوية من شأنها أن تحد من خطورته، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن تجاوز التوقيف للنظر للمدة المقررة قانونا وفي غير الأوضاع التي يجوز فيها التمديد يصبغه بعدم المشروعية فيوصف بأنه حبس تعسفي فتتص المادة 83

¹ أنظر المادة 141 من ق.إ.ج: "يقوم قاضي التحقيق، وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، وبالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النقي".

الفصل الثاني: الاليات الاجرائية المستحدثة في القانون 03-25

في فقرتها السادسة¹ بحيث لا يجوز بقاء المشتبه فيه الموقوف من طرف ضابط الشرطة القضائية في مركز الشرطة أو الدرك أكثر من المدة التي حددها المشرع صراحة.

1- في إطار التحري في حالة تلبس: المنصوص عليه بموجب المادة 83 من ق ي إ ج في فقرتها الخامسة والثامنة التي تنص على أنه: "...يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص: ... ثلاث (3) مرات، إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية،..."

2- في حالة التحقيق الابتدائي: بالرجوع إلى نص المادة 37 من قانون 18/04 التي تنص على أنه "يجوز لضابط الشرطة القضائية، إذا دعت ضرورات التحقيق الابتدائي المتعلق بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها أن يوقفوا للنظر أي شخص مشتبه فيه لمدة 48 ساعة، ويتعين عليهم نقل الشخص الموقوف للنظر إلى وكيل الجمهورية قبل إنقضاء هذا الأجل، وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية بإستجواب الشخص المقدم له، يجوز بإذن كتابي أن يمدد حظه لمدة لا تتجاوز 03 مرات المدة الأصلية بعد فحص ملف المعني، ويجوز بصفة إستثنائية منح هذا الإذن بقرار مسبب دون تقليص الشخص إلى النيابة، إذن مدة التوقيف للنظر بالنسبة لجرائم المخدرات يمكن أن تصل إلى ثمانية أيام (48سا + 48X03 تساوي 144 سا) وعلى هذا الأساس تكون المدة الإجمالية للتوقيف للنظر هي: 144+48=192 ساعة = 08 أيام.

ثالثا: أساليب التحري الخاصة في جرائم المخدرات

لقد جاءت التعديلات في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم: 06-22 بأساليب تحري خاصة في جرائم المخدرات وجرائم أخرى جاءت حصرا في نص المادة 65 مكرر 5 والتي نصبت بموجب التعديل الاخير لسنة 2025 في المواد 114 الى 119، وهذا من أجل ضمان الفعالية في مواجهة تنامي الظاهرة الإجرامية والتصدي للأساليب المختلفة المستعملة من طرف المجرمين، وذلك بتوسيع اختصاص الضبطية القضائية خاصة فيما يتعلق بمراقبة الأشخاص ومراقبة نقل الأموال والأشياء وتحديد وجهتها، واستخدام آلية التسرب للتحري في جرائم المخدرات التي تعطي دور فعال للضبطية القضائية في تتبع وقائع مسار الجرعة عن قرب كما استحدث المشرع أيضا في هذا السياق آلية الترصد الإلكتروني المتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

1. إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وضوابطه القانونية: إن الإنتشار الرهيب للمخدرات في العالم ساهم في تطوره، إستعمال وسائل تقنية حديثة ومتطورة لتنفيذ الجرائم وتحقيق أهداف الجماعات الإجرامية، ومنح تطور مشاريع تكنولوجيات الإتصال الحديقة الشبكات الإجرام إمكانية إستخدام

¹ الفقرة السادسة من المادة 51 من الامر 02-15 المؤرخ في المؤرخ في 2016/07/23 بقولها: "إن إنتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا...."

الفصل الثاني: الآليات الاجرائية المستحدثة في القانون 03-25

وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية المعروضة في الأسواق في ممارسة نشاطاتهم الإجرامية ، لذلك كان لزاما على المشرع الوطني أن يتفطن لهذا الأمر ويقوم بتطوير أساليب التحري في جرائم المخدرات وإدخال آليات جديدة لمواكبة هذا النوع من الجرائم.

التحديد المقصود بإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور ينبغي تحديد كل مفهوم على حدى من خلال مايلي :

أ. **إعتراض المراسلات:** تشير في البداية إلى أن المشرع لم يضع تعريفا لهذا الإجراء وأكتفى بوضع تنظيم للعملية .

إذن وفقا لمقتضيات المادة 114، نجد أن المشرع يقصد بإعتراض المراسلات: " إعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية، وهذه المراسلات هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع، التخزين، الاستقبال والعرض".

والفرق هنا بين إعتراض المكالمات الهاتفية كوسيلة اتصال وبين وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، هذا الإجراء الأخير الذي يتم برضا صاحب الشأن ويخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد والمواصلات لهذا الغرض كما أنه غير محدد الموضوع بمحادثة أو محادثة معينة.¹

ب. **تسجيل الأصوات :** (الكلام المتفوه به) : لم ينص المشرع الوطني في قانون الإجراءات الجزائية على تعريف التسجيل الصوتي، كما هو الحال بالنسبة لإعتراض المراسلات، وإنما أشار له في نص المادة 114 فقرة 3 من قي إج بقوله: "وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية..."

والتسجيل الصوتي والأحاديث الخاصة يتم بأجهزة تعمل عن طريق إخفاء ميكروفون داخل المكان المراد سماع المحادثات التي تدور فيه، وتوصيل هذا الميكروفون بواسطة أسلاك دقيقة بجهاز الإستماع والتسجيل خارج المبنى بواسطة أسلاك دقيقة.²

ج. **إلتقاط الصور :** تعد عملية إلتقاط الصور إحدى الوسائل الحديثة التي وضعها المشرع لمكافحة الإحرام الخطير على غرار جرائم المخدرات وهي في حقيقة الأمر إستغناء عن الأصل العام.³

¹ نقادي حفيظ، " التسجيل الصوت"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق بجامعة الجزائر، العدد الأول، 2009، ص309.

² محمد أمين الحرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2011، ص 123.

³ المشرع الجزائري نص في المادة 303 مكرر من فيع على أنه: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلاقة

1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه

الفصل الثاني: الآليات الاجرائية المستحدثة في القانون 03-25

وتعرف الصورة في علم البصريات على أنها تشابه أو تطابق للجسم ناجم عن انعكاس الأشعة الضوئية المنبعثة من عدسة أو مرآة.¹

ويقصد بالنقاط الصور إستعمال وسائل تقنية أو معدات تمكن من أخذ صور المتورطين في الجرائم الخطيرة سواء من خلال آلة تصوير أو كاميرا فيديو للحصول على فيلم يسمح بمعاينة الأحداث مرة ثانية من خلال تقنية الإعادة البطيئة التي يمكن الوقوف من خلالها على كل ما يهيم في التحري²، و النقاط الصورة هو عملية تقنية يتم بواسطتها النقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص وإن تواجدوا في مكان خاص، ولعل تطور جرائم المخدرات دفع المشرع الجزائري إلى تمكين السلطة القضائية وأجهزة الأمن من اللجوء إلى هذا الإجراء للحصول على أدلة إثبات الجريمة والتعرف على هوية المجرمين عن طريق هذا الإجراء.

بالرجوع للقانون 14-25 نجد أن المشرع خص إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور بحملة من الشروط لصحة قيام هذه الإجراء، وهذا نظرا لخطورة إجراء اعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية و النقاط الصور على الحياة الخاصة للأفراد، ولما فيها من إنتهاك للحريات الفردية المكفولة دستوريا، وقبل مباشرة هذه الإجراءات وجب مراعاة شروط شكلية وأخرى موضوعية منصوص عليها في المواد 116 الى 119.

3. التسرب كآلية للتحري في جرائم المخدرات: من بين الأساليب الجديدة التي استخدمها المشرع الجزائري في ميدان التحري والتحقيق في بعض الجرائم، نجد ما يسمى بأسلوب التسرب، الذي يعتبر من الآليات التي إستحدثها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، تمكن الضبطية القضائية من التحري على فئة معينة من الجرائم ومنها جرائم المخدرات..

للقيام بإجراء التسرب في جرائم المخدرات أو في الجرائم الأخرى التي تنص عليها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 120، يجب مراعاة جملة من الشروط التي حددها القانون، وهذا لإضفاء طابع الشرعية في الحصول على الدليل الذي يعد أساسا لكل إجراء، وهنا سنتناول شروط مباشرة إجراء التسرب.

أ. شروط شكلية: بالرجوع إلى القانون 14-25 المعدل والمتمم ل: في إج نجد أنه أوجد شروط شكلية تتمثل في:

2- بالنقاط أو تسجيل أو نقل صورة الشخص في مكان خاص، يغير إذن صاحبها أو رضاه. يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها للقرية للجرعة التامة ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

¹ زواوي شة، " الحماية القانونية لحق الشخص على صورته، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، العدد الثالث عشر، جوان 2015، ص 262.

² رشيد شمشيم، "الحق في الصورة"، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة بحى فارس بالمدينة، العدد الثالث، سنة 2008، ص 127

الفصل الثاني: الآليات الاجرائية المستحدثة في القانون 03-25

يجب أن يكون الإذن المسلّم تطبيقاً للمادة 120 أعلاه، مكتوباً ومسبباً، وذلك تحت طائلة البطلان. تذكر في الإذن، الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته.

ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر. يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية. ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر، في أي وقت، بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة. تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب.

ب. شروط موضوعية: التسرب كإجراء إستثنائي في مكافحة جرائم المخدرات والجرائم التي أشرنا إليها سابقاً، أحاطه المشرع بضوابط موضوعية، لأن التسرب إجراء خطير وهو مرتبط أساساً بضرورات التحري والتحقيق في الجرائم المذكورة حصراً في نص المادة 114 من ق.إ.ج.¹

الفرع الثاني: الإجراءات المستحدثة في القانون 03-25

شهد التشريع الجزائري تطوراً ملحوظاً في مجال مكافحة الجرائم المرتبطة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك من خلال استحداث آليات قانونية جديدة تهدف إلى تشديد السياسة العقابية وتعزيز وسائل الإثبات الجنائي. وفي هذا الإطار جاء القانون رقم 03-25 المعدل والمتمم للتشريع المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث أضاف المادة 26 مكرر التي كرّست توجهاً تشريعياً يقوم على الربط بين تعاطي المخدرات وازدياد الخطورة الإجرامية، باعتبار أن الجاني الواقع تحت تأثير هذه المواد يشكل تهديداً أكبر للأمن العام والنظام الاجتماعي.

جاء في الفقرة الثانية من المادة 26 مكرر من القانون 03-25 على أنه يمكن ضباط و/أو أعوان الشرطة القضائية، أثناء القيام بمهمة البحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، إخضاع كل مشتبّه فيه يحتمل ارتكابه الأفعال المنسوبة إليه وهو تحت تأثير المخدرات و/أو المؤثرات العقلية، إلى فحوص بيولوجية و/أو استشفائية و/أو طبية لإثبات ذلك، وترفق نتائج الفحوص بملف الإجراءات.²

يتبين من خلال هذا النص أن المشرع منح لضباط وأعوان الشرطة القضائية صلاحية قانونية جديدة تتمثل في إخضاع المشتبه فيه لفحوص طبية وبيولوجية عند وجود احتمال ارتكابه الجريمة تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية، وتعد هذه الصلاحية من أهم الآليات المستحدثة في القانون 03-25، لأنها توفر وسيلة علمية دقيقة لإثبات حالة التأثير وربطها بالفعل الإجرامي.

وتشمل هذه الفحوص التحاليل البيولوجية كتحليل الدم أو البول، إضافة إلى الفحوص الطبية أو الاستشفائية التي تمكن من تحديد نوع المادة المخدرة ومدى تأثيرها على الجهاز العصبي والإدراك الذهني

¹ نص المادة 124 من القانون 14-25

² الفقرة 02 من المادة 26 من القانون 03-25

الفصل الثاني: الاليات الاجرائية المستحدثة في القانون 03-25

للمشتبه فيه. كما ألزم النص بإرفاق نتائج هذه الفحوص بملف الإجراءات، بما يضمن اعتمادها كوسيلة إثبات رسمية أمام الجهات القضائية.

ويلاحظ أن المشرع استعمل عبارة "يمكن" بما يفيد السلطة التقديرية الممنوحة لضباط الشرطة القضائية، غير أن هذه السلطة ليست مطلقة، بل يجب أن تستند إلى وجود مؤشرات أو قرائن جدية توحى بأن المشتبه فيه كان تحت تأثير المخدرات أثناء ارتكاب الجريمة، حفاظاً على التوازن بين مقتضيات التحقيق واحترام الحرية الفردية.

أما الفقرة الأخيرة من المادة فقد نصت على أن: يتعرض كل مشتبه فيه يرفض الخضوع للفحوص البيولوجية و/أو الاستشفائية و/أو الطبية إلى العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة¹.

ويستفاد من هذا الحكم أن المشرع اعتبر رفض الخضوع للفحوص سلوكاً معرقلاً لسير العدالة، لذلك رتب عليه الجزاء ذاته المقرر في المادة، وذلك بهدف منع المشتبه فيهم من التهرب من وسائل الإثبات العلمية. ويعكس هذا التوجه رغبة المشرع في تعزيز فعالية التحقيقات الجنائية المرتبطة بالمخدرات، خاصة وأن نتائج الفحوص تشكل عنصراً حاسماً في إثبات حالة التأثير.

غير أن هذا الإجراء يثير في المقابل نقاشاً قانونياً وفقهياً حول مدى انسجامه مع مبدأ حرمة الجسد وحقوق الشخص في سلامته الجسدية، خصوصاً إذا تعلق الأمر بالفحوص الإجبارية. لذلك يبقى تطبيق هذه الإجراءات مقيداً بضرورة احترام الضمانات القانونية والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، بما يحقق التوازن بين حماية المجتمع وصون الحقوق والحريات الفردية.

الفرع الثالث: التحفيزات المالية للمبلغين

اتجه المشرع الجزائري بموجب القانون 03-25 إلى تدعيم آليات مكافحة الجرائم المرتبطة بالمخدرات والمؤثرات العقلية من خلال تبني وسائل حديثة تقوم على تشجيع التعاون المجتمعي مع السلطات المختصة. وفي هذا الإطار استحدثت المادة 35 مكرر 1 التي كرّست نظام التحفيزات المالية للمبلغين، باعتباره وسيلة عملية لدعم جهود البحث والتحري والكشف عن الجرائم المرتبطة بالمخدرات، خاصة في ظل الطابع السري والتنظيمي الذي يميز هذا النوع من الجرائم.

ويعكس هذا التوجه اقتناع المشرع بأن مكافحة جرائم المخدرات لم تعد مسؤولية الأجهزة الأمنية والقضائية وحدها، وإنما أصبحت تتطلب مساهمة الأفراد والمجتمع في التبليغ عن الأنشطة الإجرامية والمساعدة في كشف مرتكبيها. لذلك سعى إلى توفير حوافز تشجع الأفراد على التعاون مع السلطات دون تردد أو خوف، وعليه يمكن دراسة هذا الفرع من خلال عنصرين أساسيين:

¹ الفقرة 03 من نفس المادة 26 من القانون 03-25

الفصل الثاني: الآليات الاجرائية المستحدثة في القانون 03-25

أولاً: تكريس مبدأ التحفيز المالي للمبلغين عن جرائم المخدرات

نصت القانون 03-25 على أنه: يمكن تقديم تحفيزات مالية أو غيرها للأشخاص الذين يقدمون للسلطات المختصة معلومات من شأنها أن تقضي إلى الكشف على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و/أو القبض عليهم و/أو وضع حد للجريمة.¹

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري أقر لأول مرة إمكانية منح مكافآت أو تحفيزات للأشخاص الذين يساهمون في كشف جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، سواء تعلق الأمر بتحديد هوية الجناة أو المساعدة في القبض عليهم أو منع استمرار النشاط الإجرامي.

ويهدف هذا الإجراء إلى تشجيع الأفراد على التبليغ عن الجرائم التي قد يصعب على السلطات اكتشافها بالوسائل التقليدية، خاصة وأن جرائم المخدرات غالباً ما تتم في إطار شبكات منظمة تعتمد السرية والحذر في نشاطها. ومن ثم فإن المعلومات التي يقدمها المواطنون قد تشكل أداة فعالة في الوصول إلى الجناة وتقنيك الشبكات الإجرامية.

كما أن المشرع لم يحصر التحفيزات في الجانب المالي فقط، وإنما استعمل عبارة "تحفيزات مالية أو غيرها"، وهو ما يدل على إمكانية تقديم أشكال متعددة من الامتيازات أو الحماية أو المكافآت المعنوية بحسب ما يحدده التنظيم لاحقاً. ويمنح ذلك مرونة للسلطات المختصة في اختيار الوسائل المناسبة لتشجيع المبلغين وضمان تعاونهم المستمر.

ويلاحظ كذلك أن النص استعمل عبارة "يمكن تقديم"، بما يفيد أن منح التحفيزات ليس حقاً آلياً للمبلغ، وإنما يخضع للسلطة التقديرية للجهات المختصة وفقاً لأهمية المعلومات المقدمة ومدى مساهمتها الفعلية في كشف الجريمة أو توقيف مرتكبيها، ومن الناحية العملية، يكرس هذا الإجراء توجهاً وقائياً حديثاً في السياسة الجنائية، يقوم على إشراك المجتمع في مكافحة الجريمة، باعتبار أن التبليغ المبكر عن الأنشطة المشبوهة قد يساهم في منع وقوع جرائم خطيرة وحماية الأمن العام والصحة العمومية.

ثانياً: الطبيعة القانونية للتحفيزات وآليات تطبيقها

أحالت المادة 35 مكرر 1 كيفية تطبيق هذه التحفيزات إلى التنظيم، حيث نصت على أن: تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم²

ويستفاد من هذا النص أن المشرع اكتفى بوضع الإطار العام لنظام التحفيزات، بينما ترك التفاصيل المتعلقة بشروط الاستفادة وكيفيات منح المكافآت للنصوص التنظيمية، وذلك من أجل ضمان المرونة في التطبيق ومواكبة التطورات العملية المرتبطة بمكافحة جرائم المخدرات.

¹ المادة 35 مكرر 1 من القانون 03-25

² الفقرة الأخيرة من المادة 35 مكرر 1 من نفس القانون.

الفصل الثاني: الآليات الاجرائية المستحدثة في القانون 03-25

ومن المنتظر أن تحدد النصوص التنظيمية جملة من المسائل الأساسية، من بينها طبيعة المعلومات المطلوبة، والجهات المختصة بتلقي التبليغات، وكيفية تقييم قيمة المعلومات المقدمة، إضافة إلى شكل التحفيزات المالية أو غير المالية الممنوحة للمبلغين.

كما يحتمل أن تتضمن هذه النصوص تدابير لحماية هوية المبلغين وضمان سريرتهم، خاصة وأن التبليغ عن شبكات المخدرات قد يعرض الأشخاص لمخاطر الانتقام أو التهديد من قبل الجماعات الإجرامية. ولذلك فإن فعالية هذا النظام تبقى مرتبطة بمدى توفير ضمانات حقيقية لحماية المبلغين وتشجيعهم على التعاون بثقة مع السلطات المختصة، ومن جهة أخرى، يثير نظام التحفيزات المالية بعض التخوفات القانونية، لاسيما احتمال تقديم بلاغات كيدية أو معلومات غير صحيحة بدافع الحصول على المكافآت. ولهذا يتعين على السلطات المختصة التحقق بدقة من صحة المعلومات قبل ترتيب أي آثار قانونية أو منح أي تحفيزات، حفاظاً على قرينة البراءة ومنع إساءة استعمال هذا النظام.

وعموماً، يعكس استحداث المادة 35 مكرر 1 توجهاً تشريعياً حديثاً يرمي إلى تطوير أساليب مكافحة جرائم المخدرات من خلال الجمع بين الردع الأمني والتعاون المجتمعي، بما يساهم في تعزيز فعالية السياسة الجنائية وحماية المجتمع من أخطار المخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الثاني: المستحدث في مرحلة التحقيق

عرفت مرحلة التحقيق في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تطوراً ملحوظاً بموجب القانون 25-03، وذلك من خلال استحداث آليات إجرائية جديدة تهدف إلى تعزيز فعالية التحريات والتحقيقات القضائية، وتمكين السلطات المختصة من مواجهة الأساليب الحديثة التي تعتمد عليها الشبكات الإجرامية المنظمة في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وقد جاء هذا التعديل استجابة لتنامي خطورة هذه الجرائم واتساع آثارها على الأمن القومي والصحة العمومية والاقتصاد الوطني، الأمر الذي فرض على المشرع اعتماد أدوات أكثر صرامة ومرونة في مرحلة التحقيق.¹

وتتجلى أهم المستحدثات الإجرائية في توسيع صلاحيات النيابة العامة وجهات التحقيق فيما يتعلق بتتبع الأموال المشبوهة واتخاذ التدابير التحفظية بشأنها، إضافة إلى إقرار إمكانية نشر صور وهوية المشتبه فيهم في بعض الجرائم الخطيرة، وكذا تكريس نظام التحقيق المالي الموازي للكشف عن العائدات الإجرامية المرتبطة بجرائم المخدرات.

الفرع الأول: الأحكام الواردة في المادتين 34 مكرر و34 مكرر 1

كرّس المشرع الجزائري بموجب القانون 25-03 مجموعة من الإجراءات الجديدة في مرحلة التحقيق، تمثلت أساساً في منح السلطات القضائية صلاحيات واسعة لتتبع الأموال المرتبطة بجرائم المخدرات واتخاذ التدابير التحفظية بشأنها، إضافة إلى إمكانية نشر صور وهوية المشتبه فيهم في الجرائم الخطيرة. ويهدف هذا التوجه إلى تعزيز فعالية التحريات القضائية وتمكين أجهزة العدالة من التصدي

¹ صبحي رفيق، مرجع سابق، ص 38.

الفصل الثاني: الآليات الاجرائية المستحدثة في القانون 03-25

للجرائم المنظمة المرتبطة بالمخدرات، خاصة في ظل اعتماد مرتكبيها على وسائل متطورة لإخفاء الأموال والعائدات الإجرامية أو الفرار من العدالة.

أولاً: التحقيق في مصادر الأموال والتدابير التحفظية

نصت المادة 34 مكرر على أنه: يمكن النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو جهة الحكم عند إحالة القضية عليها، فتح تحقيق حول مصادر الأموال المنقولة والعقارية للمشتبه فيه أو المتهم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، سواء كانت هذه الأموال موجودة في الإقليم الوطني أو خارجه، ومنعه من السفر طبقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك إلى حين استكمال إجراءات التحقيق أو الفصل في القضية¹.

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع منح للنيابة العامة وقاضي التحقيق وحتى جهة الحكم سلطة فتح تحقيقات مستقلة حول مصادر الأموال والممتلكات الخاصة بالمشتبه فيه أو المتهم، سواء تعلق الأمر بالأموال المنقولة أو العقارية، وسواء كانت داخل الجزائر أو خارجها. ويهدف هذا الإجراء إلى الكشف عن العائدات الإجرامية المرتبطة بجرائم المخدرات ومنع الجناة من إخفاءها أو التصرف فيها. ويعد هذا الإجراء تجسيداً لفكرة "تتبع الأموال الإجرامية" التي أصبحت من أهم آليات مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، إذ لم يعد التركيز منصباً فقط على إثبات الجريمة الأصلية، بل أصبح يمتد إلى الكشف عن الموارد المالية الناتجة عنها وتجفيف منابعها الاقتصادية.

كما حوّل النص للسلطات القضائية اتخاذ تدبير المنع من السفر ضد المشتبه فيه إلى حين انتهاء التحقيق أو الفصل النهائي في القضية²، وهو إجراء احترازي يهدف إلى ضمان بقاء المتهم تحت تصرف العدالة ومنع احتمالات الفرار أو تهريب الأموال إلى الخارج، وأضافت المادة ذاتها أنه: ولهم أن يقرروا الحجز التحفظي على هذه الأموال إلى حين صدور أمر أو قرار نهائي بالأوجه للمتابعة أو حكم أو قرار نهائي بالبراءة أو بالإدانة أو بالمصادرة³.

ويستفاد من هذا الحكم أن المشرع أجاز توقيع الحجز التحفظي على الأموال المشبوهة خلال مرحلة التحقيق، باعتباره إجراءً وقائياً مؤقتاً يهدف إلى المحافظة على الأموال محل الشبهة ومنع التصرف فيها إلى غاية الفصل النهائي في الدعوى

غير أن المشرع حرص في المقابل على حماية قرينة البراءة، إذ نص على رفع هذه التدابير تلقائياً في حالة صدور أمر نهائي بالأوجه للمتابعة أو حكم نهائي بالبراءة، وهو ما يعكس التوازن بين مقتضيات التحقيق وضمان حقوق الأفراد⁴.

¹ المادة 34 مكرر من القانون 03-25

² طبقاً لأحكام المادة 49 من القانون 14-25.

³ الفقرة 02 من المادة 34 مكرر من القانون 03-25

⁴ الفقرة الأخيرة من المادة 34 مكرر من القانون 03-25

الفصل الثاني: الآليات الاجرائية المستحدثة في القانون 03-25

ثانيا: نشر صور وهوية المشتبه فيهم في الجرائم الخطيرة

استحدث المشرع المادة 34 مكرر 1 التي نصت على أنه: يمكن النيابة العامة في الجرائم الخطيرة و/أو المتلبس بها المنصوص عليها في هذا القانون، نشر صور و/أو عناصر أخرى من هوية المشتبه فيهم بارتكابها، إذا كان ذلك ضروريا للحفاظ على الأمن والنظام العموميين، ومنع تكرار الجريمة، أو للقبض على المشتبه فيهم¹.

يتبين من خلال هذا النص أن المشرع منح للنيابة العامة صلاحية نشر صور أو بيانات تعريفية بالمشتبه فيهم في بعض الجرائم الخطيرة المرتبطة بالمخدرات، خاصة إذا تعلق الأمر بحالات التلبس أو وجود خطر على الأمن والنظام العام.²

ويهدف هذا الإجراء إلى تسهيل عملية التعرف على المشتبه فيهم والقبض عليهم، خاصة في الجرائم التي ترتكب في إطار شبكات منظمة تعتمد التخفي واستعمال هويات متعددة. كما يسمح هذا الإجراء بتبني المجتمع ومساعدة المواطنين في تقديم معلومات قد تساهم في توقيف الجناة، غير أن نشر صور المشتبه فيهم يثير إشكالا يتعلق بقرينة البراءة وحماية الحياة الخاصة، باعتبار أن الشخص يظل بريئا إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي يدينه، ولذلك قيد المشرع هذا الإجراء بضرورة توفر مبررات تتعلق بحماية الأمن والنظام العام أو منع تكرار الجريمة أو تسهيل القبض على المشتبه فيه.

الفرع الثاني: التحقيق المالي الموازي

أصبح التحقيق المالي الموازي من أهم الآليات الحديثة المعتمدة في مكافحة الجريمة المنظمة، لاسيما الجرائم المرتبطة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، نظراً لما تحققه هذه الجرائم من أرباح مالية ضخمة يتم غالباً إخفاؤها أو غسلها بطرق معقدة. ومن هذا المنطلق، استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون 03-25 المادة 36 مكرر 2 التي كرست صراحة نظام التحقيق المالي الموازي كآلية مستقلة ومكملة للتحقيق الجزائي التقليدي³.

ويعكس هذا التوجه انتقال السياسة الجنائية من مجرد معاقبة الجناة إلى التركيز أيضاً على تعقب العائدات الإجرامية وتجفيف مصادر التمويل التي تعتمد عليها شبكات الاتجار بالمخدرات، باعتبار أن حرمان التنظيمات الإجرامية من مواردها المالية يعد من أنجع وسائل الحد من نشاطها واستمرارها.

أولاً: مفهوم التحقيق المالي الموازي وأهدافه

نصت المادة 36 مكرر 2 على أنه: يؤهل ضباط الشرطة القضائية وجهات التحقيق، إضافة إلى الصلاحيات التي يتمتعون بها بموجب قانون الإجراءات الجزائية والتشريع الساري المفعول، لإجراء تحقیقات مالية موازية قصد الكشف عن عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

¹ المادة 34 مكرر 1 نفس القانون

² عملاً بأحكام المادة 19 من ق.ا.ج.

³ المادة 36 مكرر 2 من القانون 03-25

الفصل الثاني: الآليات الاجرائية المستحدثة في القانون 03-25

يقصد بالتحقيق المالي الموازي ذلك التحقيق الذي يجرى بالتوازي مع التحقيق الجزائي الأصلي، ويهدف إلى تتبع الأموال والعائدات الناتجة عن الجرائم المرتبطة بالمخدرات، والكشف عن طرق تحويلها أو إخفائها أو غسلها¹، ويتميز هذا النوع من التحقيقات بتركيزه على الجانب المالي للجريمة، من خلال فحص الحسابات البنكية، وتتبع التحويلات المالية، والكشف عن الممتلكات والعقارات والأموال التي لا تتناسب مع الموارد المشروعة للمشتبه فيهم.²

ويهدف التحقيق المالي الموازي إلى الكشف عن العائدات الإجرامية المرتبطة بالاتجار بالمخدرات، ومنع الجناة من الاستفادة من الأموال المتحصلة من النشاط الإجرامي، إضافة إلى تسهيل إجراءات الحجز والمصادرة والكشف عن الشبكات الإجرامية الممولة أو المستفيدة من النشاط غير المشروع.

ثانياً: السلطات المختصة بإجراء التحقيق المالي الموازي وأهميته العملية

خولت المادة 36 مكرر 2 صلاحية إجراء التحقيقات المالية الموازية لكل من ضباط الشرطة القضائية وجهات التحقيق، وهو ما يدل على رغبة المشرع في توسيع نطاق التدخل الإجرائي وتنسيق الجهود بين مختلف الجهات المكلفة بالتحري والتحقيق.³

ويستفاد من النص أن هذه الصلاحيات تمارس بالإضافة إلى السلطات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، ما يعني أن التحقيق المالي الموازي لا يعد بديلاً عن التحقيق الجزائي التقليدي، وإنما يشكل امتداداً له وآلية مكملة تساعد على تعميق البحث وكشف الامتدادات المالية للجريمة.

وتبرز الأهمية العملية لهذا الإجراء في كونه يسمح بالوصول إلى البنية المالية للتنظيمات الإجرامية⁴، إذ غالباً ما تكون العائدات المالية هي الحلقة الأساسية التي تربط بين مختلف الفاعلين داخل شبكات الاتجار بالمخدرات، وبالتالي فإن تتبع الأموال قد يقود إلى كشف شركاء أو ممولين أو مستفيدين لم يكونوا ظاهرين في التحقيق الأصلي.

كما يساهم التحقيق المالي الموازي في تعزيز فعالية المصادرة القضائية للأموال غير المشروعة، خاصة بعد التوسع الذي عرفته النصوص المتعلقة بالحجز التحفظي والمصادرة في القانون 03-25.

¹ شاوش نعيم، علالي نوال، التحقيق المالي الموازي على ضوء قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية المجلد 09، العدد 01، جانفي 2025، ص 28

² المرجع نفسه، ص 29

³ المادة 36 مكرر 2 من القانون 03-25

⁴ شاوش نعيم، علالي نوال، مرجع سابق، ص 29.

الفصل الثاني: الاليات الاجرائية المستحدثة في القانون 03-25

المبحث الثاني: مرحلة المحاكمة في جرائم المخدرات وفقا للقانون 14-25

ينعقد الاختصاص بنظر قضايا المخدرات إما لمحكمة الجench أو الجنائيات و بحسب طبيعة الجريمة و وصفها القانوني ، ويحمل إختصاص محكمة الجench خصوصية في جرائم المخدرات وذلك وفق ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون رقم 03-25، حيث نص على أحكام خاصة بخصوص وصف بعض الأفعال وترك مجالا واسعا لتقدير ظروف القضية ، في هذا السياق سنتناول هذا الاختصاص لمحكمة الجench في جرائم المخدرات في المطلب الاول، ثم انعقاد الاختصاص لمحكمة الجنائيات في جرائم المخدرات والاقطاب المتخصصة في المطلب الثاني.

المطلب الأول : انعقاد الاختصاص لمحكمة الجench في جرائم المخدرات

تختص محكمة الجench بالنظر في الجench بما فيها الجench المتعلقة بجرائم المخدرات ، طالما أن الوصف القانوني لا يرقى إلى جنائية و لا يقتصر على مجرد مخالفة ، ويشمل الاختصاص الشخصي لمحكمة الجench عبر حالتين الاولى تتمثل في اجراء الإخطار الفوري والثاني سير المحاكمة امام محكمة الجench وهو ما سوف نتطرق اليه من خلال الفرعين المواليين.

الفرع الأول: إجراءات الإخطار الفوري أمام المحكمة في جرائم المخدرات

يعد إجراءات الإخطار الفوري من أهم الآليات الإجرائية التي اعتمدها المشرع الجزائري بهدف ضمان السرعة والفعالية في الفصل في بعض القضايا الجنائية، لاسيما الجرائم المرتبطة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، نظراً لما تتميز به من خطورة على الأمن العام والصحة العمومية. وقد نظم المشرع هذه الإجراءات بموجب المواد من 477 إلى 488 من قانون الإجراءات الجنائية، حيث استحدث نظاماً إجرائياً يسمح بتقديم المتهم مباشرة أمام المحكمة دون المرور بالإجراءات التقليدية المطولة، متى كانت القضية مهيأة للفصل ولا تستوجب تحقيقاً قضائياً.¹

ويهدف هذا النظام إلى تحقيق التوازن بين سرعة الردع وضمان حقوق الدفاع، من خلال تمكين النيابة العامة من إحالة المتهم فوراً على المحكمة، مع منحه في المقابل جملة من الضمانات القانونية كحق الاستعانة بمحام وحق طلب مهلة لتحضير الدفاع.²

أولاً: مفهوم إجراءات الإخطار الفوري وشروط تطبيقها

نصت المادة 477 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: «يقصد بإجراءات الإخطار الفوري، المنصوص عليها في هذا القسم، إجراءات المثلث الفوري وإجراءات الجench المتلبس بها.³ يتبين من هذا النص أن المشرع جعل إجراءات الإخطار الفوري تشمل صورتين أساسيتين، تتمثل الأولى في المثلث الفوري، بينما تتعلق الثانية بإجراءات الجench المتلبس بها. ويستهدف هذا النظام القضايا

¹ المواد 477 إلى 488. من ق.ا.ج

² المادة 482 من نفس القانون.

³ المادة 477 من نفس القانون.

الفصل الثاني: الاليات الاجرائية المستحدثة في القانون 03-25

التي تكون أدلتها واضحة وجاهزة للفصل دون الحاجة إلى فتح تحقيق قضائي معمق.¹ كما نصت المادة ذاتها على تقديم الأشخاص المعنيين بهذه الإجراءات أمام وكيل الجمهورية إذا كانوا لا يقدمون ضمانات كافية للحضور أمام القضاء² ويقصد بالضمانات الكافية وجود ما يؤكد امتثال المتهم مستقبلاً لإجراءات العدالة، كتوفر محل إقامة ثابت أو وظيفة مستقرة أو عدم وجود سوابق تدل على احتمال الفرار.³

وأجاز النص لضابط الشرطة القضائية استدعاء شهود الجنحة المتلبس بها أو الجنحة المهيأة للفصل شفاهة، مع إلزامهم بالحضور تحت طائلة العقوبات القانونية، كما يمكنه استدعاء الضحايا وفق نفس الإجراءات⁴ ويعكس ذلك رغبة المشرع في تسريع جمع عناصر الإثبات وضمان جاهزية القضية للفصل الفوري أمام المحكمة.

وأكدت المادة 478 إمكانية اتباع إجراءات المثلث الفوري في الجنح المهيأة للفصل التي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي⁵، وهو ما يعني أن اللجوء إلى هذا النظام يبقى مرتبطاً بوضوح الوقائع وكفاية الأدلة وعدم الحاجة إلى تحقيقات إضافية معقدة.

ثانياً: ضمانات المتهم أثناء إجراءات المثلث الفوري

حرص المشرع الجزائري على تدعيم إجراءات الإخطار الفوري بمجموعة من الضمانات القانونية حمايةً لحقوق الدفاع، حيث نصت المادة 479 على أن وكيل الجمهورية يتحقق من هوية الشخص المقدم أمامه، ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني، ويخبره بأنه سيمثل فوراً أمام المحكمة، مع تبليغ الضحية والشهود بذلك.⁶

ويعد تبليغ المتهم بالتهمة الموجهة إليه من أهم الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، لأنه يسمح له بمعرفة الوقائع المنسوبة إليه والاستعداد للدفاع عنها.⁷

كما أكدت المادة 480 حق الشخص المشتبه فيه في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يتم استجوابه بحضور محاميه الذي يمكنه تقديم ملاحظات بعد إذن وكيل الجمهورية وتحت رقابته، مع التنويه عن ذلك في محضر الاستجواب.⁸

وتكريس حق الاستعانة بمحام يعكس احترام المشرع لمبدأ حقوق الدفاع، خاصة وأن إجراءات

¹ المادة 478 من ق.ا.ج.

² المادة 477، الفقرة الثانية من نفس القانون.

³ المادة 477 من نفس القانون.

⁴ المادة 477، الفقرتان الثالثة والرابعة من نفس القانون.

⁵ المادة 478 من نفس القانون.

⁶ المادة 479 من نفس القانون.

⁷ المادة 479 من نفس القانون.

⁸ المادة 480 من نفس القانون.

الفصل الثاني: الاليات الاجرائية المستحدثة في القانون 03-25

المثول الفوري تتميز بالسرعة، الأمر الذي قد يؤثر على قدرة المتهم في إعداد دفاعه إذا لم يستفد من المساعدة القانونية.¹

كما نصت المادة 481 على وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي الذي يمكنه الاتصال بكل حرية بالمتهم وعلى انفراد في مكان مهياً لهذا الغرض، ويبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة² ويهدف هذا الإجراء إلى تمكين الدفاع من الاطلاع على ملف القضية وتحضير أوجه الدفاع بصورة فعالة.

ومن الضمانات الجوهرية كذلك ما نصت عليه المادة 482، حيث ألزمت رئيس المحكمة بتبنيه المتهم إلى حقه في طلب مهلة لتحضير دفاعه، مع إثبات ذلك في الحكم³ وإذا استعمل المتهم هذا الحق، تمنحه المحكمة مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام، كما يجوز لها تأجيل القضية إذا لم تكن مهياً للحكم.⁴ ويبرز من خلال هذا النص حرص المشرع على تحقيق التوازن بين مقتضيات السرعة في الفصل وضمان حق الدفاع، إذ لا يجوز التضحية بحقوق المتهم بحجة السرعة الإجرائية.

ثالثاً: التدابير المتخذة عند تأجيل القضية

إذا قررت المحكمة تأجيل القضية، خولتها المادة 483 اتخاذ أحد التدابير التالية بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه: ترك المتهم حراً، أو إخضاعه لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية، أو وضعه في الحبس المؤقت.⁵

ويستفاد من هذا النص أن المحكمة تتمتع بسلطة تقديرية في اختيار التدبير المناسب بحسب خطورة الوقائع وشخصية المتهم والضمانات المقدمة منه. كما لا يجوز استئناف الأوامر الصادرة وفق هذه المادة، وهو ما يعكس الطابع الاستعجالي لهذه الإجراءات.⁶

وأناطت المادة 484 بالنيابة العامة مهمة متابعة تنفيذ تدابير الرقابة القضائية، مع تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 210 من قانون الإجراءات الجزائية عند مخالفة المتهم لهذه التدابير.⁷

كما أجازت المادة 485 للمحكمة، إذا أدانت المتهم بعقوبة سالبة للحرية نافذة، أن تصدر أمراً بإيداعه في الجلسة بصرف النظر عن الأحكام المقررة في المادة 508 من قانون الإجراءات الجزائية⁸،

¹ المادة 480 من ق.ا.ج

² المادة 481 من نفس القانون.

³ المادة 482، الفقرة الأولى من نفس القانون.

⁴ المادة 482، الفقرتان الثانية والثالثة من نفس القانون.

⁵ المادة 483 من نفس القانون.

⁶ المادة 483، الفقرة الأخيرة من نفس القانون.

⁷ المادة 484 من نفس القانون.

⁸ المادة 485 من نفس القانون.

الفصل الثاني: الاليات الاجرائية المستحدثة في القانون 03-25

وهو ما يعكس تشديد المشرع في مواجهة بعض الجرائم الخطيرة، ومنها جرائم المخدرات.

رابعاً: إجراءات الجرح المتلبس بها والاستثناءات الواردة عليها

نصت المادة 486 على أنه إذا لم يقدم مرتكب الجرح المتلبس بها ضمانات كافية للحضور أمام القضاء، وكانت الجرح معاقباً عليها بعقوبة حبس حدها الأدنى يساوي أو يفوق ستة أشهر، ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بها، يمكن لوكيل الجمهورية إصدار أمر بإيداع المتهم الحبس بعد استجوابه ثم إحالته فوراً على المحكمة¹

ويتعين في هذه الحالة تحديد جلسة النظر في القضية خلال أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ إصدار أمر الإيداع²، وهو ما يعكس رغبة المشرع في ضمان السرعة في معالجة الجرح المتلبس بها. كما نصت المادة 487 على تطبيق أحكام المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية إذا قررت المحكمة تأجيل القضية، مع إمكانية اشتراط تقديم كفالة بالنسبة للمتهم الأجنبي.³

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة امام محكمة الجرح

توجد مجموعة من القواعد والإجراءات التي تنظم سير جلسة المحاكمة في الجرح ، وهذا من أجل لا يكون الحكم الذي يصدر من هيئة المحكمة معرض للطعن بسبب مخالفة أو تخالف أخذ الإجراءات وهذا ما سوف نتعرض إليه .

أولاً: الإجراءات المتبعة عند افتتاح جلسة محكمة الجرح

لقد جاء في قانون الإجراءات الجزائية أنه يجب تكليف أطراف الدعوى العمومية أو الجزائية بالحضور الجلسات أمام هيئة المحكمة وإبداء أوجه دفاعهم، كل حدى فيما يخصه من المتهم و المسؤول عن الحقوق المدنية، والمدعى المدني، ويكون الحضور حضور شخصيا كأصل عام أمام محكمة الجرح والمخالفات⁴، فهو يعتبر مبدأ من مبادئ العدالة لتمكين كل طرف إبداء أوجه دفاعه عن قضيته، بعد أن يتم تحديد مكان ويوم وساعة الجلسة وتشكيل هيئة المحكمة وحضور أطراف الدعوى العمومية، يتحقق الرئيس من هوية المتهم ويعرف بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة. كما يتحقق، عند الاقتضاء، من حضور أو غياب المسؤول عن الحقوق المدنية والمدعى المدني والشهود.

وفيما يتعلق بترجمة المرافعات، تطبق، عند الاقتضاء، المادتان 166 و 167 من ق.ا.ج.⁵

وإذا كان المتهم له الرغبة في تعيين محامي يجب على الرئيس أن يمنحه مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ليحضر دفاعه وذلك ما ، و إذا كان المتهم الحاضر المائل أمام هيئة الحكم لم يقوم بتعيين محامي

¹ المادة 486 الفقرة الاولى من ق.ا.ج

² المادة 486 من نفس القانون.

³ المادة 487 من نفس القانون.

⁴ المادة 495 الفقرة 01 من نفس القانون.

⁵ المادة 493 من نفس القانون .

الفصل الثاني: الاليات الاجرائية المستحدثة في القانون 03-25

قبل الجلسة وطلب أثناء الجلسة محامي للدفاع عنه، يجب عن الرئيس أن يقوم بتعيين له محامي تلقائياً أما إذا كان المتهم مصاباً بعاهة طبيعية تعوق دفاعه أو عقوبة يستحق الإبعاد ففي مدة الحالة يجب على الرئيس نذب محامي لتمثيل المتهم حتى لو لم يطلب المتهم ذلك، ومن القواعد التي تنظم سير محكمة الجench والمخالفات هي علنية جلسات بحيث تعتبر من القواعد الجوهرية في الإجراءات، وتعتبر العلانية الضمان لصالح العام ومن خلالها يتمكن الجمهور من متابعة أعمال القضاء وما يدعم الثقة به، ولهذا قيل أن الطابع للإجراءات المحاكمة هو وسيلة لرقابة وفاعلية العدالة ، لكن هناك حالة تقرر جعل الجلسة سرية فيكون ذلك بحكم يذكر الأسباب الداعية إليها مثل أن تكون العلانية إخلال بالنظام العام والآداب العامة والأخلاق وتكون هناك السلطة التقديرية للمحكمة، وقد تستهل السرية الأحكام الفرعية الفاصلة في الدفع ويكون رفع السرية على الجلسة بأمر شفوي من رئيس الجلسة .

وتختص محكمة الجench والمخالفات المطروحة أمامها الدعوي بجميع الدفع الأولية التي يقدمها المتهم أو محاميه وذلك قبل إبداء أي دفع في الموضوع، بحيث لا تقبل هذه الدفع إلا إذا استندت إلى الوقائع التي تصلح أساساً لما يدّينه المتهم.

في مرحلة قيام رئيس الجلسة باستجواب المتهم يطلب من الشهود إن وجود من مغادرة القاعة والبقاء في قاعة مخصصة لهذا الغرض وذلك قبل أداء الشهادة، ويقوم رئيس الجلسة بعد ذلك باستجواب المتهم ومواجهته بالوقائع المنسوبة إليه وبالأدلة القائمة ضده ومطالبته بإبداء رأيه، ويقوم بعد ذلك بسمع أقوال الضحية الذي يكون قد تأسس أمام المحكمة عن طريق قاضي التحقيق وأما بتقرير لدى أمانة الضبط قبل الجلسة وأما أثناء الجلسة يثبت أمين الضبط وإعدادها في مذكرات، لكن التقرير بالادعاء المدني أثناء الجلسة يجب إبدائه قبل أن تقوم النيابة العامة بطلباتها في الموضوع وإلا كانت غير مقبول .

ثانياً: إجراءات سير المرافعة أمام محكمة الجench

إذا كان المتهم موضوع تدبير الحبس المؤقت، فإن مثوله أمام جهة الحكم يتم عن طريق اقتياده بواسطة القوة العمومية إلى الجلسة المحدد تاريخها، ضمناً لحضوره الشخصي وسير الإجراءات بصورة قانونية.¹ يلتزم المتهم الذي تم تبليغه شخصياً بأمر التكليف بالحضور بالمثل أمام المحكمة في التاريخ المحدد، ما لم يعرض عليها عذراً تراه مقبولاً.

فإن تخلف دون تقديم عذر معتبر قانوناً، اعتبرت المحاكمة حضورية في مواجهته رغم غيابه. غير أنه إذا أبلغت المحكمة بعذر يقدمه محاميه أو أي شخص آخر نيابة عنه، جاز لها - متى قدرت وجاهته - أن تقرر تأجيل القضية إلى جلسة لاحقة، ما لم تقتض مصلحة العدالة الفصل الفوري في الدعوى، وفي هذه الحالة يُصدر الحكم غيابياً.²

¹ المادة 494 من ق.ا.ج

² المادة 495 من نفس القانون

الفصل الثاني: الاليات الاجرائية المستحدثة في القانون 03-25

إذا لم يتم تسليم أمر التكليف بالحضور إلى شخص المتهم مباشرة، فإن الحكم الصادر في حال تخلفه عن الحضور يعد حكماً غيابياً¹.

يُعتبر الحكم حضورياً بالنسبة للمتهم غير المحبوس في الحالات الآتية:

1. إذا استجاب لنداء اسمه ثم غادر قاعة الجلسة بإرادته المنفردة.
2. إذا حضر الجلسة وامتنع عن الإجابة أو أعلن رغبته في عدم المشاركة في المحاكمة.
3. إذا حضر إحدى الجلسات الأولى ثم تخلف باختياره عن حضور الجلسات المؤجلة إليها الدعوى أو جلسة النطق بالحكم².

يجوز للمتهم أن ينيب عنه محامياً لتمثيله أمام المحكمة متى انحصرت المناقشة في الشق المدني المتعلق بالحقوق المدنية دون المساس بالدعوى العمومية³.

للمسؤول عن الحقوق المدنية أن يوكل محامياً لتمثيله أمام المحكمة في جميع مراحل الدعوى، ويُعد الحكم الصادر في هذه الحالة حضورياً في مواجهته⁴.

إذا تعذر على المتهم الحضور أمام المحكمة بسبب حالته الصحية، وتبين للمحكمة وجود مبررات جدية تحول دون تأجيل الفصل في الدعوى، أو اقتضت مصلحة العدالة البت فيها دون إرجاء، جاز لها بموجب قرار مسبب وخاص أن تأمر باستجوابه في محل إقامته أو بالمؤسسة الاستشفائية أو بالمؤسسة العقابية التي يوجد بها، وذلك بواسطة قاضي منتدب لهذا الغرض، بحضور أمين ضبط ومحاميه. يحرر محضر رسمي يتضمن مجريات هذا الاستجواب.

وتحدد المحكمة تاريخاً قريباً لاستئناف السير في الدعوى، ويُستدعى المتهم لحضورها، ويعد الحكم الصادر في جميع هذه الحالات حكماً حضورياً، كما يجوز للمتهم أن ينيب محامياً لتمثيله⁵.

للمتهم الحاضر أمام المحكمة الحق في الاستعانة بمحامٍ للدفاع عنه.

وإذا لم يكن قد اختار محامياً قبل انعقاد الجلسة وطلب تعيينه، يتولى رئيس الجلسة انتداب محامٍ له تلقائياً.

ويصبح تعيين محامٍ إلزامياً متى كان المتهم يعاني من عاهة طبيعية من شأنها أن تعيق قدرته على ممارسة حقه في الدفاع بصورة فعالة⁶.

¹ المادة 496 من ق.ا.ج

² المادة 497 من نفس القانون

³ المادة 498 من نفس القانون.

⁴ المادة 499 من نفس القانون.

⁵ المادة 500 من نفس القانون.

⁶ المادة 501 من نفس القانون.

الفصل الثاني: الاليات الاجرائية المستحدثة في القانون 03-25

يجوز للمتهم ولسائر أطراف الدعوى ومحاميهم تقديم مذكرات ختامية مكتوبة، ويثبت رئيس الجلسة وأمين الضبط هذا الإيداع بالتأشير عليها، ويُشار إليه في محضر الجلسة، مع تسليم نسخة للطرف المودع عن طريق أمانة الضبط.

وتلتزم المحكمة بالرد على المذكرات المقدمة قانوناً، كما يتعين عليها ضم الدفوع الشكلية والمسائل الفرعية إلى الموضوع والفصل فيها بحكم واحد، بحيث تبت أولاً في الدفوع، ثم في الموضوع. ولا يجوز الخروج عن هذا المبدأ إلا في حالة الاستحالة المطلقة أو إذا تعلق الأمر بمسألة من النظام العام تستوجب الفصل فيها بقرار مستقل وفوري¹.

عند اختتام التحقيق في الجلسة، تستمع المحكمة إلى أقوال الضحية والمدعي المدني بشأن طلباتهما، ثم إلى التماسات النيابة العامة، ثم إلى دفاع المتهم، وعند الاقتضاء إلى أقوال المسؤول عن الحقوق المدنية.

ويجوز للضحية والمدعي المدني والنيابة العامة الرد على دفوع باقي الأطراف.

ويظل المتهم أو محاميه آخر من يُمنح له الكلام، تكريساً لحق الدفاع².

إذا تعذر استكمال المرافعات خلال الجلسة ذاتها، تحدد المحكمة في حكمها تاريخ الجلسة الموالية لمواصلة النظر في الدعوى.

ويلتزم أطراف الدعوى بالحضور في التاريخ المحدد، كما يحضر الشهود الذين لم يتم سماعهم ومن قررت المحكمة إبقاءهم تحت تصرفها، دون حاجة إلى تبليغ جديد بالتكليف بالحضور³.

المطلب الثاني: انعقاد الاختصاص لمحكمة الجنايات ولأقطاب الجزائية في جرائم المخدرات

يعود للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية باعتبارها صاحبة الاختصاص تملك سلطة الملائمة في تحريكها من عدمه، وهذا ما أكدته المادة 36 من الأصليل بذلك فهي ق إ ج على أن: "يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلاً دائماً للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفاً في أقرب الآجال⁴

¹ المادة 502 من ق.إ.ج.

² المادة 503 من نفس القانون

³ المادة 504 من نفس القانون

⁴ المادة 36 من الأمر رقم 155 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 ، الذي يتضمن قانون

الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10 - 19

الفصل الثاني: الاليات الاجرائية المستحدثة في القانون 03-25

يعتبر الإتهام الخطوة الأولى التي تخطوها النيابة العامة عندما تبادر بتحريك الدعوى العمومية في مواجهة مرتكب الجريمة أمام القضاء، وإدارات النيابة العامة أن الواقعة محل الاستدلال المعروضة عليها تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات وأي قانون مكمل له.¹

ومن خلال هذا المطلب نحاول التعرف اجراءات المحاكمة امام محكمة الجنايات في جرائم المخدرات (الفرع الأول)، ثم المحاكم ذات الاختصاص الموسع (الفرع الثاني)

الفرع الاول: اجراءات المحاكمة امام محكمة الجنايات في جرائم المخدرات

تُعد جرائم المخدرات من أخطر الجرائم التي تهدد الأمن العام والصحة العمومية والاستقرار الاجتماعي، لما تخلفه من آثار خطيرة على الفرد والمجتمع والدولة. ونظرًا لخطورة هذه الجرائم وطبيعتها المنظمة والعابرة للحدود في كثير من الأحيان، فقد خصّها المشرع الجزائري بإجراءات جزائية وقضائية متميزة، خاصة أمام محكمة الجنايات باعتبارها الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجنايات المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

وقد حرص المشرع الجزائري على وضع تنظيم قانوني دقيق لإجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات، بداية من قواعد الاختصاص وتشكيل المحكمة، مرورًا بالإجراءات التحضيرية وسير المرافعات، وصولًا إلى إصدار الأحكام وطرق الطعن فيها، وذلك بهدف تحقيق التوازن بين فعالية السياسة الجنائية في مكافحة جرائم المخدرات وضمان حقوق الدفاع والمحاكمة العادلة.

وعليه، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الأول تنظيم محكمة الجنايات والإجراءات التحضيرية للمحاكمة، بينما يخصص الثاني لإجراءات سير المحاكمة وإصدار الأحكام والطعن فيها.

أولاً: تنظيم محكمة الجنايات والإجراءات التحضيرية للمحاكمة

تختص محكمة الجنايات بالنظر في الجنايات، ومن بينها جنايات المخدرات، وذلك بموجب المادة 385 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على وجود محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية على مستوى كل مجلس قضائي، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة بجنايات، إضافة إلى الجناح والمخالفات المرتبطة بها² وتُحال قضايا الجنايات على هذه المحكمة بموجب قرار نهائي صادر عن غرفة الاتهام، الأمر الذي يعكس أهمية مرحلة التحقيق القضائي قبل المحاكمة.

وقد منح المشرع لمحكمة الجنايات كامل الولاية للفصل جزائيًا في القضايا المعروضة عليها، وفق ما نصت عليه المادة 386 من قانون الإجراءات الجزائية³، كما قيد اختصاصها بالوقائع الواردة في قرار

¹ علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائري، الإستدلال والإتهام، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 166

² المادة 385 من ق.ا.ج.

³ المادة 386 من نفس القانون

الفصل الثاني: الآليات الاجرائية المستحدثة في القانون 03-25

الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام، فلا يجوز لها الفصل في وقائع لم يشملها قرار الإحالة¹، كما منعها القانون من التصريح بعدم الاختصاص، ضماناً لاستقرار الإجراءات وسرعة الفصل في القضايا الجنائية². وتعد محكمة الجنايات جلساتها بمقر المجلس القضائي، غير أنه يجوز انعقادها في أي مكان آخر داخل دائرة الاختصاص بقرار من وزير العدل، ويمتد اختصاصها المحلي إلى كامل دائرة المجلس القضائي³. وتنظم دورات المحكمة بصورة دورية كل ثلاثة أشهر، مع إمكانية تمديدتها أو عقد دورات إضافية عند الضرورة بناء على اقتراح النائب العام⁴.

أما فيما يتعلق بتشكيلة محكمة الجنايات، فقد نصت المادة 395 من قانون الإجراءات الجزائية على أن المحكمة تتشكل من رئيس ومستشارين ومحلفين، غير أن المشرع استثنى جنايات الإرهاب والمخدرات والتهريب، حيث تُفصل فيها المحكمة بتشكيلة مكونة من القضاة فقط دون إشراك المحلفين⁵ ويعود ذلك إلى الطبيعة الخطيرة والمعقدة لهذه الجرائم، وما تتطلبه من خبرة قانونية وقضائية دقيقة في تقدير الأدلة والوقائع.

كما حرص المشرع على ضمان حياد المحكمة، فمنع القاضي الذي سبق له النظر في القضية بصفته قاضي تحقيق أو عضواً بغرفة الاتهام أو ممثلاً للنياية العامة من المشاركة في الفصل فيها⁶، وذلك تكريساً لمبدأ الحياد وضماناً للمحاكمة العادلة.

وفي إطار الإجراءات التحضيرية للمحاكمة، أوجب المشرع تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم، سواء كان محبوساً أو في حالة سراح، حتى يكون على علم بالتهمة الموجهة إليه ويتمكن من إعداد دفاعه⁷ كما يلتزم النائب العام بإرسال ملف الدعوى وأدلة الإقناع إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات فور صدور قرار الإحالة⁸.

ويُستجوب المتهم من قبل رئيس المحكمة أو القاضي المفوض قبل انعقاد الجلسة بثمانية أيام على الأقل، حيث يتم التحقق من هويته وإبلاغه بقرار الإحالة وتمكينه من اختيار محام للدفاع عنه، وفي حالة عدم اختياره لمحام يتم تعيين محام له تلقائياً⁹ ويعد هذا الإجراء من الضمانات الأساسية لحقوق الدفاع، خاصة في جنايات المخدرات التي قد تصل العقوبات فيها إلى السجن المؤبد.

¹ المادة 387 من نفس القانون

² المادة 388 من نفس القانون

³ المادة 389 من نفس القانون

⁴ المواد 390 و 391 و 392 من ق.ا.ج.

⁵ المادة 395 فقرة 3 من نفس القانون.

⁶ المادة 397 من نفس القانون.

⁷ المادة 405 من نفس القانون.

⁸ المادة 406 من نفس القانون.

⁹ المادة 407 من نفس القانون.

الفصل الثاني: الاليات الاجرائية المستحدثة في القانون 03-25

كما كفل المشرع للمتهم المحبوس حق الاتصال بمحاميه بحرية والاطلاع على ملف الدعوى قبل الجلسة بخمسة أيام على¹، بما يضمن إعداد دفاع فعال ومتكامل. كذلك أوجب تبادل قوائم الشهود بين أطراف الدعوى قبل افتتاح الجلسة بثلاثة أيام على الأقل²، تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم. ومن جهة أخرى، منح المشرع لرئيس محكمة الجنايات سلطات واسعة في المرحلة التحضيرية، إذ يجوز له إذا رأى أن التحقيق غير كافٍ أو ظهرت عناصر جديدة بعد قرار الإحالة، أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق³، وهو ما يعكس حرص المشرع على الوصول إلى الحقيقة الكاملة قبل الفصل في الدعوى.

ثانياً: سير المحاكمة وإصدار الأحكام وطرق الطعن

تتميز جلسات محكمة الجنايات بالطابع العلني كأصل عام، وذلك تكريساً لمبدأ شفافية العدالة، غير أنه يجوز للمحكمة أن تقرر سرية الجلسة إذا كان في علنيته مساس بالنظام العام أو الآداب العامة⁴. ويتولى رئيس المحكمة إدارة الجلسة وضبط سير المرافعات، وله سلطة اتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة⁵.

ويُعد حضور المتهم ومحاميه أمام محكمة الجنايات ضماناً أساسية للمحاكمة العادلة، إذ جعل المشرع حضور المحامي وجوبياً، وفي حالة عدم اختيار المتهم لمحامٍ تتولى المحكمة تعيين محامٍ له تلقائياً⁶، كما يحضر المتهم الجلسة دون قيود مع إخضاعه فقط لحراسة أمنية⁷.

وتبدأ إجراءات المحاكمة بتلاوة قرار الإحالة واستجواب المتهم، ثم سماع الشهود والخبراء وعرض أدلة الإقناع ومناقشتها أمام المحكمة⁸. ويجوز لكل من النيابة العامة والدفاع توجيه الأسئلة إلى الأشخاص الذين يتم سماعهم تحت رقابة رئيس الجلسة⁹.

كما يملك رئيس المحكمة سلطة استدعاء شهود لم يسبق استدعاؤهم إذا رأى أن شهادتهم ضرورية لإظهار الحقيقة¹⁰، وهو ما يبرز الطابع التقني للمحاكمة الجنائية في قضايا المخدرات التي غالباً ما تنتسم بالتعقيد والتشابك.

¹ المادة 408 من نفس القانون.

² المادتان 409 و 410 من نفس القانون.

³ المادة 412 من ق.ا.ج.

⁴ المادة 421 من نفس القانون.

⁵ المادة 422 من نفس القانون.

⁶ المادة 428 من نفس القانون.

⁷ المادة 429 من نفس القانون.

⁸ المواد 435 و 437 من نفس القانون.

⁹ المادة 424 من نفس القانون.

¹⁰ المادة 422 فقرة 2 من نفس القانون.

الفصل الثاني: الآليات الاجرائية المستحدثة في القانون 03-25

وعند انتهاء التحقيق في الجلسة، تُمنح الكلمة للضحية أو المدعي المدني، ثم تبدي النيابة العامة طلباتها، وبعدها يقدم الدفاع أوجه دفاعه، ويكون المتهم ومحاميه آخر من يتكلم دائماً¹، تكريساً لحقوق الدفاع ومبدأ المواجهة.

وبعد إقفال باب المناقشات، تطرح المحكمة الأسئلة المتعلقة بوقائع الاتهام والظروف المشددة والأعذار القانونية²، ثم تتسحب هيئة المحكمة إلى غرفة المداولة للفصل في القضية بأغلبية الأصوات³. وفي حالة الإدانة، تتداول المحكمة في العقوبة المناسبة وفقاً لخطورة الوقائع وظروف المتهم. وتصدر الأحكام في جلسة علنية، سواء تعلق الأمر بالإدانة أو البراءة أو الإعفاء من العقاب⁴، كما تكون الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية خلال عشرة أيام⁵، بينما تكون الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا⁶.

ويظهر من خلال هذه الإجراءات أن المشرع الجزائري حاول إرساء نظام إجرائي يوازن بين ضرورة التشدد في مواجهة جرائم المخدرات باعتبارها من أخطر الجرائم المنظمة، وبين ضرورة احترام حقوق المتهم وضمانات المحاكمة العادلة.

الفرع الثاني: المحاكم ذات الاختصاص الموسع

الأصل أن الاختصاص المحلي لكل محكمة بتحديد مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو مكان القبض عليه، وهو ما نصت عليه المادة 329 من ق إ ج⁷، كما أن الأصل في مباشرة رجال الضبطية القضائية لمهامهم يتحدد أساساً ضمن الأوضاع العادية وضمن الحدود التي يباشرون ضمنها

¹ المادة 439 من نفس القانون.

² المادة 440 من ق.إ.ج.

³ المادة 444 من نفس القانون.

⁴ المادتان 444 و 445 من نفس القانون.

⁵ المادة 457 من نفس القانون.

⁶ المادة 448 من نفس القانون.

⁷ المادة 329 من نفس القانون. " تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أح المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر. ولا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و 553 كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة. وتختص المحكمة التي أرتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة، يجوز تمديد الاختصاص المحلي إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. "

الفصل الثاني: الاليات الاجرائية المستحدثة في القانون 03-25

وظائفهم المعتادة وتحت إدارة وكيل الجمهورية الذين يباشرون مهامهم في دائرة اختصاصه وذلك ما نصت عليه المادة 12 من ق إ ج¹.

غير أن المشرع الجزائري في ظل تطور الظاهرة الإجرامية وتنوع أشكالها، وفي إطار مكافحة بعض الجرائم الحديثة التي تتسم بخطورة كبيرة على الاقتصاد والأمن الوطني خاصة منها جرائم المخدرات، وتماشيا مع التوصيات التي جاء بها برنامج إصلاح العدالة في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 01 نوفمبر 2004 ما يعرف بالأقطاب المتخصصة أو المحاكم ذات الاختصاص الموسع.²

المحاكم ذات الاختصاص الموسع تشكل استثناء على القاعدة العامة للاختصاص المحلي وبالتبعية فإن اتصالها بالملف القضائي لعقد الاختصاص في جرائم المخدرات يكون وفق إجراءات خاصة نصت عليها المواد 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5 من ق إ ج، المعدل والمتمم بموجب القانون 04-14 و 06-22، حيث يتعين على ضابط الشرطة القضائية متى رأى أن الملف المكون من طرفه في مرحلة البحث والتحري يدخل ضمن جرائم المخدرات، أن يخبر فوراً وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويقدم له أصل ملف الإجراءات مرفوق بنسختين، ثم يقوم وكيل الجمهورية فوراً بإرسال النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة ذات الاختصاص الموسع، وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز للنائب العام لدى المجلس القاضي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع أن يطالب بالإجراء في جميع مراحل الدعوى وحتى وإن تم فتح تحقيق قضائي أمام قاضي التحقيق لدى المحكمة مكان ارتكاب الجريمة وتبين فيما بعد أن هذه الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة ذات الاختصاص الموسع، فإنه يتعين على قاضي التحقيق الأول أن يصدر أمراً بالتخلي لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع.³

وهنا يتبين لنا أن التحري والتحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات قد يكون من قبل وكيل الجمهورية المختص إقليمياً أو وكيل الجمهورية لمحكمة الاختصاص الموسع⁴

¹ المادة 12 من ق إ ج يقوم بمهمة الشرطة القضائية، القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبيّنون في هذا الفصل .
توضع الشرطة القضائية، بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى المحكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الإتهام . ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي .

يحدد النائب العام التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي .

² علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والمحاكمة، ط1، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص72

³ المرجع نفسه، ص73

⁴ فوزي الواني، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص74

الفصل الثاني: الاليات الاجرائية المستحدثة في القانون 03-25

وقد يكون التحقيق من طرف قاضي التحقيق المختص إقليميا أو قاضي التحقيق لمحكمة الاختصاص الموسع كما لدينا قاضي حكم ذو اختصاص إقليمي عادي وقاضي حكم للمحكمة ذات الاختصاص الموسع¹

¹ فوزي الواني، المرجع السابق، ص 74

لقد أظهر المبحث الأول من هذا الفصل المتعلق بالمستحدث في مرحلة البحث والتحري والتحقيق أن المشرع الجزائري اتجه من خلال القانون 03-25 إلى تدعيم سلطات الضبطية القضائية والجهات القضائية المختصة بجرائم المخدرات، عبر استحداث إجراءات خاصة تتلاءم مع طبيعة هذه الجرائم المعقدة والمنظمة، ومن أبرزها وضع نظام خاص للتفتيش وتمديد مدة التوقيف للنظر واعتماد أساليب التحري الخاصة، إضافة إلى توسيع صلاحيات التحقيق القضائي. وقد هدفت هذه الآليات إلى تعزيز فعالية الكشف عن الجرائم المرتبطة بالمخدرات وتسهيل جمع الأدلة وتتبع الشبكات الإجرامية، غير أن تطبيقها يظل مرتبطاً بضرورة احترام الضمانات القانونية وحماية الحقوق والحريات الأساسية.

أما المبحث الثاني فقد بين أن المشرع الجزائري لم يقتصر على تحديث إجراءات البحث والتحقيق، بل شمل التعديل أيضاً مرحلة المحاكمة من خلال تنظيم قواعد خاصة بمحكمة الجنايات المختصة بجرائم المخدرات، وتكريس إجراءات تهدف إلى ضمان سرعة الفصل في القضايا وتحقيق فعالية أكبر في الردع الجنائي، مع الحفاظ على حقوق الدفاع ومبادئ المحاكمة العادلة، كما أبرزت الدراسة أن هذه التعديلات تعكس توجه السياسة الجنائية الجزائرية نحو التشدد الإجرائي في مواجهة جرائم المخدرات بالنظر إلى خطورتها وآثارها على الأمن والاستقرار الاجتماعي.

الغائبة

في ختام هذه الدراسة المتعلقة بآليات مكافحة جريمة المخدرات في ظل التعديل 03-25، يتضح أن جرائم المخدرات أصبحت من أخطر الظواهر الإجرامية التي تهدد أمن الدول واستقرار المجتمعات، لما لها من انعكاسات خطيرة على الصحة العمومية والاقتصاد والأمن الوطني، فضلاً عن ارتباطها الوثيق بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، وقد أدى التطور التكنولوجي وتنوع أساليب النشاط الإجرامي إلى تعقيد وسائل ارتكاب هذه الجرائم، الأمر الذي فرض على المشرع الجزائري ضرورة مراجعة المنظومة القانونية والإجرائية الخاصة بمكافحتها.

وقد أظهرت الدراسة أن القانون 03-25 جاء بمجموعة من المستحدثات الإجرائية التي تهدف إلى تعزيز فعالية السياسة الجنائية في مجال مكافحة المخدرات، خاصة من خلال توسيع صلاحيات الضبطية القضائية واعتماد أساليب تحرٍ خاصة وتدعيم إجراءات التحقيق والمحاكمة، كما سعى المشرع من خلال هذه التعديلات إلى تمكين السلطات القضائية والأمنية من مواجهة الشبكات الإجرامية المنظمة بوسائل أكثر تطوراً وفعالية تتلاءم مع الطبيعة المعقدة لجرائم المخدرات.

ومن خلال تحليل النصوص القانونية، توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها أن المشرع الجزائري اتجه نحو تكريس خصوصية إجرائية لجرائم المخدرات، سواء في مرحلة البحث والتحري أو التحقيق أو المحاكمة، بالنظر إلى خطورة هذه الجرائم وصعوبة الكشف عنها بالوسائل التقليدية. كما تبين أن التعديل 03-25 عزز من فعالية أجهزة العدالة في مجال جمع الأدلة وتتبع الجناة، خاصة من خلال توسيع نطاق التفتيش واعتماد تقنيات التحري الخاصة وتمديد بعض الإجراءات الاستثنائية.

كما خلصت الدراسة إلى أن المشرع حاول تحقيق نوع من التوازن بين متطلبات مكافحة الجريمة وضمانات المحاكمة العادلة، من خلال الإبقاء على الرقابة القضائية على أغلب الإجراءات الاستثنائية، غير أن التطبيق العملي لهذه النصوص قد يثير بعض الإشكالات المرتبطة بحماية الحقوق والحريات الفردية، خاصة في ظل اتساع السلطات الممنوحة لأجهزة الضبطية القضائية.

ورغم أهمية التعديلات التي جاء بها القانون 03-25، إلا أن الدراسة أظهرت وجود بعض النقائص، من بينها غموض بعض النصوص القانونية المتعلقة بأساليب التحري الخاصة، واحتمال المساس بالخصوصية والحقوق الفردية في بعض الإجراءات الاستثنائية، إضافة إلى محدودية الإمكانيات التقنية والبشرية اللازمة لتطبيق هذه الآليات بفعالية، فضلاً عن نقص التكوين المتخصص في مجال الجرائم المرتبطة بالمخدرات والجريمة المنظمة.

وعليه، يمكن تقديم جملة الاقتراحات أبرزها :

- تعزيز التكوين المتخصص لأجهزة الضبطية القضائية والقضاة في مجال مكافحة جرائم المخدرات، خاصة فيما يتعلق بالأساليب الحديثة للكشف عن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية للتحري والتحقيق .

الخاتمة

- تدعيم الوسائل التقنية والعلمية المستعملة في الكشف عن جرائم المخدرات وتتبع الشبكات الإجرامية المنظمة .
 - تطوير آليات التنسيق بين مختلف الأجهزة الأمنية والقضائية بما يضمن سرعة وفعالية تبادل المعلومات .
 - وضع ضوابط قانونية أكثر دقة للإجراءات الاستثنائية المعتمدة في مكافحة جرائم المخدرات، بما يحدّ من التعسف في استعمالها ويحمي الحقوق والحريات الأساسية .
 - تعزيز الرقابة القضائية على إجراءات التحري الخاصة، لاسيما ما يتعلق بالتنصت والتسليم المراقب والاختراق .
 - دعم آليات تبادل المعلومات والخبرات بين الدول والأجهزة المختصة لمواجهة الشبكات الإجرامية الدولية .
 - تشديد الرقابة على الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية للحد من عمليات تهريب المخدرات .
 - مراجعة النصوص القانونية بصورة دورية لمواكبة التطورات الحديثة في أساليب الجريمة المنظمة المرتبطة بالمخدرات .
 - تعزيز التكامل بين الجهود الأمنية والقضائية والاجتماعية والتوعوية لضمان فعالية السياسة الجنائية في مكافحة جرائم المخدرات .
 - تكثيف التعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بالنظر إلى الطبيعة العابرة للحدود لهذه الجرائم .
- وفي الأخير، يبقى نجاح السياسة الجنائية في مكافحة جرائم المخدرات مرتبطاً ليس فقط بفعالية النصوص القانونية، وإنما أيضاً بمدى تكامل الجهود الأمنية والقضائية والتوعوية والاجتماعية، بما يحقق حماية المجتمع ويضمن احترام دولة القانون والحقوق الأساسية للأفراد.

المصادر

والمراجع

الاتفاقيات

1. الإتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 63-343 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963

الدراسات

1. المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 2012/12/30 (ج ر ع 82) لسنة 2020 والمتعلق بإصدار التعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020

الأمور

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، الصادر في 13 شوال 1447 الموافق لـ 19 سبتمبر 2025.
2. الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ج ج، عدد يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 جويلية 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج العدد 44 صادر في 30/07/2020 المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق لـ 2024/02/28 ج ر عدد 30 الصادرة بتاريخ 2024/04/30

القوانين

1. القانون رقم 14-03 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 24 فبراير سنة 2014 يتعلق بسندات ووثائق السفر، الجريدة الرسمية العدد 16.
2. القانون رقم 25-03 المؤرخ في أول يوليو سنة 2025 (الجريدة الرسمية رقم 43 لسنة 2025) والمتمّم للقانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهامعدل و متمم بالقانون رقم 23-05 المؤرخ في 7 مايو سنة 2023 (الجريدة الرسمية رقم 32 لسنة 2023).
3. القانون رقم 25-10، المؤرخ في 24 يوليو 2025 (المنشور في الجريدة الرسمية العدد 48)، يُعدّل ويتمّ القانون رقم 05-01 الخاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في الجزائر.

المراسيم التنفيذية

1. مرسوم تنفيذي رقم 26-76 مؤرخ في 25 رجب عام 1447 الموافق 14 جانفي سنة 2026، يحدد شروط وكيفية الوقاية من تعاطي المخدرات و /أو المؤثرات العقلية عند التوظيف في القطاعي ن العام

المصادر والمراجع

والخاص، الجريدة الرسمية العدد 08، المؤرخة في 08 شعبان عام 1447، الموافق لـ 27 جانفي سنة 2026.

2. مرسوم تنفيذي رقم 26-77 مؤرخ في 25 رجب عام 1447 الموافق 14 جانفي سنة 2026، يحدد شروط وكيفيات الكشف عن تعاطي المخدرات و/أو المؤثرات العقلية بالمؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية، الجريدة الرسمية العدد 08، المؤرخة في 08 شعبان عام 1447، الموافق لـ 27 جانفي سنة 2026.

الكتب

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2012.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزئي الجنائي، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، دار هومة، عين مليلة، الجزائر، 2009.
3. إدوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات، ط2، مكتبة غريب، القاهرة، 1988.
4. توفيق محمد الشاوي، حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش، ط1، منشأة المعارف الإسكندرية، 2006.
5. سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي نظرية الجزاء الجنائي - فلسفة الجزاء الجنائي - أصول المعاملة العقابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر طبعة 2001.
6. عبد الله أوهابية شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، ط2، دار هومة، الجزائر، 2011.
7. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائري، الإستدلال والإتهام، دار هومة، الجزائر، 2016.
8. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والمحاكمة، ط1، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
9. محمد أمين الحرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2011.
10. محمد حربية، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط05، دار هومة، الجزائر، 2010.
11. مهداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجزائية المعاصر، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
12. نبيل صقر، الدفع الجوهري، دار الهدى، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008.

المقالات

1. ابن السبحو محمد المهدي، حرية التنقل في الدستور الجزائري والمواثيق الدولية والإقليمية، مجلة الحقيقة العدد 41، 2017.
2. الحسين عمروش، كريم حرز الله، معالم استراتيجية تدويل الغاء عقوبة الإعدام في نطاق التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام، حوليات جامعة الجزائر 1 المجلد 35 العدد 03 2021.

المصادر والمراجع

3. رشيد شمشيم، "الحق في الصورة"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بحى فارس بالمدينة، العدد الثالث، سنة 2008
4. زاوي شنة، " الحماية القانونية لحق الشخص على صورته، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، العدد الثالث عشر، جوان 2015
5. شاوش نعيم، علالي نوال، التحقيق المالي الموازي على ضوء قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية المجلد 09، العدد 01، جانفي 2025
6. صبحي رفيق، قراءة في مستجدات القانون رقم: 25-03 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها: بين النص الدولي والوطني، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 02، 2025
7. صبحي محمد أمين، جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون 04-18، مجلة الندوة للدراسات القانونية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد الأول لعام 2013
8. عتيقة بلجليل، علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حيق التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 06، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بسكرة، بسكرة، 2013 .
9. غربي أحسن، التوظيف على أساس الكفاءة في القانون الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي تبسي تبسة، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، سبتمبر 2019 .
10. غزالة خاير، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و ادمانها، مجلة الوقاية و مكافحة، الجزائر العاصمة، العدد 04، سبتمبر 2014.
11. لدغم شيكوش زكريا، عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 06، العدد 02 ديسمبر 2021
12. لوس عواطف، وصورة عبد القادر ، كيف تم إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر؟، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلف، الجزائر، المجلد 05، العدد 03، 2020
13. محمد الأمين دمان دبيح، كريم حرز الله، الآليات المستحدثة للوقاية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها على ضوء القانون رقم 25-03 المؤرخ في أول يوليو سنة 2025، قراءة تحليلية في مشروع المرسوم التنفيذي الذي يحدد شروط وكيفيات الوقاية من تعاطي المخدرات و/او المؤثرات العقلية عن التوظيف في القطاعين العام والخاص، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 03، العدد 03، 2025
14. نقادي حفيظ، " التسجيل الصوت"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق بجامعة الجزائر، العدد الأول، 2009

المصادر والمراجع

المذكرات

1. بن عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص : العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013
2. بن موسى الزهرة، بريك مامة، الوقاية من جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية وفقا للتعديل القانوني رقم 05-23، مذكرة ماستر ، تخصص قانون جنائي، جامعة عين تموشنت، 2023-2024
3. فوزي الواني، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، 2014-2015
4. محمد منصور، حمزة نصرات، المنع من السفر، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماستر، في العلوم الإسلامية - تخصص: الشريعة والقانون، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، 2018-2019
5. نور الهدى عمودي، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، مذكرة ماجستير، كلية حقوق باتنة، 2011

الفهرس

1..... مقدمة

الفصل الأول: الآليات الوقائية والموضوعية المستحدثة في القانون 25-03.

5.....المبحث الأول: الآليات الوقائية والعلاجية المستحدثة في القانون 25-03.....

5.....المطلب الأول: التدابير الوقائية.....

5.....الفرع الأول: تحديد عناصر المقاربة الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.....

8.....الفرع الثاني: تحصين الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والوسط التربوي.....

13.....الفرع الثالث: آليات الكشف المبكر في الوسط التربوي في ظل المرسوم التنفيذي 26-77.....

18.....المطلب الثاني: التدابير العلاجية.....

18.....الفرع الأول: علاج إزالة التسمم المنصوص.....

23.....الفرع الثاني: استمرارية تطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي.....

26.....المبحث الثاني: الآليات الموضوعية المستحدثة في القانون رقم 25-03.....

26.....المطلب الأول: الأحكام العقابية وظروفها.....

28.....الفرع الثاني: عقوبة السجن المؤبد.....

29.....الفرع الثالث: عقوبة الإعدام.....

33.....المطلب الثاني: العقوبات التكميلية.....

33.....الفرع الأول: المنع من السفر.....

35.....الفرع الثاني: الحجز التحفظي على الموجودات.....

36.....الفرع الثالث: الغلق المؤقت أو النهائي للأماكن.....

37.....الفرع الرابع: نشر حكم الإدانة.....

38.....الفرع الخامس: التحقيق في مصادر الأموال.....

38.....الفرع السادس: العقوبات الخاصة بالأجانب.....

40.....خلاصة.....

الفصل الثاني: الآليات الاجرائية المستحدثة في القانون 25-03

43.....المبحث الأول: المستحدث في مرحلة البحث والتحري والتحقيق.....

43.....المطلب الأول: المستحدث في مرحلة البحث والتحري.....

43.....الفرع الأول: الاجراءات العادية في مرحلة البحث والتحري.....

52.....الفرع الثاني: الاجراءات المستحدثة في القانون 25-03.....

الفهرس

53	الفرع الثالث: التحفيزات المالية للمبلغين.....
55	المطلب الثاني: المستحدث في مرحلة التحقيق.....
55	الفرع الأول: الأحكام الواردة في المادتين 34 مكرر و34 مكرر1.....
57	الفرع الثاني: التحقيق المالي الموازي.....
59	المبحث الثاني: مرحلة المحاكمة في جرائم المخدرات وفقا للقانون 14-25.....
59	المطلب الأول : انعقاد الاختصاص لمحكمة الجنج في جرائم المخدرات.....
59	الفرع الأول: إجراءات الإخطار الفوري أمام المحكمة في جرائم المخدرات.....
62	الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة امام محكمة الجنج.....
65	المطلب الثاني: انعقاد الاختصاص لمحكمة الجنايات ولأقطاب الجزائية في جرائم المخدرات.....
66	الفرع الاول: إجراءات المحاكمة امام محكمة الجنايات في جرائم المخدرات.....
69	الفرع الثاني: المحاكم ذات الاختصاص الموسع.....
72	خلاصة.....
74	الخاتمة.....
77	المصادر والمراجع.....
82	الفهرس.....

تتناول هذه الدراسة موضوع آليات مكافحة جريمة المخدرات في ظل التعديل 25-03 في التشريع الجزائري، حيث سعت إلى تحليل المستجدات القانونية والإجرائية التي جاء بها المشرع بهدف تعزيز فعالية السياسة الجنائية في مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية. وقد بينت الدراسة أن المشرع الجزائري انتقل من المقاربة العقابية التقليدية إلى مقاربة شمولية تجمع بين الوقاية والعلاج والردع، من خلال استحداث تدابير وقائية داخل الوسط المهني والتربوي، وإقرار آليات علاجية تهدف إلى إعادة إدماج المدمنين بدل الاقتصار على العقاب، مع تدعيم سلطات البحث والتحري والمتابعة القضائية لمواجهة الطابع المنظم والعابر للحدود لهذه الجرائم.

كما خلصت الدراسة إلى أن التعديل 25-03 يعكس توجهاً حديثاً في السياسة الجنائية الجزائرية يقوم على تحقيق التوازن بين فعالية مكافحة المخدرات وضمان حقوق الإنسان والمحاكمة العادلة، غير أن التطبيق العملي لهذه الآليات قد يواجه عدة صعوبات، من بينها حداثة النصوص القانونية، محدودية الاجتهاد القضائي، وصعوبة التنسيق بين مختلف الجهات المكلفة بالتنفيذ. وأكدت الدراسة أن نجاح هذه السياسة يظل مرتبطاً بتوفير الإمكانيات البشرية والتقنية، وتعزيز الوعي المجتمعي، وتفعيل آليات الوقاية والعلاج بصورة متكاملة بما يحقق حماية المجتمع من أخطار المخدرات وآثارها الصحية والاجتماعية والأمنية.

الكلمات المفتاحية: جريمة المخدرات — الآليات الوقائية والعلاجية — الآليات الردعية والاجرائية

Abstract:

This study examines the mechanisms for combating drug crimes under Amendment 25-03 to Algerian legislation. It analyzes the new legal and procedural measures introduced by the legislator to enhance the effectiveness of criminal policy in addressing drug and psychotropic substance offenses. The study demonstrates that the Algerian legislator has shifted from a traditional punitive approach to a comprehensive one that combines prevention, treatment, and deterrence. This is achieved through the introduction of preventative measures within professional and educational settings, the establishment of treatment mechanisms aimed at reintegrating addicts rather than solely focusing on punishment, and the strengthening of investigative and prosecutorial powers to address the organized and transnational nature of these crimes.

The study concludes that Amendment 25-03 reflects a modern trend in Algerian criminal policy, one that balances effective drug control with the guarantee of human rights and fair trials. However, the practical application of these mechanisms may face several challenges, including the novelty of the legal texts, the limited scope of judicial interpretation, and the difficulty of coordinating among the various implementing bodies. The study emphasized that the success of this policy remains contingent upon providing the necessary human and technological resources, raising public awareness, and implementing comprehensive prevention and treatment mechanisms to protect society from the dangers of drugs and their health, social, and security consequences.

Keywords: Drug crime — Preventive and treatment mechanisms — Deterrent and procedural mechanisms